

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
أولاً: القوانين		
5	قانون رقم (2) لسنة 2020م المعدل لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م.	1.
18	قانون رقم (3) لسنة 2020م بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها.	2.
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
22	قرار المجلس التشريعي رقم (1554/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2019م المعدل لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م.	3.
23	قرار المجلس التشريعي رقم (1556/ غ.ع.1/5) بشأن المصادقة على تعيين عدد (7) قضاة شرعيين في المحاكم الشرعية بالمحافظات الجنوبية.	4.
25	قرار المجلس التشريعي رقم (1557/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول الاثار المترتبة على مخطط تصفية القضية الفلسطينية المعروف باسم "صفقة القرن" وسبل مواجهته.	5.
28	قرار المجلس التشريعي رقم (1558/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون التصديقات رقم () لسنة 2020م بالمناقشة العامة بالاغلبية.	6.
29	قرار المجلس التشريعي رقم (1559/ غ.ع.1/5) بشأن تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول حادثة حريق مخيم النصيرات.	7.
31	قرار المجلس التشريعي رقم (1560/ غ.ع.1/5) بشأن تكليف لجنة التربية والقضايا الاجتماعية بإعداد تقرير مفصل حول المرض الذي يسببه فايروس كورونا وسبل مواجهته.	8.
32	قرار المجلس التشريعي رقم (1561/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول معاناة الأسرى في سجون الاحتلال، ومستجدات قضيتهم خلال الفترة ما بين (إبريل 2019م - إبريل 2020م).	9.
35	قرار المجلس التشريعي رقم (1562/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول جريمة الاحتلال بضم أراضي جديدة.	10.

38	قرار المجلس التشريعي رقم (1563/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة شئون اللاجئين حول الذكرى الثانية والسبعين لنكبة احتلال فلسطين.	11.
41	قرار المجلس التشريعي رقم (1564/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم () لسنة 2020م.	12.
42	قرار المجلس التشريعي رقم (1565/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم () لسنة 2020م.	13.
43	قرار المجلس التشريعي رقم (1566/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والاقصى بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى.	14.
46	قرار المجلس التشريعي رقم (1567/ غ.ع.1/5) بشأن قبول القراءة الثانية لمشروع قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم () لسنة 2020م.	15.
47	قرار المجلس التشريعي رقم (1568/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة الرقابة العامة واللجنة القانونية حول اعتماد الهيكل التنظيمي لديوان الرقابة المالية والإدارية المعدل لسنة 2020م.	16.
ثالثاً: قرارات الوزارات		
63	قرار وزير الصحة رقم (4) لسنة 2018 بشأن اعتماد جداول الادوية المراقبة المحدثه لعام 2018م.	17.
125	قرار وكيل وزارة الصحة لسنة 2020 بشأن الاجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا.	18.
130	قرار إداري رقم (2018/74) صادر عن وزارة الزراعة بشأن إجراءات تصدير واستيراد وإدخال المنتجات الزراعية.	19.
131	قرار إداري رقم (3) لسنة 2019م صادر عن وزارة السياحة والآثار بشأن اعتبار المواقع والمباني المدرجة بالجدول الملحق لهذا القرار مواقع ومباني أثرية.	20.
138	إعلان صادر عن وزارة العمل - هيئة العمل التعاوني بشأن تصفية جمعيات تعاونية اسكانية.	21.

141	قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (4) لسنة 2018 بشأن إجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل محطات تقوية بث الهاتف المحمول.	.22
رابعاً: أنظمة صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن		
147	قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن في محافظات غزة رقم (1) لسنة 2020م بشأن اعتماد نظام الأبنية في محافظات غزة لسنة 2020م.	.23
خامساً: أنظمة بلدية		
206	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن توريد المياه.	.24
سادساً: قرارات إمهال		
213	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2013/361.	.25
214	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2014/635.	.26
215	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2018/997.	.27
216	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/161.	.28
217	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/593.	.29
218	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/697.	.30
219	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/697.	.31
220	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/752.	.32
221	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/899.	.33
222	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/1094.	.34
223	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/1182.	.35
224	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة إلى المتهم علي عادل محمد عبد ربه في القضية رقم 2020/17.	.36
225	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة إلى المتهم هائل عادل محمد عبد ربه في القضية رقم 2020/17.	.37
226	قرار امهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2020/19.	.38
227	قرار امهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية/ رقم 430 - 2010.	.39

228	قرار امهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية/ رقم 216 - 2013.	.40
229	قرار امهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية/ رقم 414 - 2014.	.41
230	قرار امهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية/ رقم 452 - 2014.	.42
231	قرار امهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية/ رقم 362 - 2016.	.43
232	قرار امهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية/ رقم 567 - 2016.	.44
233	قرار امهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية/ رقم 383 - 2019.	.45
234	قرار امهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2015/448.	.46
235	قرار امهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2019/166.	.47

قانون رقم (2) لسنة 2020م
معدل لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م

رئيس دولة فلسطين
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، لا سيما
المادتين (41، 101) منه،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لا سيما المادة (71) منه،
وعلى قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2019/12/12م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل
لسنة 2003 وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يعدل نص المادة (1) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م
لتصبح على النحو الآتي:

تتكون المحاكم العسكرية في فلسطين من:

1. المحكمة العسكرية العليا.
2. المحاكم العسكرية الاستئنافية
3. المحاكم العسكرية الخاصة.
4. المحاكم العسكرية الدائمة.
5. المحاكم العسكرية المركزية.
6. محكمة الميدان العسكرية.

مادة (2)

يعدل نص المادة (3) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في:

1. الطعون المرفوعة إليها في القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف العسكرية، والمحكمة الدائمة بصفتها الاستئنافية.
2. المسائل المتعلقة بتعيين المرجع.
3. أية طلبات ترفع إليها بموجب القانون.

مادة (3)

تضاف مادة جديدة إلى قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م بعد المادة (3) تحمل رقم (3 مكرر)، على النحو الآتي:

1. تنشأ بمقتضى هذا القانون محاكم عسكرية تسمى (محاكم عسكرية استئنافية) وتؤلف كل محكمة من قاضٍ لا تقل رتبته عن مقدم يكون رئيساً لها، وعدد كاف من القضاة لا تقل رتبة أي منهم عن رائد، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم.
2. تكون مقر المحاكم العسكرية الاستئنافية في كل من مدينتي رام الله وغزة، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس المحكمة العسكرية الاستئنافية.
3. تختص المحاكم العسكرية الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة والمحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة.

مادة (4)

يعدل نص المادة (8) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في:

1. كافة الجنايات التي تقع في دائرة اختصاصها وتكون داخلية في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، ما لم يرد نص خاص بذلك وفقاً للقانون.
2. الاستئنافات المرفوعة إليها في القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية المركزية الواقعة في دائرة اختصاصها.
3. أية طلبات ترفع إليها بموجب القانون.

مادة (5)

يعدل نص المادة (10) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في المخالفات والجنح الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً لهذا القانون، والتي تقع في دائرة اختصاصها، باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط أو يكونون مشتركين أو مساهمين في ارتكابها.

مادة (6)

يعدل نص المادة (22) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى رئاسة هيئة القضاء العسكري ضابط مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون لا تقل رتبته عن عميد، ويكون له نائب لا تقل رتبته عن عقيد.
2. بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرات (1-5) من المادة (30) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م يشترط فيمن يعين رئيساً لهيئة القضاء

- العسكري أن يكون قد شغل منصباً قضائياً في المحكمة العسكرية أو النيابة العسكرية أو المجال القانوني في قوى الأمن مدة لا تقل عن عشر سنوات.
3. بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرات (1-5) من المادة (30) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م، يشترط فيمن يعين نائباً لرئيس هيئة القضاء العسكري أن يكون قد شغل منصباً قضائياً في المحكمة العسكرية أو النيابة العسكرية أو المجال القانوني في قوى الأمن مدة لا تقل عن ثمان سنوات.
4. يعين كلاً من رئيس هيئة القضاء العسكري ونائبه بقرار من القائد الأعلى للقوات الفلسطينية بناءً على تنسيب من لجنة الضباط.
5. يكون رئيس هيئة القضاء العسكري رئيساً للمحكمة العسكرية العليا ويعاونه عدد كاف من قضاة المحكمة العليا.
6. يمارس رئيس هيئة القضاء العسكري الاختصاصات الممنوحة له وفقاً لأحكام القانون بعد أدائه اليمين أمام القائد الأعلى للقوات الفلسطينية وبحضور وزير الداخلية والأمن الوطني.
7. عند خلو وظيفة رئيس هيئة القضاء العسكري أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة هيئة القضاء العسكري نائبه.

مادة (7)

يعدل نص المادة (24) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى رئاسة النيابة العسكرية مدع عام مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون لا تقل رتبته عن عقيد، ويكون له مساعد لا تقل رتبته عن مقدم.
2. بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرات (1-5) من المادة (30) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م، يشترط فيمن يعين مدعياً عاماً عسكرياً أن يكون قد شغل منصباً قضائياً في المحكمة العسكرية أو النيابة

- العسكرية أو المجال القانوني في قوى الأمن مدة لا تقل عن سبع سنوات، ومساعدته مدة لا تقل عن خمس سنوات.
3. يعين مساعد أو أكثر للمدعي العام العسكري وعدد كاف من أعضاء النيابة العسكرية من رؤساء ووكلاء ومعاونين.
4. يعين المدعي العام العسكري ومساعدوه بقرار من القائد الأعلى للقوات الفلسطينية بناءً على تنسيب من لجنة الضباط.
5. في حال غياب المدعي العام العسكري أو وجود مانع لديه لأي سبب، يتولى مهامه مساعدته ثم أقدم مساعديه فالأقدم من أعضاء النيابة العسكرية.
6. يعين رؤساء ووكلاء ومعاونو النيابة العسكرية بقرار من القائد الأعلى للقوات الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء العسكري.
7. مع مراعاة أحكام المادتين (30، 31) من هذا القانون يشترط فيمن يعين مساعداً للمدعي العام العسكري ألا تقل رتبته عن رائد، ومن يعين رئيس نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن نقيب، ومن يعين وكيل نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن ملازم أول، ومن يعين معاون نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن ملازم.
8. يقوم بأداء وظيفة النيابة العسكرية لدى المحاكم العسكرية المدعي العام العسكري أو أيّاً من أعضاء النيابة العسكرية، ويكونون تابعين للمدعي العام العسكري في أعمالهم.
9. عند غياب أحد أعضاء النيابة العسكرية أو وجود مانع لديه يندب المدعي العام العسكري من يحل محله.
10. أعضاء الضبط القضائي العسكري يكونون تابعين للنيابة العسكرية فيما يتعلق بأعمال وظائفهم لهذا الشأن.

مادة (8)

يعدل نص المادة (25) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاصات القضاء العسكري وفقاً لأحكام هذا القانون فور علمها بها.
2. على النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق.

مادة (9)

يعدل نص المادة (29) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

- مع مراعاة المادة (22) المعدلة بموجب المادة (6) من هذا القانون، يعين القضاة العسكريون بقرار من القائد الأعلى للقوات الفلسطينية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء العسكري، ويكون شغل وظيفة قاض عسكري وفقاً لما يلي:
1. بطريق التعيين ابتداءً.
 2. بطريق الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
 3. بطريق التعيين من النيابة العسكرية مع الخضوع لمسابقة خاصة.

مادة (10)

يعدل نص المادة (36) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. علاوةً على ما تضمنته الأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، يحظر على القاضي العسكري وأي من أعضاء النيابة العسكرية القيام بأي من الأعمال الآتية:
 - أ. إفشاء أسرار المداولات وأعمال التحقيق أو المعلومات السرية التي يكون قد حصل عليها أثناء تأدية وظيفته.

ب. الاشتغال بأي عمل سياسي، أو الانتماء أو الانتساب لأي حزب أو تنظيم سياسي.

ت. الجمع بين وظيفته وأية وظيفة أخرى، أو ممارسة أي عمل تجاري، أو أي عمل لا يتفق واستقلال القضاء العسكري وكرامته.

ث. تولي أي منصب في جمعية خيرية أو منظمة أهلية أو نادي رياضي أو غير ذلك.

ج. الترشح لانتخابات رئاسة دولة فلسطين أو عضوية المجلس التشريعي أو المجالس المحلية أو التنظيمات السياسية، إلا بعد الاستقالة.

ح. أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أي جمعية تعاونية أو خيرية أو نقابية مهنية.

2. للمجلس الأعلى للقضاء العسكري أن يقرر منع القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مادة (11)

يعدل نص المادة (38) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. يخضع القضاة العسكريون، والمدعي العام العسكري، وأعضاء النيابة العسكرية لكافة الأنظمة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة بالخدمة في قوى الأمن، وذلك فيما يتعلق بالزي العسكري، والرتب العسكرية، والترقيات، والأقدمية، والمرتبات، والعلاوات، والمكافآت، والبدايات، والحوافز، والإجازات، وعلاوة طبيعة العمل وعلاوة القيادة، وغير ذلك من القواعد التي تطبق على جميع الضباط.

2. علاوة على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يضاف ما نسبته (80%) إلى الراتب الأساسي الذي يتقاضاه القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية ممن هم ضمن هيكلية القضاء العسكري وفقاً للقانون.
3. يفقد القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية بالإضافة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة في حال تركه للوظيفة القضائية أو عضويته في النيابة العسكرية لأي سبب كان.
4. تنتهي خدمة المدعي العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية ببلوغهم سن الستين من العمر.
5. تنتهي خدمة رئيس هيئة القضاء العسكري والقضاة العسكريين ببلوغهم سن الستين، ويجوز للجهة المختصة بالتعيين-عند الحاجة-أن تُجدد خدمتهم سنوياً وبعد أقصى خمس سنوات على أن يتم تنسيب رئيس الهيئة ونائبه من لجنة الضباط، وأن يتم التنسيب لباقي القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

مادة (12)

يعدل نص المادة (41) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس أعلى للقضاء العسكري يمارس صلاحياته وفقاً للقانون.
2. يشكل المجلس الأعلى للقضاء العسكري من:
 - أ. رئيس هيئة القضاء العسكري (رئيس المحكمة العسكرية العليا) رئيساً
 - ب. نائب رئيس المحكمة العسكرية العليا نائباً للرئيس
 - ت. أقدم رؤساء محاكم الاستئناف العسكرية
 - ث. رئيس المحكمة العسكرية الخاصة
 - ج. أقدم رؤساء المحكمة العسكرية الدائمة

- ح. أقدم رؤساء المحاكم العسكرية المركزية عضواً
- خ. المدعي العام العسكري عضواً
3. لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يتم تحديد الأقدمية بناءً على الأسبقية في العمل القضائي.
4. للمجلس الأعلى للقضاء العسكري اختيار أمين سر من بين أعضائه.

مادة (13)

تضاف مادة جديدة إلى قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م بعد المادة (41) تحمل رقم (41 مكرر)، على النحو الآتي:

يمارس المجلس الأعلى للقضاء العسكري الصلاحيات والمهام التالية:

1. اعداد الخطط والآليات والموازنات والهيكليات للمحاكم والنيابات العسكرية والإدارات المساندة.
2. إدارة شؤون القضاة وأعضاء النيابة العسكريين من تعيين ونقل وندب وإعارة وترقية وتدريب وتأهيل وتطوير وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. المسائل المتعلقة بالنقش القضائي، على الوجه المبين في القانون.
4. المسائل المتعلقة بالتنظيم من القرارات ذات العلاقة بالمخالفات الانضباطية والتأديبية، على الوجه المبين في القانون.
5. تحديد القواعد العامة لمدد الخبرة والأقدميات.
6. المصادقة على تقارير الكفاءة.
7. وضع الأنظمة واللوائح التنفيذية واعتمادها وفقاً للقانون.
8. ابداء الرأي في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون القضاء العسكري.
9. أي موضوعات أخرى يرى رئيس الهيئة عرضها على المجلس بعد موافقة المجلس.

مادة (14)

يعدل نص المادة (43) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

يمارس رئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري الصلاحيات والمهام الآتية:

1. تمثيل المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
2. رفع الأحكام القضائية للجهات المعنية.
3. اعتماد الأنظمة واللوائح المعدة من المجلس الأعلى للقضاء العسكري والناظمة لعمل الهيئة ورفعها للجهات المختصة لإصدارها.
4. تمثيل الهيئة لدى الجهات والمؤسسات المحلية والدولية.
5. اعتماد الموازنات والهيكليات للمحاكم والنيابات العسكرية المقررة من قبل المجلس ورفعها للجهات المختصة.

مادة (15)

يعدل نص المادة (44) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو التالي:

1. يجتمع المجلس الأعلى للقضاء العسكري بمقر المحكمة العسكرية العليا أو في أي مكان يراه مناسباً مرة كل شهر على الأقل، ويجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب أربعة من أعضائه أو بطلب من الوزير المختص.
2. يكون اجتماع المجلس الأعلى للقضاء العسكري صحيحاً بحضور خمسة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم رئيسه أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
3. على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه المجلس الأعلى للقضاء العسكري من بيانات أو مستندات أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته.

مادة (16)

يعدل نص المادة (49) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. لوزير الداخلية والأمن الوطني الإشراف الإداري على كل من المحاكم العسكرية والنيابة العسكرية.
2. لرئيس هيئة القضاء العسكري الإشراف الإداري على المحاكم العسكرية، ولرئيس كل محكمة عسكرية الإشراف على القضاة العسكريين العاملين فيها وعلى سير العمل بها.
3. لرئيس كل محكمة عسكرية تنبيه القاضي العسكري العامل فيها إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباته أو لمقتضيات مهامه.
4. للمدعي العام العسكري الإشراف الإداري على النيابة العسكرية بشكل مستقل، ولرئيس كل نيابة الإشراف على وكلاء ومعاوني النيابة التابعين له.
5. مع مراعاة ما جاء في البند السابق، للمدعي العام العسكري أو رؤساء النيابة العسكريين تنبيه عضو النيابة العسكرية إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباته أو مقتضيات مهامه.
6. يكون التنبيه المشار له في الفقرات السابقة كتابةً، ويجوز لمن وجه إليه التنبيه الاعتراض عليه بطريق التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به، ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
7. يجب أن يفصل في التظلم خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه، ويجب أن يمكّن المتظلم من إبداء أقواله أمام المجلس والدفاع عن نفسه، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.
8. ترفع الدعوى التأديبية إذا تكرر ارتكاب المخالفة التي جرى التنبيه بشأنها، أو إذا استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً.

مادة (17)

يعدل نص المادة (63) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

تطبق أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

1. الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي تشغلها قوى الأمن أينما وجدت.
2. الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار قوى الأمن وكافة متعلقاتها.
3. أية جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي مما يدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري بموجب القوانين النافذة.
4. الجرائم المرتكبة من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية التي يكون أحد أطرافها أو شركائها أو المشتكي فيها أو المشكو ضده مدنياً تكون من اختصاص القضاء المدني، ما لم تكن مشمولة بالجرائم الواردة في البنود السابقة.
5. الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية متى وقعت بصفتهم الوظيفية داخل أو خارج فلسطين مع مراعاة أي عقوبة يكون قد قضاها بسبب الجريمة نفسها.
6. يستثنى من اختصاص القضاء العسكري الجرائم المرتكبة من مأموري الضبط القضائي المذكورين في المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته والمتعلقة بأعمال وظيفتهم وبما يتفق وأحكام المادة (54) من ذات القانون المذكور، وكذلك نص المادة (69) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

مادة (18)

يعدل نص المادة (97) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:-

1. تقبل الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية ومن المحكمة العسكرية الاستئنافية الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا، على الوجه المبين في هذا القانون.
2. تتبع الإجراءات المقررة لمحكمة النقض المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته في نظر الطعن أمام المحكمة العليا.

مادة (19)

تلغى المادة (92)، والمواد من (98) حتى (101) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م.

مادة (20)

فيما لم يرد فيه نص في قانون القضاء العسكري أو أي قانون ذي علاقة، يطبق قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته بشأن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري.

مادة (21)

يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2020/01/26م.

الموافق: 01/01/1441هـ.

رئيس دولة فلسطين

قانون رقم (3) لسنة 2020م

بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها

رئيس دولة فلسطين
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،
 وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،
 وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2020/06/04م
 وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة
 2003م وتعديلاته،
 باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
 صدر القانون التالي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
 على خلاف ذلك:

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية.

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية.

نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس الهيئة المحلية.

العضو: عضو مجلس الهيئة المحلية.

مادة (2)

مكافآت رؤساء الهيئات المحلية

1. لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تصنف الهيئات المحلية وتحدد مكافآت رؤسائها

شهرياً على النحو الآتي:

المكافأة بالشيكل	تصنيف الهيئات المحلية
9000	الهيئة المحلية فئة (A+)
8000	الهيئة المحلية فئة (A)
7000	الهيئة المحلية فئة (B)
6000	الهيئة المحلية فئة (C)
5000	الهيئة المحلية فئة (D)

2. في حال غياب الرئيس لمدة أسبوع فأكثر لأي سبب كان، يُمنح نائب الرئيس مكافأة عن المدة المذكورة تُحتسب نسبة وتناسباً من قيمة المكافأة التي تصرف للرئيس.

3. يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزارة الحكم المحلي، لائحة بأسماء الهيئات المحلية المدرجة ضمن التصنيفات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (3)

1. تُحدّد بنظام يصدر عن مجلس الوزراء، وبتنسيب من وزارة الحكم المحلي البدلات التالية:

أ. بدل تنقل وسفر خارج البلاد، وبدل محروقات، وبدل مخصص هاتف محمول للرئيس.

ب. بدل حضور جلسات للأعضاء، وبما لا يتجاوز خمس جلسات شهرياً.

2. لا يجوز الجمع بين بدل الجلسات والمكافأة الشهرية للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس.

مادة (4)

تُودع في صندوق الهيئة المحلية، أية مبالغ يتحصل عليها الرئيس بسبب عضويته في مجالس إدارة مؤسسات يكتسب عضويتها بصفته رئيساً للهيئة المحلية.

مادة (5)

مكافأة نهاية الخدمة

1. يُصرف للرئيس عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب، أو لورثته من بعده، مكافأة نهاية خدمة بواقع مكافأة شهرين عن كل سنة خدمة فعلية في رئاسة الهيئة المحلية، وبعد أقصى لا يزيد عن دورتين، ولهذه الغاية تُحتسب كسور السنة نسبة وتناسباً.
2. يُصرف للموظف الحكومي المُكلف برئاسة هيئة محلية والذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب، مكافأة نهاية خدمة وفقاً للأحكام المبينة في هذه المادة.
3. تُعتبر مدة تكليف الموظف الحكومي برئاسة الهيئة المحلية مدة مقبولة للتقاعد الحكومي، بشرط سداد الموظف كامل المساهمات التقاعدية المستحقة عن مدة تكليفه في رئاسة الهيئة المحلية من ذمته المالية.

المادة (6)

1. يُصرف للرئيس المنتهية خدمته قبل سريان هذا القانون، راتباً تقاعدياً شهرياً يساوي (50%) من آخر راتب أو مكافأة شهرية تقاضاها الرئيس أثناء خدمته.
2. يوزع الراتب التقاعدي على الورثة بعد وفاة الرئيس وفقاً لقانون التقاعد العام رقم (7) لعام 2005م.
3. لا يجوز للرئيس الجمع بين الراتب التقاعدي الشهري المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة وأية مكافأة أو راتب أو راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة بحيث يحصل على أيهما أكبر.

مادة (7)

تسري الأحكام الواردة في هذه القانون على كل رئيس منتخب أو مُعين بعد تاريخ 2005/01/27، وانتهت خدمته لأي سبب من الأسباب.

مادة (8)

لا يجوز المساس بالمبالغ المالية المقبوضة من رؤساء الهيئات المحلية قبل صدور هذا القانون، وتعتبر حقوقاً مالية مكتسبة.

مادة (9)

تخضع مكافأة نهاية الخدمة والرواتب التقاعدية المقررة في هذا القانون وبدلات أعضاء المجلس لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004.

مادة (10)

1. مكافأة نهاية الخدمة والرواتب التقاعدية المقررة في هذا القانون، تُصرف من صندوق الهيئة المحلية.
2. يُستثنى من صرف مكافأة نهاية الخدمة والرواتب التقاعدية المقررة في هذا القانون، الرئيس الذي انتهت خدمته وأبرم مخالصة نهائية لحقوقه المالية.

مادة (11)

1. تُحدد إجازات الرئيس والمقابل المالي لها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزارة الحكم المحلي.
2. يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (12)

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (329) لسنة 2012م بشأن نظام تقاعد رؤساء الهيئات المحلية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2020/07/19م

الموافق: 28/ذو القعدة/1441هـ

رئيس دولة فلسطين

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الخميس 2019/12/12م
قرار رقم (1554/ غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والستون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2019/12/12م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون رقم () لسنة 2019م المعدل لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م المقدم بالقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2019م المعدل لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع مع الأخذ بالتعديلات.
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2020/01/15م
قرار رقم (1556/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع والستون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/01/15م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.
- قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م.
- أحكام النظام الداخلي.
- قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (2019/127) بتسيب قضاة شرعيين بالمحاكم الشرعية في المحافظات الجنوبية.
- كتاب نائب أمين عام مجلس الوزراء رقم (132) بتاريخ 2020-01-09م بشأن المصادقة على تعيين عدد (7) قضاة شرعيين في المحاكم الشرعية بالمحافظات الجنوبية.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

المصادقة على تعيين عدد (7) قضاة شرعيين في المحاكم الشرعية بالمحافظات الجنوبية بالإجماع، وهم:

م.	الاسم	رقم الهوية
1.	محمود صلاح محمد فروخ	801355116
2.	محمود سالم عبد الله مصلح	909973661
3.	عبادة صلاح الدين حسين الرقب	926654369

917358845	رائد محمد حسين مطير	.4
901812397	محمد طاهر أحمد شحادة	.5
901489237	ماهر جميل محمد اللحام	.6
912280195	رأفت جمعة سعادة بارود	.7

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2020/01/29م
قرار رقم (1557/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2020/01/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول الاثار المترتبة على مخطط تصفية القضية الفلسطينية المعروف باسم "صفقة القرن" وسبل مواجهته.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية حول الاثار المترتبة على مخطط تصفية القضية الفلسطينية المعروف باسم "صفقة القرن" وسبل مواجهته.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول الاثار المترتبة على مخطط تصفية القضية الفلسطينية المعروف باسم "صفقة القرن" وسبل مواجهته

لتكون كالتالي:

1. إننا نؤكد على ثوابتنا الراسخة، وحقنا في الحياة على أرضنا كل أرضنا، وممارسة عقيدتنا، والعبادة في مساجدنا، والحفاظ على مقدساتنا، لا نفرط بأيٍ منها مهما كلفنا ذلك.

2. يدين المجلس التشريعي الانحياز الأمريكي السافر الذي تمارسه إدارة ترامب لصالح دعم المشروع الصهيوني في فلسطين، وتعتبره عدواناً مباشراً على حقوق الشعب الفلسطيني، والأمم العربية والإسلامية، ومخالفة صريحة للمواثيق الدولية، ولجميع القرارات الأممية التي أكدت حقنا في تقرير المصير ونيل الحرية والاستقلال.
3. إن من يساند ترامب في صفقته الجريمة سيدفع ثمنها من مستقبله السياسي والأمني والمصير.
4. ننصح الجهات العربية وغيرها بعدم دعم المشروع الصهيوني في فلسطين، مُخالفين تعاليم ربهم تعالى، ومُضخّين بمستقبلهم.
5. دعوة برلمانات واتحادات العالم والاتحاد الدولي للبرلمانات الدولية وبخاصة (برلمانيون من أجل القدس) إلى الإعلان عن رفضها وإدانتها لصفقة القرن، وإدانة دعم هذا المشروع بأيّ صورة من الصور، واتخاذ القرارات المناسبة التي تكفل إجهاض ومواجهة هذا المخطط الإجرامي الأمريكي.
6. مطالبة البرلمانات العربية والدولية بتجريم التطبيع مع الاحتلال.
7. دعوة الشعوب العربية للتعبير عن موقفها الرفض لصفقة تصفية القضية الفلسطينية.
8. دعوة المؤسسات الحقوقية المحلية والعربية والدولية للوقوف عند مسؤولياتها وفضح مخالفة هذا المخطط للمواثيق والقوانين الدولية وجميع القرارات الأممية ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية.
9. المطالبة بالمسارعة في تحقيق الوحدة الشاملة لمواجهة صفقة القرن، إن لم نتوحد اليوم فمتى ستكون الوحدة الفلسطينية!
10. المطالبة بإطلاق يد المقاومة في الضفة الغربية وتنفيذ الفعاليات الكفيلة بطرد الاحتلال.

11. إيقاف التنسيق الأمني ومحاسبة من يقوم به باعتباره خيانة عظمى تستحق أقسى العقوبات.
12. اتخاذ خطوات عملية لمواجهة صفقة القرن من خلال التوافق على خطة وطنية شاملة.
13. انتخاب قيادة جديدة لمنظمة التحرير تعمل على استعادة حقوق الشعب الفلسطيني.
14. تشكيل لجنة برلمانية للتواصل مع برلمانات العالم، وتنفيذ جولة برلمانية لزيارة البرلمانات واتحاد البرلمانات العربية والإسلامية والدولية لمواجهة صفقة القرن.
15. التأكيد على أن ترامب ومستشاريه شركاء للاحتلال الصهيوني في ارتكاب جريمة حرب جديدة بحق الشعب الفلسطيني تستوجب المواجهة والملاحقة والمحاكمة.
16. الدعوة إلى إلغاء اتفاقية أوسلو، والتحلل من تبعاتها الأمنية والاقتصادية، وسحب اعتراف السلطة بدولة الاحتلال.
17. الدعوة إلى تشكيل حكومة طوارئ تضم مختلف القوى الوطنية والإسلامية الفلسطينية، وتعمل على مواجهة صفقة ترامب.
18. التأكيد على تمسك الشعب الفلسطيني بمدينة القدس كعاصمة للدولة الفلسطينية المنشودة.
19. الدعوة لتشكيل جبهة عربية وإسلامية داعمة لصمود الشعب الفلسطيني.
20. اعتبار هذا التقرير وثيقة من وثائق المجلس التشريعي الفلسطيني، وإرساله إلى الاتحادات البرلمانية والبرلمانات العربية والإسلامية والدولية كافة.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

النائب الأول

المجلس التشريعي

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2020/02/12م
قرار رقم (1558/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/02/12م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون التصديقات رقم () لسنة 2020م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون التصديقات رقم () لسنة 2020م بالمناقشة العامة
بالأغلبية.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب
الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاثنين 2020/03/09م
قرار رقم (1559/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والستون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2020/03/09م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة بتشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول حادثة حريق مخيم النصيرات.
- أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لا سيما المادة (58) منه.
- أحكام النظام الداخلي لا سيما المادة (48) البند (3) منه.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول حادثة حريق مخيم النصيرات، من النواب التالية أسمائهم:

م.	الاسم	الصفة
1.	النائب/ يحيى العبادسة	رئيس اللجنة
2.	النائب/ عاطف عدوان	عضواً
3.	النائب/ عبد الرحمن الجمل	عضواً
4.	النائب/ هدى نعيم	عضواً
5.	النائب/ سالم سلامة	عضواً

- ثانياً: للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمستشارين.
- ثالثاً: يكون للجنة طلب التوضيحات اللازمة من الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة.
- رابعاً: ترفع اللجنة تقريرها خلال مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخه.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاثنين 2020/03/09م
قرار رقم (1560/ غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والستون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2020/03/09م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس حول المرض الذي يسببه فايروس كورونا وسبل مواجهته.

يقرر:

تكليف لجنة التربية والقضايا الاجتماعية بإعداد تقرير مفصل حول المرض الذي يسببه فايروس كورونا وسبل مواجهته.

د. أحمد بحر

النائب الأول

رئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاحد الموافق 2020/04/19م
قرار رقم (1561/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاحد الموافق 2020/04/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: معاناة الأسرى في سجون
الاحتلال، ومستجدات قضيتهم خلال الفترة ما بين (إبريل 2019م - إبريل
2020م).

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: معاناة الأسرى
في سجون الاحتلال، ومستجدات قضيتهم خلال الفترة ما بين
(إبريل 2020م - إبريل 2020م).

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: معاناة
الأسرى في سجون الاحتلال، ومستجدات قضيتهم خلال الفترة ما بين
(إبريل 2020م - إبريل 2020م) نتكون كالتالي:

1. تحميل الاحتلال الصهيوني المسؤولية الكاملة عن حياة الاسرى في سجون
الاحتلال بسبب عدم انصياح الاحتلال للمطالبات الدولية بالإفراج عن الأسرى
كأحد الإجراءات الدولية لمواجهة فيروس كورونا على مستوى دول العالم.

2. مطالبة المنظمات العربية والدولية، الحكومية وغير الحكومية، والمعنية بحقوق الإنسان للعمل على الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين باعتبارهم قوة مقاومة مشروعة طبقاً للشرائع السماوية، والقانون الدولي.
3. نطالب الصليب الأحمر الدولي للقيام بواجبه تجاه الأسرى، وتكثيف زيارته لهم والاطلاع على أحوالهم، والضغط على الاحتلال لتحسين شروط حياتهم وتوفير مستلزماتهم، وخاصة في زمن الوباء.
4. نطالب منظمة الصحة العالمية ومنظمات حقوق الإنسان للضغط على الاحتلال الصهيوني، لإطلاق سراح الأسرى الأطفال والنساء والمرضى، للحفاظ على صحتهم من وباء كورونا، وتوفير الأدوات والإجراءات الصحية اللازمة للأسرى والمعتقلين كافة، بما يتلاءم مع الإجراءات المتبعة عالمياً في مواجهة وباء فيروس (كورونا)، بل والمتابعة اليومية لوضعهم الصحي.
5. نطالب السلطة الفلسطينية بمخاطبة السفراء والممثلين لفلسطين في الدول العربية والدولية، وأمرهم للعمل على نصره الأسرى، وحشد أكبر قدر من المتضامنين معهم وإقناع المجتمع الدولي بعدالة قضيتهم وإنسانيتها، وفضح عمليات الاعتقال الصهيوني التي تمارسها ضد أبناء شعبنا الفلسطيني، كما نطالبهم بإعادة مرتبات الأسرى وأسر الشهداء.
6. نطالب السلطة الفلسطينية، وندعو الدول العربية والإسلامية وأحرار العالم بملاحقة ضباط مخابرات وقادة الاحتلال ومقاضاتهم، أمام المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية المختصة لممارستهم سياسة التعذيب الجسدي والنفسي للأطفال المعتقلين، باعتبار ذلك جريمة حرب.
7. ندعو الدول الأعضاء في مجلس الامن بعقد جلسة طارئة لمناقشة أوضاع الاسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية في ظل انتشار وباء فيروس كورونا بين افراد مصلحة سجون الاحتلال.

8. دعوة البرلمان الأوروبي لتفعيل لجنة تقصي الحقائق حول اعتقال الأطفال التي تخالف كل اتفاقيات حقوق الطفل
9. ندعو أحرار العالم لتبني (حملة دولية) للإفراج عن الأسرى الفلسطينيين كافة من سجون الاحتلال، إنقاذاً لحياتهم من القتل البطيء، الذي يمارسه الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى، يشارك فيها منظمات المجتمع المدني والفصائل الفلسطينية والحكومات العربية والإسلامية.
10. ندعو وسائل الإعلام كافة، والإعلام الجديد خاصة، لتنفيذ حملات الكترونية واسعة للتضامن مع الأسرى، وتسليط الضوء على معاناتهم ومحاولة استجلاب الدعم القانوني والإعلامي والتعاطف الدولي مع قضيتهم.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

النائب الأول

المجلس التشريعي

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2020/05/06م
قرار رقم (1562/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2020/05/06م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول: جريمة الاحتلال بضم أراضي جديدة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية حول: جريمة الاحتلال بضم أراضي جديدة.
ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول: جريمة الاحتلال بضم
أراضي جديدة " لتكون كالتالي:

1. اعتبار قرار الاحتلال بضم مناطق جديدة مملوكة للفلسطينيين جريمة حرب وجريمة عدوان ومخالفة واضحة لاتفاقيات جنيف الأربعة وميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة.
2. تحميل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن كافة التبعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن قرار الضم.
3. تشكيل فريق قانوني متخصص من مؤسسات حقوقية محلية ودولية لصياغة مذكرة تقدم للجهات الدولية الحقوقية والقضائية المختصة من أجل وقف تنفيذ

هذا القرار، ومخاطبة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لبدء التحقيق في الموضوع على اعتبار أنه جريمة مخالفة لميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

4. دعوة البرلمانات العربية والإسلامية والدولية والاتحادات البرلمانية المختلفة إلى إعلان رفضها الواضح والصريح للقرارات الصهيونية التي تلغي الحقوق الفلسطينية، وتقضي على زعم إقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

5. دعوة الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى عدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناشئ عن سياسة الاحتلال، وعدم تقديم أي عون لكيان الاحتلال يسهم في تحقيق الوضع الناتج عن الإجراءات الصهيونية.

6. دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وكافة المؤسسات الحقوقية الدولية للقيام بدورها في الضغط على حكومة الاحتلال الصهيوني للتراجع عن إجراءاته التي تمثل اعتداءً صارخاً على الحقوق الفلسطينية التي أقرتها كافة المواثيق الدولية.

7. مطالبة سلطة التنسيق الأمني في رام الله بإعلان فشل اتفاقية أوسلو والتحلل من جميع التزاماتها السياسية والأمنية تجاه دولة الاحتلال، ورفع العصا الغليظة عن المقاومة في الضفة المحتلة.

8. مطالبة مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة بتحمل مسؤولياتها في محاسبة الكيان الصهيوني للانتهاكات المتكررة لحقوق الشعب الفلسطيني.

9. مطالبة جامعة الدول العربية والأنظمة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها باتخاذ قرارات سياسية وإجراءات عملية تتناسب وحجم الجرائم الصهيونية ضد الحقوق الفلسطينية.

10. يتوجب على الإدارة الأمريكية التوقف عن تقديم أي دعم لكيان الاحتلال الصهيوني وسياساته العنصرية والاستيطانية ضد شعبنا الفلسطيني، بما يضاعف من معاناة الشعب الفلسطيني، ويخالف القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية التي منحت شعبنا الحق في تقرير المصير.
11. تشجيع ودعم كافة أشكال مقاطعة كيان الاحتلال، وتجريم كل وسائل التطبيع معه على جميع المستويات والمجالات، باعتباره الوسيلة التي جرأت الاحتلال على جريمته الجديدة، وضرورة ملاحقة ومحاسبة من يدعو إلى التطبيع مع كيان الاحتلال.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

النائب الأول

المجلس التشريعي

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع السبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الخميس الموافق 2020/05/14م
قرار رقم (1563/ غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السبعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2020/05/14م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة شئون اللاجئين حول: الذكرى الثانية والسبعين لنكبة احتلال فلسطين.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة شئون اللاجئين حول: الذكرى الثانية والسبعين لنكبة احتلال فلسطين.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة شئون اللاجئين حول: الذكرى الثانية والسبعين لنكبة احتلال فلسطين **لتكون كالتالي:**

1. التأكيد على أن فلسطين من بحرهما إلى نهرها هي أرض عربية إسلامية، وأن تحريرها وتطهير مقدساتها واجب على الأمة الإسلامية مجتمعة.
2. التأكيد على أن حق العودة لجميع اللاجئين الفلسطينيين هو حق أصيل ثابت، غير قابل للتصرف أو التنازل أو التفريط أو المساومة، ولا يسقط بالتقادم، وهو مكفول بقرارات دولية، ولا بديل عن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم وممتلكاتهم التي هُجروا منها، وتعويضهم عما لحقهم من أضرار جزاء اللجوء والشتات.

3. تحميل الاحتلال البريطاني المسؤولية الكاملة عن نكبة شعبنا الفلسطيني، ومعاناته المستمرة منذ اثنين وسبعين سنة.
4. تحميل الولايات المتحدة الأمريكية الداعمة لصفقة تصفية القضية الفلسطينية تحت مسمى "صفقة القرن" المسؤولية عن معاناة ما يقرب من 9 مليون لاجئ فلسطيني.
5. مطالبة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي برفع الظلم الواقع على شعبنا الفلسطيني، وتحقيق عودته الى أرضه التي هُجّر منها قسراً، وتعويضه عما لحقه من أضرار ومعاناة خلال سنوات اللجوء والشتات، وتنفيذ القرارات الأممية المتعلقة بحق العودة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948م.
6. التأكيد على أن شعبنا الفلسطيني لم يفوز أحداً بالتنازل عن حقه في العودة، أو التفریط فيه، أو التفاوض عنه.
7. رفض مؤتمرات تصفية القضية الفلسطينية، وفي مقدمتها "صفقة القرن" التي تستهدف الحقوق والثوابت الفلسطينية، ونستكر الانحياز الأمريكي للكيان الصهيوني الداعم للاستيطان الصهيوني في الضفة والقدس، ونعتبرها مشاركة فعلية في جرائم الحرب الصهيونية ضد أبناء شعبنا الأعزل.
8. إدانة الخطوات المُسمّاة "التطبيعية" التي تقوم بها بعض الأنظمة العربية مع الكيان الصهيوني، ونطالب الدول العربية والإسلامية، والجامعة العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي باتخاذ إجراءات رادعة ضد المطبوعين مع العدو الصهيوني.
9. مطالبة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وقيادة السلطة الفلسطينية بالتحلّل من الاتفاقيات المُوقَّعة مع كيان الاحتلال، ووقف التنسيق الأمني، والمصارعة إلى إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية، وإعادة تشكيلها، وتفعيل مؤسساتها، بما يضمن وحدة الصف الوطني في مواجهة مخططات الاحتلال.
10. مطالبة الفصائل الفلسطينية والشعب الفلسطيني بتفعيل المقاومة ضد المحتلّ الصهيوني بكلّ أشكالها، وضرورة المصارعة إلى إنهاء حالة الانقسام وإتمام المصالحة وإعادة الوفاق الوطني على أساس الثوابت الفلسطينية الأصيلة.

11. دعوة الدول العربية إلى إحسان وفادة اللاجئين الفلسطينيين لديها، ورفع الجور عنهم، وتخفيف معاناتهم، وندعوها للالتزام باتفاقيات الدار البيضاء لسنة 1965م حول معاملة اللاجئين الفلسطينيين، بما يؤكد التمسك الفلسطيني بحق العودة إلى أرض فلسطين، ويحقق حقوق الإنسان وكرامته، والحقوق المدنية والاجتماعية.
12. مطالبة المؤسسات الدولية والبرلمانات العربية والإسلامية والدولية، والاتحادات البرلمانية، بالقيام بدورها في إسناد الشعب الفلسطيني ودعم حقه في العودة والتعويض ورفض مشاريع التوطين والوطن البديل ومشاريع تصفية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين باعتبارها الشاهد الدولي على جريمة الاحتلال لتهجير أبناء الشعب الفلسطيني من وطنه.
13. مطالبة المؤسسات الإغاثية الدولية، وخاصة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين "الأونروا" بضرورة المسارعة إلى توفير المساعدات الإغاثية والطبية لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الشتات، بما يعينهم على مواجهة جائحة "كورونا" التي انتشرت في معظم الدول والمجتمعات.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الأربعاء والخميس 03-04/06/2020م
قرار رقم (1564/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 03-
04/06/2020م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات
المحلية وأعضائها رقم () لسنة 2020م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها
رقم () لسنة 2020م بالمناقشة العامة بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية ولجنة الداخلية والأمن والحكم
المحلي لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الأربعاء والخميس 03-04/06/2020م
قرار رقم (1565/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والسبعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 03-04/06/2020م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم () لسنة 2020م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم () لسنة 2020م بالقراءة الأولى بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية ولجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الاربعاء والخميس الموافق 03-04/06/2020م
قرار رقم (1566/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والسبعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الاربعاء والخميس الموافق 03-04/06/2020م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والاقصى بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الاقصى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والاقصى بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الاقصى.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والاقصى بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الاقصى لتكون كالتالي:

1. نحمل العدو الصهيوني المسؤولية الكاملة عما يقوم به من عدوان متواصل على شعبنا وأرضنا ومقدساتنا وفيما يسعى إليه لضم أراضي الأغوار وشمال البحر الميت وتجمعات المغتصبات الصهيونية في الضفة الفلسطينية.
2. على السلطة الفلسطينية تقديم الدعم اللازم لأهل القدس ودعم صمودهم ومقاومتهم للاحتلال الصهيوني لمواجهة مخططاته، وخاصة في ظل جائحة

كورونا التي أصابت البلاد، ووقف التعاون والتنسيق الأمني مع الكيان الصهيوني فوراً ووقف ملاحقة المقاومين في الضفة الفلسطينية المحتلة في مواجهة مخططات العدو الصهيوني. واتخاذ الإجراءات العملية لملاحقة الاحتلال الصهيوني وقادته ومجرمي الحرب الصهاينة على جرائم الحرب التي يقترفها بحق القدس وأهلها والمسجد الأقصى.

3. ندعو فصائل المقاومة الفلسطينية للعمل على التصدي للاحتلال ومنعه من الاستفراد بالمسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس والضفة الفلسطينية بجميع وسائلها لردعه عن مواصلة انتهاكاته وجرائم حربه.

4. ندعو ملك المملكة الأردنية الهاشمية وحكومته وزعماء وقادة الدول العربية والإسلامية إلى تحمل المسؤولية الدينية والتاريخية نحو القدس والمسجد الأقصى المبارك، والتحرك العاجل للقيام بالواجب المطلوب لمواجهة العدو الصهيوني ومخططاته وعدوانه على هذه المدينة المقدسة.

5. نطالب البرلمانات العربية والإسلامية وخاصة البرلمان العربي ورابطة برلمانيون لأجل القدس بالقيام بالواجب المنوط بها لمواجهة التطبيع مع الاحتلال الصهيوني، والعمل على سنّ القوانين اللازمة بهذا الخصوص، ونطالبها بتفعيل لجان القدس وفلسطين فيها.

6. ندين تسريب العقارات للكيان الصهيوني في القدس، كما ندين التطبيع - بجميع أنواعه - الحاصل من بعض أنظمة العرب والمسلمين مع الكيان الصهيوني ونعتبر ذلك خيانة للقدس والأقصى والقضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني والأمة العربية والإسلامية، ونطالب بفضح المطبوعين والمسربين للعقارات.

7. ندعو إلى تفعيل صناديق ولجان دعم القدس التابعة لجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، ودعم مشاريع صمود المقدسيين في مواجهة المخططات الصهيونية لتهويد القدس وطمس معالمها ودعم مشاريعهم في الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس.

8. ندعو الشعوب العربية والإسلامية لدعم صمود الشعب الفلسطيني وأهلنا في المدينة المقدسة بجميع وسائل الدعم المادي والإعلامي والقانوني والتعليمي والثقافي - وخاصة الجانب الصحي والتعليمي.
9. ندعو العلماء والدعاة في كل مكان أن يقفوا وقفة صادقة مخصصة للدفاع عن المسجد الأقصى وتحشيد الجماهير والشعوب ضد التطبيع وفضح المطبعين ونبذهم، وكشف جرائم المحتل، وملاحقة العدو الصهيوني ومقاضاته، والعمل على دعم صمود الشعب الفلسطيني بتقوية الأواصر والروابط معه لمواجهة الهجمة الصهيونية الشرسة على كل شيء في فلسطين وفي القدس.
10. اعتبار التقرير وثيقة من وثائق المجلس التشريعي الفلسطيني ونطالب بترجمته وتوزيعه على البرلمانات العربية والإسلامية.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

النائب الأول

المجلس التشريعي

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الاربعاء والخميس 03-04/06/2020م
قرار رقم (1567/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والسبعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الاربعاء والخميس الموافق 03-04/06/2020م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم () لسنة 2020م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم () لسنة 2020م المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع مع الأخذ بالتعديلات.
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2020/07/08م
قرار رقم (1568/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/07/08م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الرقابة العامة واللجنة القانونية حول اعتماد الهيكل التنظيمي لديوان الرقابة المالية والإدارية المعدل لسنة 2020م.
- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: قبول تقرير لجنة الرقابة العامة واللجنة القانونية حول اعتماد مشروع الهيكل التنظيمي لديوان الرقابة المالية والإدارية المعدل لسنة 2020م.
- ثانياً: اعتماد مشروع الهيكل التنظيمي لديوان الرقابة المالية والإدارية المعدل لسنة 2020م.

د. أحمد بحر


النائب الأول


رئيس المجلس التشريعي


د. محمود الرمحي


أمين سر


المجلس التشريعي






































قرار وزير الصحة رقم (4) لسنة 2018م
بشأن اعتماد جداول الأدوية المراقبة المحدثة لعام 2018م

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

فقد تقرر ما يلي:

1. اعتماد جداول الأدوية المراقبة المحدثة لعام 2018م والمكون من عشرة جداول مبدئية بالجدول الأول بصنف اسيتورفين (Acetorphine) ومنتهية بالجدول العاشر بصنف التولين (Toluene).
2. اعتماد قوائم الأدوية المراقبة تبعاً للقيود المفروضة على تداولها والمكونة من قائمتين مبدئية بالقائمة (A) بصنف (Alfentanyl) وتنتهي بالقائمة (B) بصنف (Zuclopenthixol).
3. ينفذ القرار اعتباراً من تاريخه.
4. يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2018/10/30م

/ وزير الصحة

الجدول الأول (المواد المخدرة)

No.	Narcotic drugs	Description/Chemical name	arabic name
1	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	أسيورفين
2	Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيثيل-ألفا-ميثيل فنتانيل
3	Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيثيل ميتادون
4	Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidiny]-N-phenylpropanamide	ألفنتانيل
5	Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أليل برودين
6	Alphacetylmethadol	α -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفاسيتيل ميتادون
7	Alphameprodine	α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفامبرودين
8	Alphamethadol	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول
9	Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل

10	Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل
11	Alphaprodine	α -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفابرودين
12	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين
13	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزيثيدين
14	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بنزيل مورفين
15	Betacetylmethadol	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميتادول
16	Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
17	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فنتانيل
18	Betameprodine	β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتا ميبرودين
19	Betamethadol	β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميتادول
20	Betaprodine	β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين

21	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazoliny)piperidine	بيزيتراميد
22	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp	القنب وراتنج وخلاصات وأصباغ القنب
23	Clonitazene	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين
24	Coca leaf*		ورقة الكوكا
25	Cocaine	methyl ester of benzoylecgonine*	كوكايين
26	Codoxime	dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم
27	Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	ركازة قش الخشخاش
28	Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine	ديسومورفين
29	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	دكستروموراميد
30	Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)propyl]propionanilide	ثنائي الأمبروميد

31	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ايثيل تيامبوتين
32	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين
33	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α -[1-(<i>R</i>)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endo-ethanotetrahydrooripavine	ثنائي الهيدروإيتورفين
34	Dihydromorphine		ثنائي الهيدرومورفين
35	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول
36	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفبتانول
37	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل الثيامبوتين
38	Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بيوتيرات الأوكسافيتيل
39	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات
40	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون
41	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β ,14-diol	دروتيبانول
42	Ecgonine	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين

43	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ايثيل ميثيل ثيامبوتين
44	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2- <i>p</i> -ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	ايتونيتازين
45	Etorphine	tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14- <i>endo</i> -ethenooripavine	ايتورفين
46	Etoxeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ايتوكسيريدين
47	Fentanyl	1-phenethyl-4- <i>N</i> -propionylanilinopiperidine	فنتانيل
48	Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فورثيديين
49	Heroin	Diacetylmorphine	هيروين
50	Hydrocodone	Dihydrocodeinone	هيدروكودون
51	Hydromorphenol	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفينول
52	Hydromorphone	Dihydromorphinone	هيدرومورفون
53	Hydroxypethidine	4- <i>m</i> -hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيثيديين
54	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	ايسوميثادون
55	Ketobemidone	4- <i>m</i> -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميديون
56	Levomethorphan*	(-)-3-methoxy- <i>N</i> -methylmorphinan	ليفوميتورفان

57	Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد
58	Levophenacymorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacymorphinan	ليفوفيناسيل مورفان
59	Levorphanol*	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول
60	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتازوسين
61	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون
62	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون
63	Methyldesorphine	6-methyl-Δ6-deoxymorphine	ميثيل ديسورفين
64	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدروموفين
65	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فنتانيل
66	3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	3-ميثيل ثيوفنتانيل
67	Metopon	5-methyldihydromorphinone	ميتوبون
68	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد
69	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيردين

70	Morphine	(5 α ,6 α)-7,8-didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan-3,6-diol	مورفين
71	Morphine methobromide	other pentavalent nitrogen morphine derivatives including in particular the morphine- <i>N</i> -oxide derivatives, one of which is codeine- <i>N</i> -oxide	ميثوبروميد المورفين
72	Morphine-<i>N</i>-oxide	(4R,4aR,7S,7aR,12bS)-3-Methyl-2,3,4,4a,7,7a-hexahydro-1H-4,12-methano[1]benzofuro[3,2-e]isoquinoline-7,9-diol 3-oxide.	أكسيد نيتروجين المورفين
73	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	إم بي بي بي
74	Myrophine	Myristylbenzylmorphine	ميروفين
75	Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine	نيكومورفين
76	Noracymethadol	(\pm)- α -3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول
77	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول
78	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون
79	Normorphine	Demethylmorphine	نورمورفين
80	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون

81	Opium*		أفيون
82	Oripavine	3-O-demethylthebaine, or 6,7,8,14-tetrahydro-4,5- alpha-epoxy-6-methoxy- 17-methylmorphinan-3-ol	أوريبافين
83	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون
84	Oxymorphone	14- hydroxydihydromorphinone	أوكسيمورفون
85	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4- piperidyl)propionanilide	بارا-فوروفنتانيل
86	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4- piperidinol acetate (ester)	بيباب
87	Pethidine	1-methyl-4- phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين
88	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4- phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ
89	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب
90	Pethidine intermediate C	1-methyl-4- phenylpiperidine-4- carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج
91	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl- 3-heptanone	فينادوكسون
92	Phenampramide	N-(1-methyl-2- piperidinoethyl)propionanilide	فينامبروميد
93	Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2- phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين

94	Phenomorphan	3-hydroxy- <i>N</i> -phenethylmorphinan	فينومورفان
95	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين
96	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين
97	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريتراميد
98	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين
99	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين
100	Racemethorphan	(±)-3-methoxy- <i>N</i> -methylmorphinan	راسيميتورفان
101	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	راسيموراميد
102	Racemorphan	(±)-3-hydroxy- <i>N</i> -methylmorphinan	راسيمورفان

103	Remifentanil	1-(2-methoxy carbonylethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل
104	Sufentanil	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانيل
105	Thebacon	Acetyldihydrocodeinone	ذيباكون
106	Thebaine	paramorphine	ذيبابين
107	Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ثيوفنتانيل
108	Tilidine	(±)-ethyl- <i>trans</i> -2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تايليدين
109	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ترايميبيريدين

الجدول الثاني (المواد المخدرة)			
No.	Narcotic drugs	Description/Chemical name	Arabic Name
1	Acetyldihydrocodeine	3-methoxy-6-acetoxy-(5 α ,6 α)-7,8-Didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	استيل ثنائي الهيدروكوديين
2	Butorphanol	17-cyclobutylmethylmorphinan-3,14-diol	بيتورفانول
3	Codeine	3-methylmorphine	كوديين
4	Dextropropoxyphene	α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	دكستروبروبوكسيفين
5	Dihydrocodeine	4,5-alpha-epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6-ol	ثنائي الهيدروكوديين
7	Ethylmorphine	3-ethylmorphine	ايثيل مورفين
9	Nalbuphine	(-)-17-(cyclobutylmethyl)-4,5 α -epoxymorphinan-3,6 α ,14-triol hydrochloride	نالبيوفين
11	Nicocodine	6-nicotinylcodeine	نيكوكوديين
12	Nicodicodine	6-nicotinyldihydrocodeine	نيكوديكوديين
13	Norcodeine	N-demethylcodeine	نوركوديين

14	Pholcodine	Morpholinylethylmorphine	فولوكودين
15	Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	بروبيرام
16	Tramadol	(+)-trans-2-dimethylaminomethyl-1-(3-methoxyphenyl)cyclohexanol hydrochloride	ترامادول
<p>AND the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.</p>			<p>وايسومرات العقاقير الواردة في هذه الفئة، مالم يستبعد منها بصراحة كلما أمكن وجود مثل هذه الايسومرات ضمن نطاق التسميات الكيميائية المحددة. واملاح العقاقير المدرجة في هذه الفئة، بما فيها أملاح الايسومرات على النحو الوارد اعلاه، كلما أمكن وجود هذه الاملاح</p>

الجدول الثالث (المواد المخدرة)			
No.	Narcotic drugs	Description	Arabic Name
1	Preparations of Acetyldihydrocodeine, Codeine, Dihydrocodeine, Ethylmorphine, Nalpuhine, Nicocodine, Nicodicodine, Norcodeine and Pholcodine	when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations. عندما تكون مركبة مع مكون اخر أو اكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على 100 ملليغرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأه	الاسيتيل ثنائي ، الهيدروكوديين ، الكوديين ، ثنائي الهيدروكوديين ، الايثيلمورفين ، النيكوكودين ، النيكوديوكودين ، النوركوديين ، الفولوكودين
2	Preparations of Propiram	containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.	البروبيرام

		<p>التي لا تحتوي على أكثر من 100 ملليغرام من البروبيرام في الجرعة والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من الميثيل سليولوز</p>	
3	<p>Preparations of dextropropoxyphene</p>	<p>for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.</p>	<p>الدكستروبروبوكسيفين</p>
		<p>للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد عن 135 ملليغراماً من قاعده الدكستروبروبوكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة او بنسبة تركيز لا تزيد على 2.5 في المائة في</p>	

		<p>المستحضرات غير المجزأة، شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971</p>	
4	<p>Preparations of Cocaine, Opium or morphine</p>	<p>containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base; and containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.</p>	<p>الكوكايين والافيون أو المورفين</p>

		<p>التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها 0.1 في المائة محسوباً على اساس قاعدة الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المائة محسوباً على اساس قاعدة المورفين اللامائي، والمركبة من مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر</p>	
5	Preparations of Difenoxin	<p>containing not more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate per dosage unit equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.</p> <p>التي لا تحتوي على أكثر من 0.5 ملليغرام من ثنائي الفينوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من سلفات الاتروبين تكافئ ما لا يقل عن 5 في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسين</p>	ثنائي الفينوكسين

6	Preparations of Diphenoxylate	<p>containing not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate per dosage unit calculated as base and a quantity of atropine sulfate per dosage unit equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.</p> <p>التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسيلات (محسوباً كقاعدة) الموجودة فيها 2.5 ملليغرام في وحدة الجرعة، وتكون كمية سلفات الاتروبين الموجودة فيها ما يكافئ 1 في المائة على الاقل من جرعة ثنائي الفينوكسيلات</p>	ثنائي الفينوكسيلات
7	Preparations of Pulvis ipecacuanhae et opii compositus	<p>10 per cent opium in powder</p> <p>10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.</p>	مسحوق مركب ايباك والافيون

		10 في المائة افيون مسحوق، مع 10 في المائة جذور ايباك مسحوقة وممزوجة جيداً مع 80 في المائة من أي مكون مسحوق اخر لا يحتوي على عقار	
8	Preparations of Tramadol		الترامادول عندما تكون مركبة مع مكون واحد أو أكثر
9	Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.		مستحضرات تطابق أيّاً من الصيغ المدرجة في هذا الجدول واخلط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار

الجدول الرابع/ القسم الأول (المواد المخدرة)

No.	Narcotic drugs	Description/Chemical name	Arabic Name
1	Acetorphine	3- <i>O</i> -acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14- <i>endo</i> -ethenooripavine	أستورفين
2	Acetyl-alpha-methylfentanyl	<i>N</i> -[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيتيل-ألفا-ميثل فنتانيل
3	Alpha-methylfentanyl	<i>N</i> -[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثل فنتانيل
4	Alpha-methylthiofentanyl	<i>N</i> -[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثل ثيوفنتانيل
5	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	<i>N</i> -[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا- هيدروكسي -3- ميثل فنتانيل
6	Beta-hydroxyfentanyl	<i>N</i> -[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا- هيدروكسي -فنتانيل
7	Cannabis and cannabis resin		القنب ورائنج القنب
8	Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine	ديسومورفين

9	Etorphine	tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	ايتورفين
10	Heroin	Diacetylmorphine	هيروين
11	Ketobemidone	4- <i>m</i> -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون
12	3-methylfentanyl	<i>N</i> -(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فتانيل
13	3-methylthiofentanyl	<i>N</i> -[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	3-ميثيل تيوفنتانيل
14	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	أم بي بي بي
15	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro- <i>N</i> -(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل
16	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
17	Thiofentanyl	<i>N</i> -[1-[2-(thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ثيوفنتانيل
AND the salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.			واملاح العقاقير المدرجة في هذه الفئة، كلما أمكن تكون هذه الاملاح.

الجدول الرابع/ القسم الثاني (النباتات والبذور المحظورة)			
No	Plant Name	Active ingredient	arabic name
1	Amanita muscaria, Inocybe napipes	Muscarine	فطر (غاريقون الذباب) فلاي اجاريك مسكاريا والانواع الاخرى من هذا الجنس وفطر (Inocybe napipes) وجميع أنواعهما وأصنافهما
2	Argyria nervosa	Ibogaine	نبات هاواي الطفل بجميع انواعه واصنافه ومسمياته
3	Banisteriopsis Caabi	Harmine	نبات أياهواسكا وجميع أنواعه وأصنافه
4	Cannabis Sativa: Cannabis Sativa	Tetrahydrocannabinol	القنب الهندي ذكر او انثى بجميع انواعه ومسمياته مثل الحشيش والمارجوانا وجميع الاسماء التي تطلق عليه وكذلك ألياف سيقان نبات القنب وبذور القنب الملموسة سوءاً أنبت ام لم تنبت
5	Catha edulis, KHAT	Cathinone & cathine	القات واسمة العملي (Catha edulis) بجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته
6	Ephedra sinica	Ephedrine	الإفدرا بجميع أنواعها وأصنافها وجميع الانواع والاصناف الاخرى
7	Ergot: ClavicepsPurpurea	Lysergic acid diethylamide (LSD)	فطر الارغوت والمعروف علمياً باسم

			(Clavicepspurpurea) الذي يحضر منه المادة المهلوسة
8	Erythroylum coca	Cocaine	الكوكا بجميع أنواعه واصنافه ومسمياته
9	Erythroylum truxillese	Cocaine	كوكا بيرو
10	Iphopora williamisi	Mescaline	صبار المسكال وجميع انواعه واصنافه ومسمياته ومستحضراته
11	Lactuca virosa	Lactucarium	نبات لاكتوكا وجميع انواعه واصنافه ومسمياته
12	Morning glory: Ipomoea violacea	Lethergamide	نبات مجد الصباح والمعروف علمياً باسم (glory Morning) وجميع انواعه ومستحضراته
13	Pansteria caapi	Panstrine	نبات كابي وجميع انواعه واصنافه ومسمياته
14	Papaver Somniferum	Morphine , codeine , & thebaine	الخشخاش بجميع انواعه واصنافه ومسمياته مثل الافيون أو الاسماء التي قد تطلق عليه، وجميع أنواع جنس البابافير . وكذلك رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور وبذور الخشخاش الملموسة سواءً أنبت أم لم تنبت

15	Piptadina pergrina: D.M.T	Dimethyltryptamine (DMT)	نبات (كوهوبية أو باريكا) الذي يستخرج منه داي ايتايل تريبتامين وجميع أنواعه واصنافه ومستحضراته
16	Psilocybe mesicana, Conocybe Cyanopus	Psilocybine & Psilocine	فطري زايلوسين وكونوسيب وجميع أنواعهما وأصنافهما ومسمياتهما ومستحضراتهما
17	Tabernanthe Aboga	Ibogaine	نبات ايبوجا وجميع انواعه واصنافه

الجدول الخامس (المؤثرات العقلية)				
No.	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	arabic name
1	Brolamfetamine	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	برولامفيتامين
2	Cathinone		(-)-(S)-2-aminopropiophenone	كاتينون
3	Diethyltryptamine	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	داي ايثيل تريبتامين (دي إي تي)
4	Dimethoxyamphetamine	DMA	(±)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	داي ميثوكسي أمفيتامين (دي أم إي)
5	Dimethylheptylpyran	DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	داي ميثيل هيبثيل بيران (دي أم أتش بي)
6	Dimethyltryptamine	DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole	داي ميثيل تريبتامين (دي أم تي)
7	2,5-Dimethoxy-4-	DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	داي ميثوكسي ايثيل أمفيتامين (دي أو إي تي)

	ethylampheta mine		e	
8	Eticyclidine	PCE	<i>N</i> -ethyl-1-phenylcyclohexylamine	ايتيسيكليدين
9	Etryptamine		3-(2-aminobutyl)indole	ايتريبتامين
10	MDOH (N-hydroxy-tenamphetamine)	<i>N</i> -hydroxy MDA	(±)- <i>N</i> [α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	إن هيدروكسي تتأمفيتامين (إم دي أو أتش)
11	(+)-Lysergide	LSD, LSD-25	9,10-didehydro- <i>N,N</i> -diethyl-6-methylergoline-8β-carboxamide	ليسر جايد
12	MDEA (3,4-methylenedioxy-N-ethylamphetamine)	MDE, <i>N</i> -ethyl MDA	(±)- <i>N</i> -ethyl-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ميثيلين داي أوكسي- أن-ايتيل أمفيتامين (أم دي إي أ)
13	Methylenedioxyamphetamine	MDMA	(±)- <i>N</i> ,α-dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ميثيلين داي أوكسي أمفيتامين
14	Mescaline	mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين
15	Methcathinone	methcathinone	2-(methylamino)-1-	ميثكاتينون

		ne	phenylpropan-1-one	
16	4-Methyl-aminorex	4-methylaminorex	(±)- <i>cis</i> -2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	4-ميثيل أمينوريكس
17	5-Methoxy-3,4-methylenedioxymphetamine	MMDA	5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ميثوكسي-3.4-ميثيلين داي أوكسي أمفيتامين
18	4-Methylthioamphetamine	4-MTA	α -methyl-4-methylthiophenethylamine	4-ميثيل ثيو أمفيتامين
19	Parahexyl	parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran	باراهكسيل
20	4-Methoxyamphetamine	PMA	<i>p</i> -methoxy- α -methylphenethylamine	ميثوكسي أمفيتامين-4
21	Psilocine	psilocine, psilocin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	بسيلوسين، بسيلوتسين
22	Psilocybine		3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate	بسيلوسيبين
23	Rolicyclidine	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	روليسيكليدين (بي أتش بي)

24	2,5-Dimethoxy-4-methylamphetamine	STP, DOM	2,5-dimethoxy- α ,4-dimethylphenethylamine	دي ميثوكسي--2.5-4-ميثيل أمفيتامين
25	Tenamfetamine	MDA	α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	تينامفيتامين (أم دي أ)
26	Tenocyclidine	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تينوسيكليدين (تي سي بي)
27	Tetrahydrocannabinol : Isomers		tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants: 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol (9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol (6 <i>aR</i> ,9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,9,10,10 <i>a</i> -	تيترا هيدرو كانابينول والايسوميرات وبدائلها الكيميائية

			<p>tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol</p> <p>6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol</p>	
28	Trimethoxyamphetamine	TMA	(±)-3,4,5-trimethoxy- α -methylphenethylamine	تراي ميثوكسي أمفيتامين (تي أم أ)

<p>The stereoisomers of substances in this schedule are also controlled, unless specifically excepted, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the spicific chemical designation.</p>	
--	--

الجدول السادس (المؤثرات العقلية)				
No.	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	arabic name
1	Amfetamine	amphetamine	(±)-α-methylphenethylamine	أمفيتامين
2	Amineptine		7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo[a,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid	أمينيبتين
3	Phenethylamine	2 C-B	4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine	فين ايثيل أمين (2-سي بي)
4	Dexamfetamine	dexamphetamine	(+)-α-methylphenethylamine	ديكسامفيتامين
5	Dronabinol*	delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants	(6aR,10aR)-6a,7,8,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	درونابينول
6	Fenetylline		7-[2-[(α-	فينيتلين

			methylphenethyl) amino] ethyl] theophylline	
7	Levamphetamine	levamphetamine	(-)-(R)- α -methylphenethylamine	ليفامفيتامين
8	levomethamphetamine	levomethamphetamine	(-)-N, α -dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين
9	Mecloqualone		3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ميكلوكوالون
10	Metameftamine	methamphetamine	(+)-(S)-N, α -dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين
11	Metameftamine	methamphetamine racemate	(\pm)-N, α -dimethylphenethylamine	راسيما الميثامفيتامين
12	Methaqualone		2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone	ميثاكوالون
13	Methylphenidate		methyl α -phenyl-2-piperidine acetate	فينيدات الميثيل
14	Phencyclidine	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فينسيكليدين

15	Phenmetrazine		3-methyl-2-phenylmorpholine	فينميترازين
16	Secobarbital		5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيكوباربيتال
17	Zipeprol		α -(α -methoxybenzyl)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	زيبيبرول
<p>* This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans- delta-9-tetrahydrocannabinol.</p>				

الجدول السابع (المؤثرات العقلية)				
No.	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	arabic name
1	Amobarbital		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	أموباربيتال
2	Buprenorphine		21-cyclopropyl-7- α -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	بوبرينورفين
3	Butalbital		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بوتالبيتال
4	Cathine	(+)norpseudoephedrine	(+)-(S)- α -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاثين
5	Cyclobarbital		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric	سيكلوباربيتال

			acid	
6	Flunitrazepam		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin	فلونيترازيبام
7	Glutethimide		2-ethyl-2-phenylglutarimide	غلوتيثيميد
8	Ketamine		(RS)-2-(2-Chlorophenyl)-2-(methylamino)cyclohexanone	كيتامين
9	Modafinil		(±)-2-(benzhydrylsulfinyl)acetamide	مودافينيل
10	Pentazocine		(2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين
11	Pentobarbital		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	بنتوباربيتال

12	procyclidine		1-cyclohexyl-1-phenyl-3-pyrrolidin-1-yl-propan-1-ol hydrochloride	بروسيكليدين
13	Propofol		2,6-diisopropylphenol	بروبوفول
14	Thiopental		(<i>RS</i>)-[5-ethyl-4,6-dioxo-5-(pentan-2-yl)-1,4,5,6-tetrahydropyrimidin-2-yl]sulfanide sodium	ثيوبنتال

الجدول الثامن (المؤثرات العقلية)

No.	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	arabic name
1	Agomelatine		N-[2-(7-methoxynaphthalen-1-yl)ethyl]acetamide	أجوميلتين
2	Allobarbital		5,5-diallylbarbituric acid	ألوباربيتال
3	Alprazolam		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	ألبرازولام
4	Amfepramone	diethylpropion	2-(diethylamino)propionenone	أمفي برامون
5	Aminorex		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	أمينوركس
6	Amisulpride		4-Amino-N-[(1-ethyl-2-pyrrolidinyl)methyl]-5-(ethylsulfonyl)-o-anisamide	أميسالبريد
7	Aripiprazole		7-{4-[4-(2,3-	أيريبيرازول

			Dichlorophenyl)-1-piperazinyl]butoxy}-3,4-dihydro-2(1H)-quinolinone	
8	Asenapine		3aRS,12bRS)-5-Chloro-2-methyl-2,3,3a,12b-tetrahydro-1H-dibenz[2,3:6,7]oxepino[4,5-c]pyrrole	أسينابين
9	Atomoxetine		(-)-N-Methyl-3-phenyl-3-(o-tolyloxy)-propylamine hydrochloride	أتوموكسيتين
10	Barbital		5,5-diethylbarbituric acid	باربيتال
11	Baclofen		4-amino-3-(4-chlorophenyl)-butanoic acid.	باكلافين
12	Benzfetamine	benzphetamine	N-benzyl-N,α-dimethylphenethylamine	بنزفيتامين
13	Benzhexol (Trihexyphenidyl)		(RS)-1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl)propan-1-ol	بنزهيكسول (تراي هكسي فينيديل)

14	Benztropine		(1R,5S)-3-benzhydroxy-8-methyl-8-azabicyclo[3.2.1]octane	بنزتروپين
15	Brotizolam		2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	بروتيزولام
16	Bupropion		1-(3-Chlorophenyl)-2-[(2-methyl-2-propanyl)amino]-1-propanone	بوبروبيون
17	Butobarbital	butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituricacid	بيوتوباربيتال
18	Camazepam		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepine-2-one dimethylcarbamate (ester)	كامازيبام
19	Chlordiazepoxide		7-chloro-2-(methylamino)-5-	كلورداي أزاب كسيد

			phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	
20	Chlorpromazine		3-(2-chlorophenothiazin-10-yl)-N,N-dimethylpropan-1-amine	كلوربرومازين
21	Citalopram		(RS)-1-[3-(dimethylamino)propyl]-1-(4-fluorophenyl)-1,3-dihydroisobenzofuran-5-carbonitrile	سيتالوبرام
22	Clobazam		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione	كلوبازام
23	Clonazepam		5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin	كلونازيبام
24	Clorazepate		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات

25	Clotiazepam		5-(o-chlorophenyl)- 7-ethyl-1,3- dihydro-1-methyl- 2H-thieno[2,3-e]- 1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام
26	Cloxazolam		10-chloro-11b-(o- chlorophenyl)- 2,3,7,11b- tetrahydro-oxazolo- [3,2- d][1,4]benzodiazepin -6(5H)-one	كلوكسازولام
27	Clozapine		3-chloro-6-(4- methylpiperazin-1- yl)-5H- benzo[b][1,4]benzodi azepine	كلوزابين
28	Cyclobenzaprine		3-(dibenzo[1,2- a:1',2'-e][7]annulen- 11-ylidene)-N,N- dimethyl	سيكلوبينزابرين
29	Delorazepam		7-chloro-5-(o- chlorophenyl)-1,3- dihydro-2H-1,4- benzodiazepin-2- one	دي لورازيبام
30	Desvenlafaxine (O-		4-[2- (dimethylamino)-1-	ديسفينلافكسي ن

	desmethylvenlafaxine)		(1-hydroxycyclohexyl)ethylphenol	
31	Diazepam		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام
32	Duloxetine		(3S)-N-methyl-3-naphthalen-1-yloxy-3-thiophen-2-ylpropan-1-amine;hydrochloride	دولوكستين
33	Escitalopram		(S)-1-[3-(Dimethylamino)propyl]-1-(4-fluorophenyl)-1,3-dihydroisobenzofuran-5-carbonitrile	اسيتالوبرام
34	Estazolam		8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	ايمتازولام
35	Ethchlorvynol		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	ايتكلوروفينول
36	Ethinamate		1-ethynylcyclohexanolcarbamate	ايتيناميت

37	Ethyl Loflazepate		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	ايثيل لوفلازيبات
38	Etilamfetamine	N-ethylamfetamine	N-ethyl- α -methylphenethylamine	ايتيل أمفيتامين
39	Fencamfamin		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين
40	Fenproporex		(\pm)-3-[(α -methylphenylethyl)amino]propionitrile	فيندروبروكس
41	Fludiazepam		7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلو ديا زيبام
42	Flumazenil		Ethyl 8-fluoro-5-methyl-6-oxo-5,6-dihydro-4H-benzo[<i>f</i>]imidazo[1,5- <i>a</i>][1,4]diazepine-3-carboxylate	فلومازينيل
43	Fluoxetine		(<i>RS</i>)- <i>N</i> -methyl-3-phenyl-3-[4-	فلوكسيتين

			(trifluoromethyl)phenoxy]propan-1-amine	
44	Flupentixol		2-[4-[(3Z)-3-[2-(trifluoromethyl)thioxanthen-9-ylidene]propyl]piperazin-1-yl]ethanol	فلوبينتيكسول
45	Fluphenazine		2-[4-[3-[2-(trifluoromethyl)-10H-phenothiazin-10-yl]propyl]piperazin-1-yl]ethanol	فلوفينازين
46	Flurazepam		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام
47	Fluvoxamine		2-[(E)-[5-methoxy-1-[4-(trifluoromethyl)phenyl]pentylidene]amino]oxyethanamine	فلوفوكسامين
48	Gabapentin		[1-(Aminomethyl)cyclohexyl]acetic acid	جابابنتين

49	GHB	GHB	γ -hydroxybutyric acid	جي إتش بي
50	Halazepam		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام
51	Haloperidol/Haloperidol decanoate		4-[4-(4-Chlorophenyl)-4-hydroxy-1-piperidyl]-1-(4-fluorophenyl)-butan-1-one	هالوبيريدول
52	Haloxazolam		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin e-6(5H)-one	هالوكسازولام
53	Ketazolam		11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepin-4,7(6H)-dione	كيتازولام

54	Lefetamine	SPA	(-)-N,N-dimethyl- 1,2- diphenylethylamine	ليفيتامين
55	levomilnacipran		(1S,2R)-2- (aminomethyl)-N,N- diethyl-1- phenylcyclopropane- 1-carboxamide	ليفوميلناسيبران
56	Lithium		bis(trimethylsilyl)aza nide	ليثيوم
57	Loprazolam		6-(o-chlorophenyl)- 2,4-dihydro-2-[(4- methyl-1- piperazinyl)methylen e]-8-nitro-1H- imidazo[1,2- a][1,4]benzodiazepin -1-one	لوبرازولام
58	Lorazepam		7-chloro-5-(o- chlorophenyl)-1,3- dihydro-3-hydroxy- 2H-1,4- benzodiazepin-2- one	لورازيبام
59	Lormetazepam		7-chloro-5-(o- chlorophenyl)-1,3- dihydro-3-hydroxy- 1-methyl-2H-1,4-	لوميثازيبام

			benzodiazepine-2-one	
60	Lurasidone		(3aR,4S,7R,7aS)-2-((1R,2R)-2-[4-(1,2-benzisothiazol-3-yl)piperazin-1-ylmethyl]cyclohexylmethyl)hexahydro-4,7-methano-2H-isoindole-1,3-dione hydrochloride	لورازيدون
61	Mazindol		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol	مازيندول
62	Medazepam		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام
63	Mefenorex		N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine	ميفينوركس
64	Meprobamate		2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	ميبروبامات

65	Mesocarb		3-(α -methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl)synone imine	ميسوكارب
66	Methylphenobarbital		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينو باربيتال
67	Methyprylon		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	ميثيبريلون
68	Mianserin		1,2,3,4,10,14b-Hexahydro-2-methyl-dibenzo[<i>c</i> , <i>f</i>]pyrazino[1,2- <i>a</i>]azepine hydrochloride	مينازيرين
69	Midazolam		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5-a][1,4]benzodiazepine	ميدازولام
70	Milnacipran		(\pm)-[1R(S),2S(R)]-2-(aminomethyl)-N,N-diethyl-1phenylcyclopropane carboxamide hydrochloride	ميلناسيبران
71	Mirtazapine		(\pm)-2-methyl-1,2,3,4,10,14b-hexahydropyrazino[2,	ميرتازابين

			1-a]pyrido[2,3-c][2]benzazepine	
72	Misoprostol		Methyl 7- ((1 <i>R</i> ,2 <i>R</i> ,3 <i>R</i>)-3- hydroxy-2-((<i>S</i> , <i>E</i>)- 4-hydroxy-4- methyloct-1-enyl)- 5- oxocyclopentyl)hepta noate	ميسوبروستول
73	Nefazodone		2-{3-[4-(3- Chlorophenyl)-1- piperazinyl]propyl}- 5-ethyl-4-(2- phenoxyethyl)-2,4- dihydro-3 <i>H</i> -1,2,4- triazol-3-one hydrochloride	نيفازودون
74	Nimetazepam		1,3-dihydro-1- methyl-7-nitro-5- phenyl-2 <i>H</i> -1,4- benzodiazepin-2- one	نايميتازيبام
75	Nitrazepam		1,3-dihydro-7- nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> - 1,4-benzodiazepin- 2-one	نيترازيبام

76	Nordazepam		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام
77	Olanzapine		2-methyl-4-(4-methyl-1-piperazinyl)-10H-thieno[2,3-b][1,5]benzodiazepine	أولانزابين
78	Oxazepam		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	أوكسازيبام
79	Oxazolam		10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	أوكسازولام
80	Paliperidone		9-Hydroxyrisperidone	بالبيريدون
81	Paroxetine		(3S,4R)-3-[(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)oxy)methyl]-4-(4-	باروكسيتين

			fluorophenyl)piperidine	
82	Pemoline		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	ببمولين
83	Phendimetrazine		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فينداي ميترازين
84	Phenobarbital		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينو باربيتال
85	Phetermine		α,α -dimethylphenethylamine	فينتيرمين
86	Pimozide		1-[1-[4,4-bis(4-fluorophenyl)butyl]-4-piperidinyl]-1,3-dihydro-2H-benzimidazole-2-one	ببموزايد
87	Pinazepam		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	بينازيبام
88	Pipradrol		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol	ببيراډرول
89	Prazepam		7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-	براڙيبام

			phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	
90	Pregabalin		3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid	بريجبالين
91	Procyclidine		1-cyclohexyl-1-phenyl-3-pyrrolidin-1-ylpropan-1-ol	بروسيكليدين
92	Pyrovalerone		4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone	بيروفايرون
93	Quetiapine		2-[2-(4-dibenzo [b,f] [1,4]thiazepin-11-yl-1-piperazinyl)ethoxy]-ethanol fumarate	جويتياين
94	Risperidone		4-[2-[4-(6-fluorobenzo[d]isoxazol-3-yl)-1-piperidyl]ethyl]-3-methyl-2,6-diazabicyclo[4.4.0]deca-1,3-dien-5-one	ريسبيريدون
95	Secobarbital		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكو باربيتال
96	Sertraline		(1 <i>S</i> ,4 <i>S</i>)-4-(3,4-dichlorophenyl)- <i>N</i> -methyl-1,2,3,4-tetrahydronaphthalen-1-amine	سيرترالين

97	Temazepam		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تيمازيبام
98	Tetrazepam		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تيترازيبام
99	Tizanidine		5-Chloro-N-(4,5-dihydro-1H-imidazol-2-yl)-2,1,3-benzothiadiazol-4-amine hydrochloride	تيزاندين
100	Trazodone		2-[3-[4-(3-chlorophenyl)-1-piperazinyl]propyl]-1,2,4-triazolo[4,3-a]pyridin-3(2H)-one hydrochloride	ترازادون
101	Triazolam		8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	تريازولام

102	Trifluoperazine		10-[3-(4-methylpiperazin-1-yl)propyl]-2-(trifluoromethyl)-10H-phenothiazine	تراي فلو بيرازين
103	Venlafaxine		(±)-1-(α-((Dimethylamino)methyl)-p-methoxybenzyl)cyclohexanol hydrochloride	فينلافكسين
104	Vilazodone		2-benzofurancarboxamide, 5-[4-[4-(5-cyano-1H-indol-3-yl)butyl]-1-piperazinyl]-, hydrochloride	فيلازودون
105	Vinylbital		5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيل بيتال
106	Vortioxetine		1-{2-[(2,4-Dimethylphenyl)sulfanyl]phenyl}piperazin	فورتيوكسيتين
107	Zaleplon		N-(3-(3-cyanopyrazolo(1,5-α)pyrimidin-7-yl)phenyl)-N-ethylacetamide	زاليلون

108	Ziprasidone		5-{2-[4-(1,2-Benzothiazol-3-yl)-1-piperazinyl]ethyl}-6-chloro-1,3-dihydro-2H-indol-2-one hydrochloride hydrate	زيبرازيدون
109	Zolpidem		N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide	زولبيديم
110	Zopiclone		(RS)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-7-oxo-6,7-dihydro-5H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-5-yl 4-methylpiperazine-1-carboxylate	زوبيكلون
111	Zuclopenthixol		2-{4-[(3Z)-3-(2-Chloro-9H-thioxanthen-9-ylidene)propyl]-1-piperazinyl}ethanol	زوكلوبيننتيكسو ل

الجدول التاسع (السلائف الكيميائية)		
No.	Name of substance	arabic name
1	ACETIC ANHYDRIDE	حمض الخليك اللامائي
2	N-ACETYLANTHRANILIC ACID	حمض ن-اسيتايل انثرنيليك
3	EPHEDRINE	افيدرين
4	ERGOMETRINE	إرقومتريين
5	ERGOTAMINE	إرقوتامين
6	ISOSAFROLE	أيزوسافرول
7	LYSERGIC ACID	حمض لايسيرجيك
8	3,4- METHYLENEDIOXYPHENYL - 2- PROPANONE	1-ميثلين ديوكسي فنييل-2- بروبانون
9	NOREPHEDRINE	نورافيدرين
10	1- PHENYL-2- PROPANONE	1-فينايل-2- بروبانون
11	PIPERONAL	باي بيرونال
12	POTASSIUM PERMANGANATE	برمنجانات البوتاسيوم
13	PSEUDOEPHEDRINE	شبيه الافيدرين
14	SAFROLE	سافرول

الجدول العاشر (السلائف الكيميائية)		
No.	Name of substance	arabic name
1	ACETONE	الاسيتون
2	ANTHRANILIC ACID	حمض الانثرانيليك
3	ETHYL ETHER	ايتايل الايثير
4	HYDROCHLORIC ACID	حمض الهيدروكلوريك
5	METHYL ETHYL KETONE	ميثايل إيثايل كيتون
6	PHENYLACETIC ACID	حمض الفينايل اسيتيك
7	PIPERIDINE	باي بيريدين
8	SULPHURIC ACID	حمض الكبريتيك
9	TOLUENE	التولين

قائمة الأدوية المراقبة المختصرة من الجداول المعتمدة تبعاً لدرجة رقابتها	
القائمة الأولى (A)	
تضم الجدول الأول والثاني والرابع من جداول الأدوية المخدرة والخامس والسادس والسابع من جداول المؤثرات العقلية والتاسع والعاشر من السلائف الكيميائية	
No.	Generic Name
1	Alfentanyl
2	Amphetamine
3	Buprenorphine
4	Codeine
5	Delta-9-tetrahydro- cannabinol and its stereochemical variants
6	Dexamfetamine
7	Fentamyl
8	Flunitrazepam
9	Glutethimide
10	Hydromorphone
11	Ketamine
12	Levamphetamine
13	Methadone
14	Methylphenidate
15	Modafinil

16	Morphine
18	Oxycodone
19	Pentazocine
20	Pentobarbital
21	Pethidine
22	Phencyclidine
23	procyclidine
24	Propofol
25	Remifentanyl
26	Secobarbital
27	Thiopental
28	Tramadol
القائمة الثانية (B)	
تضم الجدول الثالث من جداول الأدوية المخدرة والجدول الثامن من جداول المؤثرات العقلية	
No.	Generic Name
1	Agomelatine
2	Alprazolam
3	Amisulpride
4	Aripiprazole
5	Asenapine
6	Atomoxetine

7	Baclofen
8	Benzhexol (Trihexyphenidyl)
9	Bromazepam
10	Brotizolam
11	Bupropion
12	Chlordiazepoxide
13	Chlorpromazine
14	Citalopram
15	Clobazam
16	Clonazepam
17	Clorazepate
18	Clozapine
19	Codeine (Preparations)
20	Cyclobenzaprine
21	Desvenlafaxine
22	Diazepam
23	Diphenoxylate (Preparation)
24	Duloxetine
25	Escitalopram
26	Flumazenil
27	Fluoxetine
28	Flupentixol
29	Fluphenazine
30	Flurazepam

31	Fluvoxamine
32	Gabapentin
33	Haloperidol/ Haloperidol deconate
34	Levomilnacipran
35	Lithium
36	Lorazepam
37	Lurasidone
38	Meprobamate
39	Mianserin
40	Midazolam
41	Milnacipran
42	Mirtazapine
43	Misoprostol
44	Nefazodone
45	Nimetazepam
46	Nitrazepam
47	Olanzapine
48	Oxazepam
49	Paliperidone
50	Paroxetine
51	Pemoline
52	Phenobarbital/ Phenobarbitone
53	Phentermine
54	Pimozide

55	Pregabalin
56	Quetiapine
57	Risperidone
58	Sertraline
59	Temazepam
60	Tetrazepam
61	Tramadol (Preparations)
62	Trazodone
63	Triazolam
64	Trifluoperazine
65	Venlafaxine
66	Vilazodone
67	Vortioxetine
68	Zaleplon
69	Ziprasidone
70	Zolpidem
71	Zopiclone
72	zuclopenthixol

قرار وكيل وزارة الصحة لسنة 2020م بشأن الإجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
واستناداً للصلاحيات المخولة لنا،
فقد قررنا ما يلي:-

مادة (1)

يهدف هذا القرار إلى توضيح الإجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في
المؤسسات والمرافق العامة وأماكن التجمعات.

مادة (2)

تعليمات للعاملين

1. ارتداء الكمامات الوقائية من قبل جميع العاملين داخل المؤسسة.
2. الحرص على ترك مسافة لا تقل عن متر ونصف مع الآخرين.
3. تعزيز غسل اليدين بشكل منتظم وشامل من قبل الموظفين.
4. تجنب لمس الأعين أو الأنف أو الفم باليد التي يمكن أن تكون ملوثة.
5. عدم استخدام الأدوات الشخصية للآخرين (أقلام - أجهزة الجوال - ..إلخ).
6. حث المواطنين على الإلتزام باتباع آداب السعال والعطس بتغطية الفم والأنف،
وعدم مصافحة بعضهم البعض.

مادة (3)

تعليمات لبيئة العمل

1. تحديد أوقات عمل واضحة لهذه الأماكن مع المحافظة على عدم تكديس الناس
في فترات محددة.

2. التأكيد على نظافة المكان والأسطح ومقابض الأبواب والسلال وعربات التسوق وغيرها وذلك باستخدام المطهرات بانتظام.
3. وضع مطهرات لتطهير اليدين في مدخل المؤسسة وأماكن واضحة للجميع بمكان العمل.
4. تيسير توفير امكانية غسل الأيدي بالماء والصابون للعاملين.
5. عرض ملصقات تحث الجميع على ضرورة الالتزام بضوابط السلامة المعتمدة من وزارة الصحة (التثقيف الصحي).
6. توفير صناديق قمامة لها غطاء (بأغطية تفتح بالقدم) للتخلص من جميع المخلفات بعد استخدامها.
7. يجب المحافظة على مسافة متر ونصف بالحد الأدنى عند مخالطة الآخرين.
8. يجب عرض الأطعمة الجاهزة للأكل من خلال صناديق العرض المغلقة أو بتغليفها، وكذلك تغطيتها أثناء نقلها.
9. توزيع كمادات لكافة متسوقي المراكز التجارية التي تزيد مساحتها عن 250 متر مربع.
10. ارتداء أدوات الوقاية اللازمة من قبل العاملين في مجال التعامل مع الاطعمة الجاهزة.
11. ترتيب اصطفاف الزبائن في الدور أمام نقاط البيع أو الصراف أو الشراء بمسافة لا تقل عن متر ونصف بين الشخص والآخر.
12. تقليل وقت تواجد الزبائن بأقل وقت ممكن في بيئة العمل بكل الوسائل، مع تشجيع الطلبات الخارجية.
13. عدم السماح للزبائن الذين تظهر عليهم أعراض التهاب الجهاز التنفسي (السعال والعطس) بدخول مناطق تجمع المواطنين.
14. في حال انتشار المرض، يتم إغلاق أماكن قياس الملابس وغرف أداء الصلاة.

15. تنظيم عملية الدخول لمرافق المؤسسة، وتنظيم الانتظار خارجها.
16. وضع ملصقات وعلامات أرضية مرئية بشكل واضح لتنظيم طوابير الإنتظار في الأماكن المكتظة بالعملاء لضمان وجود مسافة كافية بينهم.
17. إغلاق كافة أماكن الترفيه في مرافق خدمة الجمهور.
18. الالتزام بأنواع المطهرات المعتمدة في وزارة الصحة.

مادة (4)

تعليمات للجهة المشغلة

1. إلزام الموظف الذي يعاني من أعراض الجهاز التنفسي (سعال أو عطس أو حمى منخفضة) بالبقاء في المنزل مع إعطائه إجازة مرضية.
2. تقليل الاجتماعات المباشرة بين الموظفين في العمل، مع توثيق بيانات المشاركين في الاجتماعات إن تطلب الأمر ذلك، وفي حالة الضرورة يجب المحافظة على مسافة متر ونصف على الأقل بين كل شخص والذي يليه.
3. تشجيع العمل عن بعد للموظفين وخاصة ذوي الأمراض المزمنة، والعمل على تيسير عقد الاجتماعات عن بعد من خلال التواصل عبر الهاتف أو عبر الإنترنت.
4. تحديد غرفة أو منطقة يمكن فيها عزل شخص يشعر بالإعياء أو يعاني من أعراض المرض - إن أمكن -.
5. في حال وجود شخص مشتبه في إصابته، يتم الاتصال برقم طوارئ الإسعاف 101.
6. توعية العاملين حول كيفية التصرف والتعامل في حال وجود مريض أو شخص مشتبه في إصابته إلى حين نقله بأمان إلى المؤسسات الصحية.
7. وجود خطة للطوارئ مع مراعاة استمرارية الأعمال في حال انتشار مرض الكورونا في المجتمع.

8. في حال انتشار المرض، يمنع دوام العاملين الذين يعانون من ضعف جهاز المناعة أو الذين يعانون من أمراض مزمنة مثل السكري وأمراض القلب والرئة.
9. فرض إجراءات صحية واحترازية الزامية على جميع الموظفين (لبس الكمامات - غسل اليدين - ترك المسافات اللازمة - ارتداء القفازات للمتعاملين مع الأوراق النقدية).
10. تكليف موظف لدى جهة العمل يكون مسؤولاً عن ضمان تطبيق الإجراءات والاحتياطات الخاصة بالسلامة العامة وفق تعليمات وزارة الصحة.

مادة (5)

محددات مساحات العمل المغلقة

1. توفير تباعد في أماكن العمل (المكاتب) بما يحقق التباعد الجسدي وسبل الوقاية بمسافة لا تقل عن متر ونصف.
2. ترتيب مقاعد الجمهور في أماكن الانتظار، بحيث تكون المسافة بين الزبائن بقدر متر ونصف على الأقل.
3. تهوية المكان بشكل جيد من خلال فتح النوافذ والأبواب كلما أمكن ذلك للتأكد من تهوية المكان جيداً.
4. توفير كاميرات مراقبة إن أمكن بتسجيل لا يقل عن أسبوع للرجوع إليه في حال اكتشاف إصابة وتتبع مسارها لمعرفة المخالطين.

مادة (6)

المطهرات التي يمكن استخدامها

1. استخدام محلول الكلور لتطهير الأرضيات بشكل عام بتركيز 1000 جزء بالمليون.
- آلية تحضير الكلور: الجالونات المتوفرة في المراكز التجارية بتركيز 2.5% ، إضافة 40 سم من الكلور لكل لتر ماء.

2. استخدام محلول الكلور بتركيز 500 جزء بالمليون لتطهير أسطح المكاتب ومقابض الأبواب والأرفف المعدنية.
- آلية تحضير الكلور: الجالونات المتوفرة في المراكز التجارية بتركيز 2.5% ، إضافة 20 سم من الكلور لكل لتر ماء.
3. استخدام المطهرات التي يدخل في تركيبها الأمونيا الرباعية، أو مياه الأكسجين H2O2، لتطهير الأسطح المعدنية والأجهزة.

مادة (7)

على جميع الجهات المختصة كُلاً فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة بتاريخ: 2020/4/26م.
الموافق: 03/رَمَضَانَ/1441هـ.

يوسف حرب أبو الريش
وكيل وزارة الصحة

قرار إداري رقم (2018/74) صادر عن وزارة الزراعة
بشأن إجراءات تصدير واستيراد وإدخال المنتجات الزراعية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:-

مادة (1)

يمنع تصدير أو استيراد أو إدخال أي منتج زراعي أو مستلزمات الإنتاج الزراعي إلى
قطاع غزة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وزارة الزراعة وذلك تماشياً مع سياسة
الوزارة في حماية المنتج الوطني.

مادة (2)

تنظم إجراءات استيراد وتصدير المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية من قبل الإدارة
العامة للتسويق والمعايير في الوزارة.

مادة (3)

كل من يثبت مخالفته لأحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبة المقررة في القانون.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2018/07/23م

وزارة الزراعة الفلسطينية

الوكيل المساعد للمحافظات الجنوبية

د. إبراهيم عبد الحميد القدرة

قرار إداري رقم (3) لسنة 2019م

صادر عن وزارة السياحة باعتبار المواقع والمباني المدرجة بالجدول الملحق لهذا القرار مواقع ومباني أثرية

بعد الاطلاع على قانون الآثار القديمة رقم (5) لسنة 1929م، لاسيما المادة رقم (17).

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعتبر المواقع والمباني المدرجة بالجدول الملحق لهذا القرار مواقع ومباني أثرية.

مادة (2)

يجوز تعديل محتوى الجدول الملحق بهذا القرار بالحذف أو بالإضافة أو بالتعديل.

مادة (3)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (4)

ينشر هذا القرار على لوحة الإعلانات، وتبلغ منه نسخة للبلديات لعرضها للعيان.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2019/04/09م.

الموافق: 04/شعبان/1440هـ.

د. إبراهيم جابر

وكيل وزارة السياحة والآثار

كشف بأسماء المباني والمواع الأثرية في مدينة غزة 2019م

م .	اسم البيت	رقم البيت	الرقم التنظيمي	المالك	الحي
1	بيت فرح الأثري	G1001-01	15/1874	ورثة آل فرح	حي الزيتون (البلدة القديمة)
2	مسجد كاتب ولاية	G1001-02	20/1874	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	حي الزيتون (البلدة القديمة)
3	بيت القيشاوي الأثري	G1001-03	8/1887	ناصر راغب القيشاوي	حي الزيتون (البلدة القديمة)
4	بيت المزيني الأثري	G1001-04	6/1886	سمير محمد المدهون	حي الزيتون (البلدة القديمة)
5	كنيسة بيرفيريوس	G1001-05	22/1874	وكلاء الكنيسة الأرثوذكسية	حي الزيتون (البلدة القديمة)
6	بيت المزيني الأثري	G1001-06	13/1884	نبيل صلاح المزيني	حي الزيتون (البلدة القديمة)
7	بيت مسعود الأثري	G1001-07	15/1887	محمد حسن مسعود	حي الزيتون (البلدة القديمة)
8	بيت القيشاوي الأثري	G1001-09	16/1887	عاطف محمد سلامة	حي الزيتون (البلدة القديمة)
9	بيت عجور الأثري	G1001-10	38/3080	مجيدي علي عجور	حي الزيتون (البلدة القديمة)
10	بيت الداية الأثري	G1001-11	14/1887	جودت ناجي الخضري	حي الزيتون (البلدة القديمة)
11	بيت الغلايني الأثري	G1001-19/20	3,5/1887	ديب محمد الغلايني	حي الزيتون (البلدة القديمة)
12	بيت العوضي الأثري	G1001-21	9/1887	معين خليل العوضي	حي الزيتون (البلدة القديمة)
13	بيت السوافيري الأثري	G1001-22	30/3080	عيد عبد السوافيري	حي الزيتون (البلدة القديمة)
14	بيت الصوري الأثري	G1001-24	3/1877	خضر عبد الله الجلدة	حي الزيتون (البلدة القديمة)
15	بيت الصايغ الأثري	G1001-25	12/2039	عماد وفا الصايغ	حي الزيتون (البلدة القديمة)
16	بيت أصمامه الأثري	G1001-26	10/2039	رمضان خليل أصمامة	حي الزيتون (البلدة القديمة)
17	بيت جهشان الأثري	G1001-27	8A/2039	زياد فيليب جهشان	حي الزيتون (البلدة القديمة)
18	بيت شحبير الأثري	G1001-28	8B/2039	جورجيت يوسف شحبير	حي الزيتون (البلدة القديمة)
19	بيت شحبير الأثري	G1001-29	8C/2039	سالم محفوظ شحبير	حي الزيتون (البلدة القديمة)
20	بيت الحرتاني الأثري	G1001-30	6/2039	عمر بشير الحرتاني	حي الزيتون (البلدة القديمة)
21	بيت ترزي الأثري	G1001-31	14/1874	خضر طنبوس ترزي	حي الزيتون (البلدة القديمة)
22	بيت عبد العزيز الأثري	G1001-32	12/1874	مصطفى عوض العزيز	حي الزيتون (البلدة القديمة)

23	بيت الشرفا الأثري	G1001-33	11/1874	رامز جمعة الشرفا	حي الزيتون (البلدة القديمة)
24	بيت السوافيري الأثري	G1001-34	30/1874	رشيد خالد السوافيري	حي الزيتون (البلدة القديمة)
25	بيت سكيك الأثري	G1001-35	3/1887	غسان هاشم سكيك	حي الزيتون (البلدة القديمة)
26	بيت الخوري الأثري	G1001-36	2/1886	حنا يعقوب الخوري	حي الزيتون (البلدة القديمة)
27	بيت شراب الأثري	G1001-37	4/1886	تيسير محمد المدهون	حي الزيتون (البلدة القديمة)
28	بيت الوحيد الأثري	G1002-1	222/2150	فايز مدحت الوحيد	حي الدرج (البلدة القديمة)
29	بيت الزميلي الأثري	G1002-2	/21418	حامد عيد المصري	حي الدرج (البلدة القديمة)
30	بيت عجور الأثري	G1002-3	8/2139	بكر جميل عجور	حي الدرج (البلدة القديمة)
31	بيت العيسوي الأثري	G1002-4	8A/2139	محمد محمود بعلوشة	حي الدرج (البلدة القديمة)
32	بيت حجازي الأثري	G1002-5	4/1766	حمدان عبد حجازي	حي الدرج (البلدة القديمة)
33	بيت لولو الأثري	G1002-6	13/2112	محمود خليل لولو	حي الدرج (البلدة القديمة)
34	بيت الحسيني الأثري	G1002-7	3/2112	ماجد محمد الحسيني	حي الدرج (البلدة القديمة)
35	مسجد السيد هاشم	G1002-8	14/1777	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	حي الدرج (البلدة القديمة)
36	بيت اللبابيدي الأثري	G1002-9	8/2143	يحي سعد اللبابيدي	حي الدرج (البلدة القديمة)
37	بيت جبر الأثري	G1002-10	6/1777	محمد عبد جبر	حي الدرج (البلدة القديمة)
38	بيت أبو عاصي الأثري	G1002-11	207C/2150	فايز محمد أبو عاصي	حي الدرج (البلدة القديمة)
39	بيت العلمي الأثري	G1002-12	18/2164	مفيد عادل العلمي	حي الدرج (البلدة القديمة)
40	الزاوية الأحمدية	G1002-13	13B/2164	عبد حسن أبو شهلا	حي الدرج (البلدة القديمة)
41	بيت صيام الأثري	G1003-01	4/2047	حامد رزق صيام	حي الزيتون (البلدة القديمة)
42	بيت آل جبر الأثري	G1003-02	7/2047	عبد سعيد جبر	حي الزيتون (البلدة القديمة)
43	بيت عبده الأثري	G1003-03	3/3081	إحسان محمود عبده	حي الزيتون (البلدة القديمة)
44	بيت مسعود الأثري	G1003-04	18/2042	رمزي محمد مسعود	حي الزيتون (البلدة القديمة)
45	بيت البرقوني الأثري	G1003-05	25/2042	عيسى سعيد البرقوني	حي الزيتون (البلدة القديمة)
46	مسجد قشقار	G1003-06	17/2042	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	حي الزيتون (البلدة القديمة)
47	بيت سيسالم الأثري	G1003-07	3A/2045	سالم محمود عاشور	حي الزيتون (البلدة القديمة)
48	حمام السمرا الأثري	G1003-08	4/2044	سليم عبد الله الوزير	حي الزيتون (البلدة القديمة)

49	بيت سكيك الأثري	G1003-09	8/2117	أحمد حلمي سكيك	حي الزيتون (البلدة القديمة)
50	مسجد العجمي	G1003-10	22/2044	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	حي الزيتون (البلدة القديمة)
51	المدرسة الكمالية	G1003-11	2000	متعددة الملكية	حي الزيتون (البلدة القديمة)
52	بيت عبده الأثري	G1003-12	1/3081	احسان محمود عبده	حي الزيتون (البلدة القديمة)
53	بيت صوان الأثري	G1003-13	10/2046	هشام ياسين صوان	حي الزيتون (البلدة القديمة)
54	بيت صوان الأثري	G1003-14	19/2042	شعبان حسن صوان	حي الزيتون (البلدة القديمة)
55	بيت العلمي الأثري	G1003-15	47A/3080	إبراهيم بكير العلمي	حي الزيتون (البلدة القديمة)
56	سوق الغلة	G1004-01	10/2114	بلدية غزة	حي الدرج (البلدة القديمة)
57	بيت جمال عياد (القرم)	G1004-02	7/2144	غالب علي عجور	حي الدرج (البلدة القديمة)
58	بيت الجعفراوي الأثري	G1004-03	9/2144	راغب غالب عجور	حي الدرج (البلدة القديمة)
59	بيت الغندور الأثري	G1004-04	15/1962	وصفية درويش الغندور	حي الدرج (البلدة القديمة)
60	بيت أبو جراد الأثري	G1004-05	22B/1962	رشدي هاشم أبو جراد	حي الدرج (البلدة القديمة)
61	سوق خان أبو شعبان	G1004-07	14-18/1962	محمود فايق أبو شعبان	حي الدرج (البلدة القديمة)
62	بيت أبو شعبان الأثري	G1004-08	8/2118	محمود فايق أبو شعبان	حي الدرج (البلدة القديمة)
63	بيت زينو الأثري	G1004-09	8/2117	محمد إبراهيم زينو	حي الدرج (البلدة القديمة)
64	بيت الريس الأثري	G1004-10	7/2117	سليمان محمد العشي	حي الدرج (البلدة القديمة)
65	محل النخالة الأثري	G1004-11	58/2114	حسين موسي النخالة	حي الدرج (البلدة القديمة)
66	بيت عمار الأثري	G1004-12	17/2118	ذياب خليل أبو نجيلة	حي الدرج (البلدة القديمة)
67	محل كحيل الأثري	G1004-14	9/2118	عادل عبد الرازق كحيل	حي الدرج (البلدة القديمة)
68	بيت العشي الأثري	G1004-15	12/2117	ورثة رباح أحمد شراب	حي الدرج (البلدة القديمة)
69	بيت حماد الأثري	G1004-16	6/1968	صبحي جبر حسنة	حي الدرج (البلدة القديمة)
70	المسجد العمري الكبير	G1004-17	41/2114	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	حي الدرج (البلدة القديمة)
71	سوق القيسارية	G1004-18	43/2114	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	حي الدرج (البلدة القديمة)
72	بيت الطباع الأثري	G1004-19	16/2118	فيصل عمر الطباع	حي الدرج (البلدة القديمة)
73	سباط كساب	G1004-20	8/2146	مجدي إسماعيل كساب	حي الدرج (البلدة القديمة)

حي الدرج (البلدة القديمة)	حمدي محمد السقا	7/1969	G1004-23	بيت السقا الأثري	74
حي الدرج (البلدة القديمة)	جودت ناجي الخضري	6/2146	G1004-22	بيت الحتو الأثري	75
حي الدرج (البلدة القديمة)	رياض إسماعيل العلمي	26/2118	G1004-25	بيت العلمي الأثري	76
حي الدرج (البلدة القديمة)	آل رضوان والغصين	10/1971	G1004-26	مقام ومقبرة الغصين وآل رضوان	77
حي الدرج (البلدة القديمة)	وائل خليل عبد العزيز	14/1971	G1004-27	بيت عبد العزيز الأثري	78
حي الدرج (البلدة القديمة)	فتحي فارس أبو رمضان	16/1971	G1004-28	بيت أبو رمضان الأثري	79
حي الدرج (البلدة القديمة)	جودت ناجي الخضري	9/1971	G1004-29	بيت الباشا الأثري	80
حي الدرج (البلدة القديمة)	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	308/2150	G1004-31	مسجد دار السعادة	81
حي الدرج (البلدة القديمة)	إبراهيم حسن الغندور	15A/1962	G1004-32	بيت الغندور الأثري	82
حي الدرج (البلدة القديمة)	فتحي فارس أبو رمضان	16/1971	G1004-34	بيت النخالة الأثري	83
حي الدرج (البلدة القديمة)	ناهض فوزي الغزالي	4/1969	G1004-40	بيت الغزالي الأثري	84
حي الدرج (البلدة القديمة)	عبد الرؤوف عبد الهادي منصور	4/1969	G1004-41	بيت منصور الأثري	85
حي الدرج (البلدة القديمة)	حسين شهاب الدين الغصين	9/1979	G1005-1	بيت الغصين الأثري	86
حي الدرج (البلدة القديمة)	عبد المطلب مصطفى الغصين	3/1979	G1005-2	بيت الغصين الأثري	87
حي الدرج (البلدة القديمة)	عطا عوني الكنتاني	22/2165	G1005-3	بيت الكنتاني الأثري	88
حي الدرج (البلدة القديمة)	كمال نمر العمصي	32A/2165	G1005-5	بيت العمصي الأثري	89
حي الدرج (البلدة القديمة)	أحمد نمر العمصي	34A/2165	G1005-6	بيت العمصي الأثري	90
حي الدرج (البلدة القديمة)	التربية والتعليم	48/2165	G1005-7	سبيل الرفاعية	91
حي الدرج (البلدة القديمة)	وزارة السياحة الآثار	283X1/2150	G1005-8	متحف قصر الباشا	92
حي الدرج (البلدة القديمة)	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	29/1987	G1005-9	مسجد المغربي	93
حي الدرج (البلدة القديمة)	سلمان زياد زايدة	14/1987	G1005-10	بيت زايدة الأثري	94
حي الدرج (البلدة القديمة)	محمود خميس البهينى	6/1987	G1005-11	بيت البهينى الأثري	95
حي الدرج (البلدة القديمة)	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	222/5000	G1005-12	مسجد ابن مروان	96
حي الدرج (البلدة القديمة)	عوض اسماعيل المدهون	2/1982	G1005-14	بيت المدهون الأثري	97
حي الدرج (البلدة القديمة)	بشير كامل عجور	8/1982	G1005-15	بيت عجور الأثري	98
حي الدرج (البلدة القديمة)	علاء خضر عرفه	32/2165	G1005-16	بيت عرفه الأثري	99

حي الدرج (البلدة القديمة)	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	297/2150	G1005-17	مقام أبو العزم	100
حي الدرج (البلدة القديمة)	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	224/5000	G1005-18	مقبرة ابن مروان	101
حي الشجاعية	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	151/7000	G1006-1	مسجد القزمري	102
حي الشجاعية	سليم علي السقا	21/4004	G1006-2	بيت السقا الأثري	103
حي الشجاعية	منصور شفيق الشوا	3/7004	G1006-3	بيت منصورالشوا	104
حي الشجاعية	جودت ناجي الخضري	6/7004	G1006-4	بيت الخضري الأثري	105
حي الشجاعية	يوسف العبد الحطاب(عبادة الرحمن)	4/7004	G1006-5	بيت الحطاب الأثري	106
حي الشجاعية	فضل صبحي مرتجى	2/7004	G1006-6	بيت مرتجى الأثري	107
حي الشجاعية	أحمد صرصور	38/7011	G1006-7	محل البدرساوي الأثري	108
حي الشجاعية	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	13/7011	G1006-8	مسجد ابن عثمان	109
حي الشجاعية	محمد راشد المشهراوي	11/7011	G1006-9	محل الحاج الأثري	110
حي الشجاعية	علي إبراهيم الأنفر	7/7011	G1006-10	بيت المزيني الأثري	111
حي الشجاعية	زياد شكري الظاظا (جمعية مبرة الرحمة للأطفال)	8/7012	G1006-11	قصر تحت الأثري	112
حي الشجاعية	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	58/4000	G1006-12	مسجد الست رقية	113
حي الشجاعية	خليل رزق البلتاجي	6/7015	G1006-15	بيت البلتاجي الأثري	114
حي الشجاعية	عائش أحمد العرعير	8/7015	G1006-16	بيت العرعير الأثري	115
حي الشجاعية	علي محمود صلوحه	8/7017	G1006-17	بيت صلوحه الأثري	116
حي الشجاعية	عبد القادر مطيع بسيسو	12/7017	G1006-18	بيت بسيسو الأثري	117
حي الشجاعية	عبد القادر مطيع بسيسو	14B/7017	G1006-19	بيت بسيسو الأثري	118
حي الشجاعية	ناهض عادل عودة	14A/7017	G1006-20	بيت بسيسو الأثري	119
حي الشجاعية	عوني بسيسو	18/7017	G1006-21	بيت بسيسو الأثري	120
حي الشجاعية	سالم محمد الشيخ	17/7017	G1006-22	بيت الشيخ الأثري	121
حي الشجاعية	خميس يوسف العرعير	13/7017	G1006-23	بيت الشيخ الأثري	122
حي الشجاعية	نصر حافظ عبد الواحد	7/7018	G1006-24	بيت عبد الواحد الأثري	123
حي الشجاعية	صالح مصطفى جعور	1/7018	G1006-25	بيت جعور الأثري	124

حي الشجاعية	خليل توفيق الحلبي	1/7017	G1006-26	بيت الحلبي الأثري	125
حي الشجاعية	رفعت عبد الرحيم شمالي	22A/4014	G1006-27	بيت شمالي الأثري	126
حي الشجاعية	عوض حسن الرملاوي	20B/4014	G1006-28	بيت الرملاوي الأثري	127
حي الزيتون	عبد اللطيف ديب نصار	105/7011	G1007-1	بيت نصار الأثري	128
حي الشجاعية	شحته محمد الرملاوي	18/4250	G1007-02	بيت الرملاوي الأثري	129
حي الزيتون	علي فؤاد الزرباطلي	1/7036	G1007-3	بيت الزرباطلي الأثري	130
حي الشجاعية	محمد محمد داوود	1/7080	G1007-04	بيت داوود الأثري	131
حي الشجاعية	عبد الحلبي عبد الحميد الديراوي	2/4101	G1011-1	بيت الديراوي الأثري	132
حي الشجاعية	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	4/4101	G1011-2	مسجد جامع المحكمة	133
حي الشجاعية	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	36/4102	G1011-3	مقام الشيخ مسافر	134
حي الشجاعية	سليم سلامة الفيومي	36/4102	G1011-4	بيت الباز الأثري	135
حي الشجاعية	أحمد موسي عبد الواحد	20/4108	G1011-8	بيت ضاهر الأثري	136
حي الشجاعية	كمال سليم أبو عجوة	14/4109	G1011-9	بيت قنيطرة الأثري	137
حي الشجاعية	محمد سليمان اسكافي	25/4109	G1011-10	بيت الخضري الأثري	138
حي التفاح	محمد أحمد النخالة	4/3108	G1017-1	بيت النخالة الأثري	139
حي التفاح	مؤسسة بريطانية	4/8368	G1018-1	مقبرة الانجليز	140
حي الدرج	كامل عامر فلفل	253A/2000	G1021-2	بيت فلفل الأثري	141
حي الدرج	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	200/2150	G1021-3	مسجد الشيخ زكريا	142
حي الدرج	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	195/2150	G1021-4	مسجد الشيخ خالد	143
حي الدرج	زياد عثمان أبو جبة	11/2383	G1021-6	بيت أبو سيدو الأثري	144
مخيم الشاطئ	وزارة السياحة الآثار	-	G1024-1	موقع البلاخية	145

إعلان صادر عن وزارة العمل - هيئة العمل التعاوني

بموجب الصلاحيات الممنوحة لنا قانونا وبصفتنا " مسجل الجمعيات التعاونية"
قررنا ما يلي:

1. تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.
2. يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية التي صدر قرار بتصفيتها أن يتظلم من قرار التصفية لرئيس المجلس-وزير العمل، خلال شهر من تاريخ نشر القرار.

وزارة العمل

م.	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	العنوان
1.	جمعية شهداء الاقصى التعاونية للاسكان بمحافظة غزة م.م	1500	14/4/2008	غزة
2.	جمعية الديار التعاونية للإسكان	1522	28/10/2010	غزة
3.	جمعية أبناء فلسطين التعاونية للإسكان	1535	29/11/2010	غزة
4.	جمعية أصدقاء الموظفين التعاونية للإسكان	1546	9/12/2010	غزة
5.	جمعية الجنوب التعاونية للإسكان	1559	19/1/2011	غزة
6.	جمعية أعضاء النيابة العامة التعاونية للإسكان	1511	17/10/2010	غزة
7.	جمعية مستشفى د. عبد العزيز الرنتيسي التعاونية للإسكان	1512	17/10/2010	غزة
8.	جمعية نور الهدى للاسكان التعاوني	1514	20/10/2010	غزة
9.	جمعية الإخلاص التعاونية للإسكان	1520	24/10/2020	غزة
10.	جمعية الضياء التعاونية للإسكان	1523	4/11/2010	غزة
11.	جمعية يونس التعاونية للإسكان	1525	4/11/2010	غزة
12.	جمعية عاصم بن ثابت التعاونية للإسكان	1563	14/2/2011	رفح
13.	جمعية عمر بن الخطاب التعاونية للإسكان	1552	17/1/2011	رفح
14.	جمعية صلاح الدين الايوبي التعاونية للإسكان	1555	17/1/2011	رفح
15.	جمعية البراء التعاونية لإسكان موظفي بلدية جباليا	1538	29/11/2010	غزة
16.	جمعية المساواة التعاونية للإسكان	1537	29/11/2010	غزة
17.	جمعية شبكة الاتحاد للإسكان	1510	17/10/2010	غزة
18.	جمعية السلام التعاونية للإسكان	1517	20/10/2010	غزة
19.	جمعية صدف التعاونية للإسكان	1540	2/12/2010	خانيونس

غزة	3/2/2011	1561	جمعية نور الحياة التعاونية للإسكان	.20
غزة	15/3/2011	1568	جمعية الحقوقيين الفلسطينيين التعاونية للإسكان	.21
غزة	18/5/2011	1570	جمعية يافا التعاونية للإسكان	.22
غزة	9/11/2011	1527	جمعية ارض الرباط التعاونية للإسكان	.23
غزة	25/11/2011	1533	جمعية الامة التعاونية للإسكان	.24
غزة	29/11/2011	1534	جمعية الشام التعاونية للإسكان	.25
غزة	1/12/2010	1539	جمعية اللد التعاونية للإسكان	.26
غزة	20/10/2010	1516	جمعية الرحمة التعاونية للإسكان	.27
غزة	20/10/2010	1519	جمعية الموعد التعاونية للإسكان	.28
غزة	8/12/2010	1542	جمعية نور الحق التعاونية للإسكان	.29
خانيونس	17/1/2011	1551	جمعية أبو بكر الصديق التعاونية للاسكان	.30
خانيونس	21/2/2011	1566	جمعية خبيب بن عدي التعاونية للاسكان	.31
خانيونس	14/2/2011	1564	جمعية جعفر الطبار التعاونية للاسكان	.32
غزة	3/4/2005	1296	جمعية إسكان موظفي وزارة العمل التعاونية الإسكانية	.33

قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (4) لسنة 2018م
بشأن إجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل محطات تقوية بث الهاتف
المحمول

رئيس سلطة جودة البيئة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م، ولا سيما المادة 47، 48 منه،
وعلى سياسة التقييم البيئي الفلسطينية لعام 2000،
وعلى تعليمات سلطة جودة البيئة بشأن الإشعاع غير المؤين لعام 2003،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
أصدرنا ما يلي:-

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها ما لم يفد سياق النص خلاف ذلك.

الإشعاع غير المؤين: يشمل كل إشعاعات وحقول الطيف الكهرومغناطيسي التي لا
تملك الطاقة الكافية لتأيين جزيئات المادة.

موجات البث الكهرومغناطيسي: هي موجات كهرومغناطيسية ذات تردد محدد
تستخدمها شركات الاتصالات في تبادل البيانات بين المرسل والمستقبل.

كثافة القدرة الكهرومغناطيسية (S): هي قدرة الإشعاع الكهرومغناطيسي الساقط على
وحدة المساحة المتعامدة على اتجاه الإشعاع، وتعتبر مقياساً لمستوى الإشعاع في
حال التعرض له وتقاس بالواط لكل متر مربع (W/m^2).

الهوائي Antenna: هو جهاز يقوم بتحويل الإشارات الكهربائية إلى موجات
كهرومغناطيسية والعكس ويأخذ أشكالاً متعددة وله متغيرات خاصة به مثل الكسب
ونوعية الاستقطاب.

المحطة Station: (محطة تقوية بث الهاتف المحمول) هي مجموعة من أجهزة الإرسال والاستقبال والهوائيات تقوم بتغطية منطقة جغرافية معينة ضمن نطاق تردد محدد للموجات الكهرومغناطيسية.

المحطات الكبيرة (MacroCell): هي المحطات الخارجية والتي يتم تركيبها على أبراج عالية أو فوق أسطح المباني وتستخدم لتغطية مساحات واسعة وتكون قدرتها أعلى من 10 واط.

المحطات الصغيرة (MicroCell): تستخدم لتغطية مساحات محدودة وتعمل على طاقة صغيرة أقل من 8 واط وتستخدم في الشوارع ذات الحركة المرورية الكثيرة والملاعب أو التجمعات الرياضية.

التعرض Exposure: يقصد به تعرض الإنسان في أي مكان أو زمان لإشعاع كهرومغناطيسي.

الشركة: هي شركة الاتصالات المرخصة لتزويد خدمات الهاتف المحمول.

مادة (2)

تسمى هذه الإجراءات بإجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل محطات تقوية بث الهاتف المحمول.

مادة (3)

يهدف هذا القرار إلى الحد من خطر التلوث الإشعاعي الناتج عن موجات البث الكهرومغناطيسية غير المؤينة، وتحديد قيمة الحد الأعلى المسموح بالتعرض له.

مادة (4)

تطبيقاً لأحكام المادة (47، 48) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، تعتبر محطات تقوية بث الهاتف المحمول أو أي تعديلات عليها من المشاريع والنشاطات الواجب حصولها على موافقة بيئية مسبقة.

مادة (5)

الحدود الأساسية والمستويات المرجعية للتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية معتمدة على الوثيقة الصادرة من الهيئة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة ICNIRP سنة 1998م، وعليه فإن هذه الملاحق قابلة للتحديث وفقاً لتحديثات الهيئة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة وحسب التطور العلمي والتقني وما يستجد من أبحاث في هذا المجال.

مادة (6)

الاشتراطات البيئية لمحطات تقوية بث الهاتف المحمول

تلتزم شركات الاتصالات عند تركيب محطات تقوية بث الهاتف المحمول بإتباع الأصول والمعايير الدولية في التنفيذ ويجب التحقق من توفر شروط السلامة العامة للعاملين وكذلك تأمين الوصلات الكهربائية والمولدات وأماكن تخزين الوقود، بالإضافة إلى الإشتراطات المنصوص عليها فيما يلي:

أولاً: المحطات الكبيرة الماكرو MacroCell:

ويراعى عند تركيب هذه المحطات الإلتزام بالمحددات التالية:

1. يجب ألا تزيد كثافة القدرة المغناطيسية عن 0.45 ملي وات/سم² وذلك للترددات 800-900 ميجا وعن 0.95 ملي وات/سم² للترددات 1800-1900 ميجا.
2. في الأماكن الخاصة كالمستشفيات والعيادات الطبية ورياض الأطفال وأبنية المدارس، يجب ألا تزيد قيمة كثافة القدرة المغناطيسية عن 0.2 ملي وات/سم² للترددات 800-900 ميجا وعن 0.45 ملي وات/سم² للترددات 1800-1900 ميجا.
3. يجب ألا يقل ارتفاع الهوائي عن سطح الأرض 15 متر كحد أدنى، ولا يقل الارتفاع عن سطح المبنى الذي تركيب عليه المحطة عن 5 متر كحد أدنى.

4. يجب ألا يقل ارتفاع هوائي محطة تقوية بث الهاتف المحمول عن 2 متر من المباني المجاورة للمبنى المختار في كرة نصف قطرها 10 متر.
5. يجب ألا تقل نسبة الكسب الأمامي إلى الكسب الخلفي للهوائي عن (20 ديسيبل).
6. يجب وضع سياج واقى بإرتفاع لا يقل عن 2 متر على مسافة 5 متر من الهوائي لضمان عدم الاقتراب من معدات المحطة والهوائيات وأطباق الربط، مع ضرورة وضع لوحات إرشادية وتبهيه تتضمن رقم المحطة، ولا يتم اعتماد إغلاق السطح إلا في حالة المباني الحكومية أو الأسطح الصغيرة التي لا تتوفر فيها مساحات أمان.
7. عند تثبيت الهوائي على الحوائط الجانبية للمباني (*Wall Mounted*) يجب أن يكون الهوائي مغطى من الناحية الخلفية بالكامل من خلال الحائط أو يتم وضع سياج على مسافة 2 متر من الجهة الخلفية.

ثانياً: المحطات الصغيرة MicroCell

يجب عند تركيب المحطات الصغيرة مراعاة المحددات التالية:

1. يجب ألا تزيد كثافة القدرة المغناطيسية عن 0.45 ملي وات/سم² وذلك للترددات 800-900 ميغا وعن 0.95 ملي وات/سم² للترددات 1800-1900 ميغا.
2. في الأماكن الخاصة كالمستشفيات والعيادات الطبية ورياض الأطفال وأفنية المدارس، يجب ألا تزيد قيمة كثافة القدرة المغناطيسية عن 0.2 ملي وات/سم² للترددات 800-900 ميغا وعن 0.45 ملي وات/سم² للترددات 1800-1900 ميغا.
3. المسافة الأفقية بين الهوائي والعنصر البشري لا تقل عن 0.5 متر.
4. تركيب الهوائيات على ارتفاع لا يقل عن 2.5 متر من سطح الأرض بحيث تكون تقريباً فوق مستوى الرأس للعنصر البشري.

5. على شركات الهاتف المحمول مراعاة الشكل والتنسيق الجمالي أثناء تركيب المحطات على واجهات المباني بالشوارع أو على أعمدة منفصلة.
6. بما أن العامل الرئيس في التغطية يعتمد على القيمة الفعلية للطاقة التي تبثها فإن المحدد يكون بالأكثر قيمة EIRP عن 43.5 dBm.

مادة (7)

آلية الحصول على الموافقة البيئية

وفقاً لسياسة التقييم البيئي الفلسطينية لعام 2000، يتم حصول الشركة على موافقة لإنشاء محطة جديدة أو تعديل محطة قائمة، وفق الإجراءات التالية:

1. تتقدم الشركة بطلب الحصول على الموافقة البيئية (لإنشاء أو تعديل أو تشغيل) محطة تقوية بث هاتف محمول لسلطة جودة البيئة ويرفق به المخططات والوثائق المطلوبة وفقاً لمتطلبات سلطة جودة البيئة.
2. يتم الكشف عن الموقع المختار للمحطة من طرف الفريق الفني بسلطة جودة البيئة ويتم إعطائها موافقة بيئية مبدئية للإنشاء أو رفض بيئي للموقع.
3. الموافقة البيئية المبدئية للإنشاء مدتها عام واحد فقط من تاريخ صدورهما، وفي حال لم يتم الإنشاء خلال العام فإن الشركة تتقدم بطلب جديد للحصول على الموافقة البيئية.
4. بعد إنتهاء الشركة من أعمال إنشاء المحطة بالكامل وربطها بالشبكة، يجب أن تتقدم بطلب الحصول على موافقة لتشغيل المحطة لسلطة جودة البيئة، ويتم بناء عليها زيارة المحطة وأخذ قراءات التشغيل ومن ثم إعطاء موافقة لتشغيل المحطة إذا تحققت شروط ومعايير التشغيل المحددة.
5. وفقاً لسياسة التقييم البيئي وتصنيف المشاريع في سلطة جودة البيئة، يجب تجديد الموافقة البيئية لمحطات تقوية بث الهاتف المحمول كل ثلاث سنوات من تاريخ موافقة التشغيل للمحطة.

مادة (8)

التفتيش

1. تقوم سلطة جودة البيئة بالتفتيش على المحطات ومراقبة الأجهزة والمعدات وأماكن تركيبها لضمان التزام الشركات بالمعايير والشروط البيئية المنصوص عليها في هذا القرار، دون شرط الرجوع للشركة المالكة للمحطة.
2. على جميع الشركات والمؤسسات المعنية السماح لموظفي سلطة جودة البيئة بالتفتيش في أي وقت وطلب المعلومات.

مادة (9)

في حال تبين أن أي محطة مخالفة للمواصفات والإشترطات البيئية المذكورة في هذا القرار فإنه يحق لسلطة جودة البيئة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999.

مادة (10)

سلطة جودة البيئة هي الجهة المسؤولة عن التعامل مع شكاوى المواطنين المتعلقة بمحطات تقوية بث الهاتف المحمول.

مادة (11)

يلغى أي قرار سابق يتعارض مع هذا القرار.

مادة (12)

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه الالتزام ببنود هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة بتاريخ: 2018/11/18م.

م. كنعان سعيد عبيد

رئيس سلطة جودة البيئة

قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن في محافظات غزة

رقم (1) لسنة 2020م

بشأن اعتماد نظام الأبنية في محافظات غزة لسنة 2020م

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته لاسيما المادة الرابعة منه،

وعلى قرار اللجنة المركزية رقم (1) بجلستها رقم (2018/18) بتاريخ 2018/05/02م المتضمن اعتماد نظام الأبنية في محافظات غزة لعام 2018م،

وعلى مشروع نظام الأبنية في محافظات غزة لعام 2020م،

وبعد مراجعة نظام الأبنية لعام 2020م من أعضاء اللجنة المركزية،

وبعد المناقشة قررت اللجنة اعتماد نظام الأبنية في محافظات غزة لعام 2020م ووضع موضع التنفيذ بعد المصادقة عليه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم "نظام الأبنية في محافظات غزة".

مادة (2)

التعريفات

يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

اللجنة المركزية للأبنية	هي اللجنة المركزية للأبنية المشكلة بموجب نص المادة الثالثة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936).
لجنة التنظيم المحلية	هي اللجنة المشكلة بموجب المادة العاشرة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936).

<p>المالك المسجل للقسيمة أو من يمثله قانوناً أو مشتري القسيمة بموجب عقد شراء صحيح وقابل للتنفيذ العيني دون معارضة - أو المحكوم له بالتنفيذ العيني حكماً نهائياً - أو مشتري العقار مزادة علنية بقرار المحكمة المختصة - أو الشريك بالمشاع شريطة موافقه باقي الشركاء - أو الممثل الشرعي للقصّر بقرار من المحكمة المختصة - أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون هذه الصفة.</p>	طالب الترخيص
<p>هو مكتب هندسي مرخص له بمزاولة المهنة والتصميم والتوقيع على مخططات المشروع وفق قوانين وأنظمة نقابة المهندسين وهيئة المكاتب الهندسية.</p>	المكتب الهندسي
<p>الشخص المرخص له بمزاولة المهنة وفق قوانين وأنظمة نقابة المهندسين للإشراف على تنفيذ الأعمال وفق الترخيص الصادر عن اللجنة المختصة.</p>	المهندس المشرف
<p>الغرض الذي تخطط أو ترتب أو تعد له الأرض أو يجري لأجله إشغالها أو الاحتفاظ بها أو النشاط المسموح بممارسته عليها وفقاً للاستعمالات المسموح بها.</p>	استعمال الأرض
<p>هو مبنى متعدد الطوابق يتكون من أرضي وثمانية طوابق على الأقل ويزيد ارتفاعه عن (28) متر.</p>	البرج
<p>مبنى يتكون من طابق أرضي وسبع طوابق علوية كحد أقصى ولا يزيد ارتفاعه عن (28) متر.</p>	العمارة
<p>هو المبنى الذي يتم بناؤه للاستعمال الشخصي للمالك ولا يزيد ارتفاعه عن (28) متر.</p>	المبنى الخاص

هو المبنى الذي يتم بناؤه لغرض الاستثمار (بيع، تأجير، خلافه) وتستخدم وحداته للأغراض التجارية ولا يزيد ارتفاعه عن (28) متر.	المبنى الاستثماري التجاري
هو المبنى الذي يتم بناؤه لغرض الاستثمار (بيع، تأجير، خلافه) وتستخدم وحداته (ما عدا الأرضي) للأغراض السكنية ولا يزيد ارتفاعه عن (28) متر.	المبنى الاستثماري السكني
هو المبنى الذي يتم بناؤه لغرض الاستثمار (بيع، تأجير، خلافه) وتستخدم وحداته للأغراض التجارية والسكنية ولا يزيد ارتفاعه عن (28) متر.	المبنى الاستثماري المشترك
هي المباني التي تقام لغايات تقديم الخدمة العامة للمواطنين مثل دور العبادة والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات والمراكز الصحية ومراكز الأمانة والمؤسسات الحكومية والمتاحف والمكتبات العامة وبيوت العجزة والنوادي والمسارح والملاجئ والمرافق الرياضية والصحية والتعليمية والاجتماعية والدينية سواء الحكومية منها أو الخاصة.	أبنية الخدمات العامة
تصنف الحدود التنظيمية التابعة للهيئة المحلية إلى: مناطق سكن (أ) - مناطق سكن (ب) - مناطق سكن (ج) - مناطق سكن زراعي - مناطق سكن زراعي مساعد - مناطق سياحية.	تصنيف المنطقة
هي منطقة سكنية ذات كثافة سكانية منخفضة بمعدل (40 شخص/دونم) أو أقل وتلتزم المباني التي تشتملها بالشروط التنظيمية الخاصة بالمنطقة.	منطقة سكن (أ)
هي منطقة سكنية ذات كثافة سكانية متوسطة (أكثر من 40 شخص/دونم وأقل من 210 شخص/دونم) وتلتزم المباني التي تشتملها بالشروط التنظيمية الخاصة بالمنطقة.	منطقة سكن (ب)

هي منطقة سكنية ذات كثافة سكانية مرتفعة بمعدل (210 شخص/دونم) أو أكثر وتلتزم المباني التي تشتملها بالشروط التنظيمية الخاصة بالمنطقة.	منطقة سكن (ج)
هي منطقة زراعية يسمح فيها بإقامة مبنى سكني واحد ضمن الملكية الواحدة ضمن الشروط التنظيمية الخاصة بالمنطقة بالإضافة إلى السماح بإقامة كافة المنشآت الزراعية حسب الشروط التنظيمية الخاصة بمنطقة السكن الزراعي.	منطقة سكن زراعي
هي منطقة زراعية يسمح فيها بإقامة مبنى سكني واحد ضمن الملكية الواحدة ضمن الشروط التنظيمية الخاصة بالمنطقة بالإضافة إلى السماح بإقامة كافة المنشآت الزراعية حسب الشروط التنظيمية الخاصة بمنطقة السكن الزراعي المساعد.	منطقة سكن زراعي مساعد
هي منطقة تنظيمية يسمح فيها بإقامة المشروعات والمنشآت والمباني السياحية والترفيهية والمباني السكنية (حسب شروط منطقة سكن (أ)) إضافة للأبراج وتلتزم المباني التي تشتملها بالشروط التنظيمية الخاصة بالمنطقة السياحية.	منطقة سياحية
هو الخط المعتمد من لجنة التنظيم المركزية الذي يحدد الشارع ويفصل بين الأملاك الخاصة والشوارع العامة والطرق الخاصة.	خط التنظيم
هو الخط المعتمد المسموح بالبناء عليه.	خط البناء
يقاس عرض الشارع من خط التنظيم إلى خط التنظيم المقابل.	عرض الشارع
يقاس حرم الشارع من خط البناء إلى خط البناء المقابل ويساوي عرض الشارع مضافاً إليه الارتدادات.	حرم الشارع
هو الخط الذي يحدد منتصف عرض الشارع.	محور الشارع

المحور التجاري	هو الشارع الذي يستعمل لغرض الأعمال التجارية وملحقاتها، ويكون الاستعمال التجاري على جانبي الشارع بعمق الملكية.
المركز التجاري	هو المنطقة التنظيمية المسموح فيها بمزاولة الأعمال التجارية وملحقاتها.
رسوم الترخيص	هي المبالغ اللازم الوفاء بها لحساب لجنة التنظيم المختصة لقاء ترخيص البناء.
تأمين شروط الترخيص	هي أية أمانات مالية مستردة يدفعها طالب الرخصة لضمان الالتزام بتنفيذ شروط الترخيص.
تأمين إعادة تأهيل الشارع	هي الأمانات المالية المستردة التي يدفعها طالب الرخصة في حالة الشوارع المطورة لضمان إعادة الشارع إلى ما كان عليه.
الشارع العام	هو الحيز أو الأرض الفضاء المخصصة للمرور العام والذي يستخدمه الأشخاص للوصول إلى أماكنهم أو محال أعمالهم أو أراضيهم أو منشأتهم.
الطريق الخاص	هو الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة لفرد أو مجموعة أفراد والمعد للوصول إلى مبنى أو مجموعة مباني.
حد الطريق	هو الخط الذي يفصل بين الأملاك الخاصة والطرق الخاصة.
الرصيف	هو قسم من عرض الشارع غير معد لسير المركبات، ويقع بجانب طريق المركبات ويخصص لمرور المشاة، ولا يتجاوز منسوبه (30) سم أعلى من منسوب الشارع المعبد.
ارتفاع المبنى	هو المسافة العمودية من أعلى المنسوب التصميمي لرصيف الشارع المحاذي للملكية إلى منسوب أعلى العقدة الخرسانية للدور الأخير، ولا يدخل في حساب الارتفاع المقرر قانوناً ارتفاع دروة السطح وغرف الخدمات بالسطح.

هو المسافة العمودية من اعلى نقطة لمنسوب الرصيف امام الواجهة الرئيسية للمبنى الى منسوب اعلى العقدة الخرسانية لسقف الطابق الارضي.	ارتفاع الطابق الارضي
هو المسافة العمودية من منسوب اعلى العقدة الخرسانية لارضية الطابق لمنسوب اعلى العقدة الخرسانية لسقف الطابق.	ارتفاع الطابق
هو المسافة العمودية من منسوب أعلى العقدة الخرسانية لأرضية الطابق إلى منسوب أدنى العقدة الخرسانية لسقف الطابق.	ارتفاع الطابق الصافي
هي السور العلوي الذي يتم بناؤه أعلى سقف الدور الأخير للمبنى.	دروة السطح
المساحة الاجمالية الأفقية مقاسة من حدود قطعة الأرض بخلاف الممرات والطرق الخاصة المؤدية الى عقارات أخرى.	مساحة الملكية
مساحة المسقط الأفقي للبناء بما في ذلك الإنشاءات المسقوفة المتصلة به، ويستثنى منه الشرفات المكشوفة، والبروزات المعمارية والمظلات الواقية، والأدراج الخارجية المكشوفة والأبنية الفرعية والخزانات، والأفنية المكشوفة.	مساحة البناء
هو منشأة سياحية تنشأ ضمن المنطقة السياحية ويعد لسكن الأشخاص لوقت محدد مقابل أجر وقد يحتوي على خدمات رياضية وثقافية وصالات متعددة الأغراض. كما يكون مؤثثاً مفروشاً وقد يكون مزوداً بأجهزة منزلية ووسائل راحة وترفيه، مع توفير خدمات الطعام والنظافة والصيانة وغيرها.	الفندق

هو منشأة سياحية تنشأ ضمن المنطقة السياحية بدرجة أقل من الفندق (من حيث التصنيف السياحي والمساحة والخدمات الملحقة)	النزل
هي مشروع سياحي مستقل ينشأ ضمن المنطقة السياحية تأخذ شكل تجمع فيلل أو شاليهات أو استديوهات وهي مخصصة للمبيت والإقامة الفردية أو العائلية وتكون مجهزة بكافة المرافق والخدمات الترفيهية والرياضية.	القرية السياحية
هي جزء من بناء مؤلف من عدة أجزاء متصلة أفقياً أو عمودياً وتشكل مسكناً مستقلاً يوفر للأفراد مكاناً للإقامة وتلبية احتياجات الحياة اليومية الأساسية وتشتمل على حمام ومطبخ وغرفة سكنية واحدة على الأقل.	الوحدة السكنية (الشقة)
هي جزء من مبنى مؤلف من عدة أجزاء متصلة أفقياً أو عمودياً وتشكل وحدة مستقلة، هذه الوحدة توفر للأفراد مكاناً للعمل وتشتمل على حمام ومطبخ وغرفة عمل واحدة على الأقل.	الوحدة المكتبية (المكتب)
هي الفراغ المعد للمعيشة والإقامة فيما عدا صالات التوزيع وطرق التوزيع، وتعتبر الصالة الرئيسية والتي تستخدم كصالة معيشة في حكم الغرفة المعدة للسكن.	الغرفة السكنية
هو الطابق الذي يكون أكثر من نصف ارتفاعه تحت مستوى اعلى المنسوب التصميمي لرصيف الشارع المحاذي للملكية.	طابق القبو (البدروم)

<p>هو طابق يكون على مستوى الشارع مباشرة (أو فوق طابق القبو أن وجد) وفي حال وقوع الملكية على شارعين بمستويين مختلفين يعتبر الطابق الأرضي ما كان على مستوى المنسوب التصميمي لرصيف الشارع أمام واجهة المبنى الرئيسية.</p>	<p>الطابق الأرضي</p>
<p>هو طابق يقع ضمن الطابق الأرضي في المحاور التجارية او المستودعات التجارية ويقع في الجزء الخلفي من الملكية، ويكون مستوى سقفه على نفس مستوى سقف الطابق الأرضي، وأرضيته تقع بين أرضية الطابق الأرضي وسقف الطابق الأرضي.</p>	<p>طابق الميزانين</p>
<p>هو طابق يقع تحت الطابق الأرضي في المناطق السكنية ويقع في الجزء الخلفي من الملكية في حال وجود فرق منسوب بين منسوب رصيف الشارع امام الملكية ومنسوب الجزء الخلفي من الملكية، ويكون مستوى سقفه على نفس مستوى أرضية الطابق الأرضي.</p>	<p>طابق التسوية</p>
<p>هو الجزء الذي يقع فوق المحال التجارية والمتصل بها، ويكون الوصول إليها فقط من خلالها، ويكون استعمالها لغايات المحل التجاري فقط.</p>	<p>السدة التجارية</p>

<p>هو البناء المغلق من اربع جوانب والملحق بالمبنى الرئيسي أيأ كان نوع سقفه، او البناء الذي يكون سقفه من الخرسانة المسلحة سواء كانت جوانبه مفتوحة او مغلقة، ويستعمل عادة لأغراض خدمة المبنى الرئيسي، سواء كان مخصصاً لحارس البناء أو التخزين أو مرآب للسيارات أو غرفة للغسيل أو لوضع مولد الكهرباء الاحتياطي أو مضخات المياه أو عدادات الكهرباء أو خدمات الحدائق أو تجميع النفايات أو وضع أجهزة التبريد أو التدفئة وما إلى ذلك.</p>	<p>البناء الملحق</p>
<p>أي غرفة غير مهيأة للمعيشة أو الإقامة وتستعمل في أوقات متقطعة مثل: المطبخ والحمام ودورات المياه، وصالات وطرق التوزيع، والأماكن المخصصة للغسيل أو التخزين.</p>	<p>مرفق المبنى</p>
<p>هي المرافق التي تخدم المبنى كحيز المصاعد وآبار السلام وخزانات المياه وأجهزة المضخات والكهرباء ومعدات التكيف المركزي وما إلى ذلك.</p>	<p>مرافق الخدمات بالسطح</p>
<p>هي الغرفة الواقعة فوق آخر طابق مسموح به، وذلك لغايات خدمة المبنى.</p>	<p>غرفة خدمات السطح</p>
<p>هو الفراغ المتصل بالفضاء الخارجي من أعلاه، ومخصص للإنارة والتهوية، ويمتد من أسفل إلى أعلى دون عائق.</p>	<p>الفناء</p>
<p>هو الفراغ المتصل بالفضاء الخارجي من أعلاه ومن أحد جوانبه على الأقل مفتوح على حد الطريق أو خط التنظيم أو على الملكية المقام عليها المبنى.</p>	<p>الفناء الخارجي</p>
<p>هو الفراغ المتصل بالفضاء الخارجي من أعلاه ومحاط بالحوائط من جميع الجهات ويستخدم لتأمين الإنارة والتهوية لأقسام المبنى المطلة عليه.</p>	<p>الفناء الداخلي</p>

الارتداد القانوني	هو المساحة غير المسموح البناء فيها والواقعة بين خط البناء وحدود قطعة الأرض من جميع الجهات.
الارتداد الأمامي	المسافة التي يترد بها خط البناء عن خط التنظيم أو حد الطريق.
الارتداد الجانبي	المسافة التي يترد بها خط البناء عن حد الملكية من الناحية الجانبية.
الارتداد الخلفي	المسافة التي يترد بها خط البناء عن حد الملكية من الناحية الخلفية.
الشرفة	هي أي جزء مكشوف الجانب أو الجوانب من البناء بحيث يكون معرضاً بصورة دائمة للهواء والنور الطبيعي، ويقع ضمن حدود قطعة الأرض ومحاطاً بحاجز لا يتجاوز ارتفاعه (1.5) متر، بحيث يسمح بالإطلال على الفضاء الخارجي.
البروز المعماري	هو الجزء الخارجي من البناء والذي يستخدم غالباً للتجميل أو الوقاية من العوامل الجوية مثل الإطارات أو أحواض الزهور أو الحواجز ومصبغات الشبابتك وصناديق الأباجور.
المظلة الواقية	هي أي سقف يواجه ويغطي جزء من شارع أو ارتداد أمامي ومفتوح الجوانب لأغراض الحماية من العوامل الجوية فقط ومصنوع من المعدن أو البلاستيك أو الجلد أو الخشب فقط.
موقف المركبات	هو المساحة المخصصة لوقوف المركبات على اختلاف أنواعها.
الدرج الرئيسي	هو الدرج الأساسي للمبنى المستخدم للوصول إلى جميع أدوار المبنى.

<p>هو الدرج المستخدم لتفريغ وإخلاء المبنى في حالات الطوارئ، بحيث يكون له واجهة خارجية واحدة على الأقل، ويفتح مخرجه في الطابق الأرضي على مساحة مكشوفة تؤدي الى شارع.</p>	<p>درج الهروب</p>
<p>هي تغطية واجهات المباني القائمة سواء المطللة على الطريق العام أو غير المطللة عليه باستخدام القصارة بأنواعها أو التكسيات بالحجر الصناعي أو الحجر الطبيعي أو الطوب الظاهر أو الرخام أو الجرانيت أو أية تكسيات أخرى، وكذلك أعمال الحليات أو الكرائيش، ولا تشمل أعمال الدهانات.</p>	<p>التشطيبات الخارجية</p>
<p>هو جسم البناء المحيط بالملكية (جدار أو حاجز) من أي مادة توافق عليها اللجنة المختصة ينشأ على حدود أي قطعة أرض سواء كانت مادة إنشائه من الحجر أو البلوك أو الخرسانة أو الشبك أو السلك الشائك أو ما شابه.</p>	<p>الصور</p>
<p>هي أجزاء المبني المعدة لمنفعة العقار أو العقارات المجاورة والتي لا يجوز التصرف فيها أو البناء عليها مثل (المناور، المدخل، السلالم، الطرقات، مناطق الارتداد، ... الخ).</p>	<p>الأجزاء المشتركة</p>
<p>هو أي بناء يستخدم لتخزين البضائع.</p>	<p>مستودع تجاري</p>
<p>هو أي بناء يستخدم لعرض وبيع البضائع.</p>	<p>محل تجاري</p>
<p>هي الفراغ المعد للتخلص من الفضلات الآدمية بحيث يحتوي على مرحاض وحوض لغسيل الأيدي وبالوعة لتصريف المياه.</p>	<p>دورة المياه</p>
<p>هو الفراغ المعد للاستحمام بحيث يحتوي على حوض غسيل للأيدي ومرحاض وبالوعة لتصريف المياه ودش أو وعاء للاستحمام.</p>	<p>الحمام</p>

المطبخ	الفراغ المعد لإعداد وطهي الطعام بحيث يحتوي على حوض لغسيل الأواني ورف جانبي على الأقل.
الشروط المعمارية	الاشتراطات الخاصة بالتصميم المعماري للمبنى داخلياً وخارجياً.
الشروط الإنشائية	الاشتراطات الفنية الخاصة بالتصميم الهندسي الإنشائي للعناصر الحاملة للمنشأ.
شروط التركيبات الصحية	الاشتراطات الفنية الواجب تحقيقها في أعمال التمديدات والتركيبات الخاصة بالتغذية بالمياه والصرف الصحي للمبنى.
شروط التركيبات الكهربائية	الاشتراطات الفنية الخاصة بالتمديدات والتركيبات الكهربائية للمبنى.
الحفرة الصماء	الحفرة المخصصة لجمع المياه العادمة والفضلات.
شبكة التأريض	هي شبكة يتم من خلالها توصيل شبكات الكهرباء المغذية للمبنى و/أو أجسام المعدات الكهربائية الموجودة في المبنى بالأرض.

الشروط التنظيمية

مادة (3)

تخطيط المنطقة

يجب أن تكون الملكية المراد إقامة المبنى عليها واقعة ضمن المناطق المسموح بإقامة مثل هذا المبنى فيها طبقاً لمخطط هيكلية أو مخطط تفصيلي معتمد من اللجنة المركزية للأبنية.

مادة (4)

ارتفاعات المباني

1. في حال وجود أكثر من مبنى منفصل على الملكية يكون لكل مبنى ارتفاع من الشارع المتاخم له.
2. يقاس ارتفاع المبنى من أعلى نقطة للمنسوب التصميمي لرصيف الشارع الذي يقع أمام الواجهة الرئيسية للمبنى.
3. في حال وقوع الملكية على أكثر من شارع يتم القياس كالتالي:
 - أ- يقاس ارتفاع المبنى من أعلى نقطة للمستوى التصميمي لرصيف الشارع الأعرض.
 - ب- في حال كانت الشوارع ذات عروض متساوية يقاس ارتفاع المبنى من أعلى نقطة لمستوى التصميم لرصيف الشارع الذي يقع امام الواجهة الامامية الرئيسية للمبنى.
4. يستثنى من شروط الارتفاع ما يلي:
 - أ- بيت الدرج وغرف آلات المصاعد وأجهزة التكييف وخزانات المياه، على أن يقتصر الاستعمال فيها على هذه الأغراض.
 - ب- القباب والمآذن والأبراج في دور العبادة والمباني العامة.
5. في حالة الملكيات التي تقع على الممرات الرضائية أو ممرات المشاة أو الطرق الخاصة فان ارتفاع البناء فيها يتبع عرض الشارع أو الطريق الخاص المؤدي إلى الملكية.
6. يستثنى من نظام الارتفاعات المناطق التي يوجد لها اشتراطات خاصة معتمدة من اللجنة المركزية للأبنية.

7. في المحاور والمراكز التجارية يجوز بناء سدة داخلية لا تزيد مساحتها عن 70 % من المساحة التابعة لها بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى للارتفاع المنصوص عليه في هذا النظام.

مادة (5)

منح وتجديد وإيقاف رخص البناء

1. الجهة المسؤولة عن منح رخص البناء أو تجديدها أو إيقافها هي لجنة التنظيم المحلية التي يقع البناء في منطقة نفوذها.
2. يستثنى من البند السابق البنود التالية، والتي يختص بمنح تراخيصها وتجديدها أو إيقافها لجنة التنظيم المركزية:
 - أ. مباني الخدمات العامة.
 - ب. المراكز التجارية.
 - ج. القرى السياحية، المشروعات العمرانية المتكاملة، المجاورات السكنية.
 - د. مباني الحرف التي ترخصها اللجنة المركزية (مزارع الحيوانات والفقاسات ومزارع الأسماك، المصانع، محطات الوقود، محطات الغاز، المسالخ، الأسواق العامة (جملة ومفرق)، صالات الأفراح، المناطق الصناعية (صناعات خفيفة أو ثقيلة)، والمصانع وغيره من الحرف المركزية.
 - هـ. البركسات التي تزيد مساحتها عن (1000) متر مربع، المولات التجارية التي تزيد مساحتها عن (1000) متر مربع.

مادة (6)

الاشتراطات التنظيمية

يجب أن تلتزم المباني بالشروط التنظيمية التالية:

الارتدادات		أقصى ارتفاع (متر)	الحد الأقصى لعدد الطوابق (طابق)	الحد الأدنى لحرم الشارع الرئيسي (متر)	أصغر عرض للوّاحة الرئيسية (متر)	أصغر مساحة للقسيمة (متر مربع)	استعمال المنطقة	
خلفي (متر)	جانبي (متر)							
3	3	12	أرضي +2	--	--	1500	سكن زراعي مساعد	
4	4	10	أرضي +1	--	--	3000	سكن زراعي	
15% من ارتفاع البناء الكلّي وبحد أدنى (3) متر	10% من ارتفاع البناء الكلّي لكل جانِب وبحد أدنى (3) متر	1.75 من حرم الشارع	أرضي + 13	18	25	1000	أبراج	منطقة سياحية
15% وبحد ادنى (6) متر	10% وبحد ادنى (4) متر	45	بحد اقصى ارضى +13 طابق	20	25	2000	فنادق	
3	3	28	ارضى + 7	16	--	1000	نزل	
4	4	12	ارضى +2	--	--	2500	قرى سياحية	

1. لأغراض تطبيق هذه المادة وفي حالات وجود قرار بضم الارتداد الامامي للشارع، تُطبق الشروط التنظيمية قبل ضم الارتداد.

2. يُعامل الطابق الاخير معاملة الرووف على كامل المساحة ويمنع اقامة انشاءات أعلى هذا الطابق باستثناء غرف الخدمات.
3. يسمح بإقامة المباني الاستثمارية التجارية والمشاركة في المحاور والمراكز التجارية فقط.
4. في المباني الاستثمارية المشتركة يجب فصل الوحدات السكنية عن الوحدات المكتبية والتجارية بحيث يتم عمل مداخل وأدراج ومصاعد للوحدات السكنية ومداخل وأدراج ومصاعد أخرى للوحدات المكتبية والمحال التجارية.
5. في حال عدم وجود مخطط تفصيلي للمنطقة السياحية تعامل المنطقة معاملة منطقة سكن (أ).
6. في المحاور السكنية يجب ألا يقل صافي ارتفاع الطابق الأرضي عن (3.00) متر وألا يزيد عن (4.20) متر.
7. في المحاور والمراكز التجارية يجب ألا يقل صافي ارتفاع الطابق الأرضي عن (5.00) متر وألا يزيد عن (5.70) متر (الارتفاع يشمل السدة التجارية) وذلك في المباني الخاصة والمباني الاستثمارية (السكنية، التجارية والمشاركة).
8. الملكيات التي تقع على شارع حرمة (10) متر او اكثر تكون قيمة الطائر (10%) من حرم الشارع وكحد اقصى (1.8) متر.
9. الملكيات التي تقع على شوارع حرمتها أقل من (10) متر لا يسمح بعمل طائر فيها.
10. يمنع الطائر على خط البناء في الطابق الأول في الواجهة الرئيسية في المباني الاستثمارية السكنية والخاصة.
11. بالنسبة لطابق القبو:
أ. الملكية التي تقع على شارع واحد يسمح ببناء القبو على كامل الملكية باستثناء الارتداد الامامي.

ب. الملكية التي تقع على أكثر من شارع يسمح ببناء القبو على كامل الملكية باستثناء الارتدادات عن الشوارع العامة والطرق الخاصة.

ج. يجب ألا يقل صافي ارتفاع القبو من اعلى سطح ارضية القبو الى ادنى العقدة الخرسانية لسقف القبو عن (2.5) متر.

د. في حال كان القبو يقع على خط البناء أو يرتد عنه مسافة اقل من (1) متر يجب الا تزيد المسافة من اعلى نقطة لمستوى الرصيف الى اعلى العقدة الخرسانية لسقف القبو عن (1.12) متر.

هـ. في حال كان القبو يرتد عن خط البناء مسافة (1) متر أو يزيد، يُسمح ان تزيد المسافة من اعلى نقطة لمستوى الرصيف الى اعلى العقدة الخرسانية لسقف القبو عن (1.12) متر بشرط الا يزيد ارتفاع جسم المبنى من اعلى نقطة لمستوى الرصيف الى اعلى العقدة الخرسانية للطابق الاخير عن ارتفاع المبنى المسموح به حسب هذا النظام مضافا اليه (1.12) متر.

و. لا يدخل ارتفاع القبو حال وجوده ضمن حساب الحد الأقصى لارتفاع المبنى.

12. يشترط ألا تقل مساحة الملكية المنوي اقامة مبنى برج عليها عن (1000) متر مربع، وفي حال كانت مساحة الملكية أقل من (1000) متر مربع يخصم طابق واحد من عدد الطوابق المسموح به حسب اقصى ارتفاع عن كل (100) متر مربع أقل من المساحة المذكورة على ألا تقل المساحة عن (600) متر مربع بحيث يتم احتساب عدد الطوابق المسموح به بعد الدور الارضي كالتالي:

أ. أقصى ارتفاع للبرج = (1.75) × حرم الشارع.

ب. الحد الاقصى لعدد الطوابق = (أقصى ارتفاع للبرج - ارتفاع الطابق الارضي) مقسوما على ارتفاع الطابق المتكرر.

- ت. عدد الطوابق المسموح به = الحد الأقصى لعدد الطوابق - عدد الطوابق المخصصة بسبب نقص المساحة عن (1000) متر مربع.
- ث. اذا كان الناتج في البند (ت) أقل من أو يساوي (13) طابق يتم اعتماده في الشروط التنظيمية.
- ج. اذا كان الناتج في البند (ت) أكثر من (13) طابق يتم اعتماد (13) طابق في الشروط التنظيمية.
13. يجب ألا تزيد مساحة المبنى في الأراضي الزراعية المساعدة عن (15%) من مساحة الملكية.
14. يجب ألا تزيد مساحة المبنى في الأراضي الزراعية عن (10%) من مساحة الملكية.
15. لا يسمح ببناء الأبراج على شارع السكة الحديد.
16. يتم تطبيق نظام المباني العامة والمرافق الصادر من اللجنة المركزية بخصوص الارتدادات والشروط التنظيمية الخاصة بهذه المباني .
17. يتم الالتزام بالأنظمة المعتمدة بخصوص صالات المناسبات العامة في حالة ترخيص الفنادق والنزل التي تحتوي مثل هذه الصالات.
18. بالرغم مما ورد في هذا النظام يحق للجنة التنظيم المركزية وضع شروط خاصة بالارتدادات والارتفاعات ومواقف المركبات وغيره للمباني العامة بما يتلاءم مع نوع المبنى وطبيعة استعماله وتأثيره على البيئة المحيطة به.
19. في المحاور التجارية القائمة حالياً والواقعة ضمن مناطق سكن (ب) وسكن (ج) والتي يقل حرم الشارع فيها عن (14) متر يسمح بعمل (طابق ارضي + 7طوابق).
20. في المحاور التجارية القائمة حالياً والتي يُسمح بها عمل تلاصق من الجانبين بعمق (12) متر، يكون التلاصق على النحو التالي:

- أ. في العمارات: يكون اختياري في المباني الجديدة وحسب رغبة طالب الرخصة.
- ب. في الابراج: يكون اختياري في الابراج الجديدة في الطابق الارضي فقط والزامي في باقي الطوابق.

مادة (7)

زيادة الارتفاع في المباني القائمة

- مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في هذا النظام، فإنه:
1. لا يجوز إضافة طوابق علوية لمباني قائمة إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى القائم وأساساته تسمح بإجمالي أحمال الأعمال القائمة والمنوي إقامتها.
 2. لأسباب جمالية يجب الالتزام بالرسومات المعمارية للواجهات الخاصة للمبنى القائم أو تغيير واجهات المبنى القائم حتى تتناسب مع الواجهات الخاصة بالأدوار الإضافية بحيث تكون الواجهة الجديدة للمبنى متناسقة.
 3. يجب إصدار شهادة تحمل للمبنى من مكتب مصنف على أن تصدق من نقابة المهندسين.

مادة (8)

استعمالات المباني

- لا يجوز استعمال أو استغلال المبنى في غير الغاية أو الغايات التي أنشئ لأجلها إلا بموافقة مسبقة من لجنة التنظيم المحلية أو المركزية للأبنية كل حسب اختصاصه.

مادة (9)

منح أو تجديد أو إيقاف رخص الهدم

1. يمنع هدم أو إزالة أي مبنى خاص إلا بعد الحصول على ترخيص من لجنة التنظيم المحلية.
2. يمنع هدم أو إزالة أي مبنى عام إلا بعد الحصول على ترخيص من لجنة التنظيم المركزية.

مادة (10)

المباني الأثرية

1. يمنع هدم أو إزالة أي مبنى أثري إلا بعد موافقة خطية من وزارة السياحة والآثار ولجنة التنظيم المحلية للبلدية الواقع ضمن نفوذها المبنى.
2. يمنع إضافة أي أجزاء أو طوابق أو إحداث أي تغييرات أو ترميمات في أي مبنى أثري إلا بعد موافقة خطية من وزارة السياحة والآثار ولجنة التنظيم المحلية للبلدية الواقع ضمن نفوذها المبنى.

مادة (11)

إيقاف رخص البناء

يجوز للجنة التنظيم المركزية للأبنية وقف منح الترخيص المطلوب إذا كان المبنى المنوي إقامته يقع في المناطق أو الشوارع التي ترى اللجنة بقرار مسبب وقف الترخيص فيها مراعاة لظروف العمران أو إعادة التخطيط الهيكلي أو التفصيلي لكل أو لبعض مناطق نفوذ الهيئات المحلية أو المناطق الإقليمية، على ألا تتجاوز مدة التوقيف سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى فقط.

مادة (12)

الطلبات المرفوضة

يحق لمن رفض طلبه في المادة السابقة التقدم للجنة المركزية للأبنية مرة أخرى لإعادة النظر في قرار الرفض السابق إذا زالت أسباب الرفض.

مادة (13)

المشروعات العمرانية المتكاملة

يجوز للجنة التنظيم المركزية عند بحث طلب ترخيص أي من المشروعات العمرانية المتكاملة المقدم لها من أي من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية محلية كانت أم

- عربية أم دولية سواء كانت مخصصة للإسكان أو لأي من الغايات الأخرى كالتجارية أو التعليمية أو الصحية أو الأسواق أو غير ذلك أن:
1. تضع شروطاً تنظيمية خاصة بالمشروع موضوع الطلب.
 2. تُلزم طالب الترخيص بتخصيص مساحة أو مساحات كافية من الأرض تكفي لبناء المرافق العامة واللازمة لخدمة المشروع.
 3. تُعدل في المخطط التفصيلي للمشروع بما يتفق واعتبارات المصلحة العامة.
 4. ترفض منح الترخيص بقرار مسبب.

مادة (14)

الشروط الإنشائية

على طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه المستندات التالية:

1. تقرير عن الحالة الميكانيكية لتربة الموقع وذلك بناء على دراسة ميدانية ومعملية صادرة من مختبر معتمد من الجهات المختصة مشتملاً على البيانات الواردة في تعليمات (استطلاع الموقع الصادر عن وزارة الإسكان عام 1998).
2. الدراسة والتصاميم الإنشائية للمبنى معتمدة من نقابة المهندسين، بحيث تشمل:

- أ. طريقة التصميم والكود المستخدم.
- ب. النظام الإنشائي المستخدم في مقاومة كل من الأحمال الرأسية والأفقية أخذاً بالاعتبار تأثير الرياح والزلازل.
- ج. تفصيل بالأوزان الميتة والحية التي تم أخذها بالاعتبار في التصميم وكذلك حالات التحميل المختلفة بما فيها الأحمال الأفقية.
- د. طريقة التحليل الإنشائي وكذلك مثال تفصيلي يبين طريقة تحليل العناصر الرئيسية بالمنشأ إذا طلبت الجهات المختصة ذلك.

- هـ. خرائط تفصيلية لجميع العناصر الإنشائية الرئيسية منها والثانوية مع مقاطع تفصيلية وكذلك خرائط تفصيلية توضح المعالجة الإنشائية لأماكن الفتحات والتمديدات الموجودة بالبناء.
- و. الالتزام باشتراطات نقابة المهندسين.

الشروط المعمارية

مادة (15)

ارتفاعات الطوابق

يتم احتساب ارتفاعات الطوابق في المباني كالاتي:

1. باستثناء مقدار الارتفاع الداخلي للمخازن التجارية في الطابق الأرضي على اختلاف أنواعها، والطابق الأرضي في المحاور السكنية ، فإنه لا يجوز أن يقل صافي ارتفاع الطابق عن (2.90) متر.
2. في حالة وجود حزمات ساقطة في فراغ الغرفة يقاس ارتفاع الطابق من أدنى مستوى في الحزام الساقط إلى منسوب أعلى العقدة الخرسانية لأرضية الطابق وبحيث لا يقل صافي هذا الارتفاع عن (2.6) متر.
3. يجوز أن يقل الارتفاع المذكور في البند (1) عن هذا القدر إلى (2.30) متر بالنسبة للمداخل والحمامات ودورات المياه والطرق الداخلية للحمامات وغرف التخزين وغرف الغسيل.

مادة (16)

السدة التجارية

يقيد إنشاء السدة التجارية بالمحددات التالية:

1. يسمح بإنشاء السدة التجارية في المحاور والمراكز التجارية فقط.
2. يسمح بإنشاء السدة في الطابق الأرضي فقط.
3. يقيد استخدام السدة بالاستخدام التجاري فقط.

4. يجب أن تكون السدة التجارية متصلة مع المحلات في الطابق الأرضي، ويكون الوصول لها فقط من خلال المحلات في الطابق الأرضي.
5. لا يقل صافي ارتفاع طابق السدة عن (2.25) متر.
6. لا يزيد صافي ارتفاع الطابق الأرضي بما في ذلك السدة عن (5.70) متر.
7. يجب ألا تزيد مساحة السدة التجارية الداخلية عن (70%) من مساحة الاستخدام التجاري في الطابق الأرضي (بما في ذلك مساحة مسقط الدرج الداخلي المؤدي الى هذه السدة) وبغض النظر عن موقع السدة بالطابق الارضي، او المادة الانشائية لها.
8. يجب أن يتوفر للسدة الداخلية تهوية طبيعية أو ميكانيكية.

مادة (17)

فتحات التهوية

- يجب أن يكون لكل غرفة سكنية أو مكتبية أو مرفق من مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية تطل على شارع أو طريق أو على فناء تهوية، أو على باقي الملكية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل مسطح الفتحة عما يلي:
1. 8% من مسطح أرضية غرفة السكن أو غرفة المكتب بشرط ألا يقل مساحة مسطح الفتحة عن متر مربع واحد.
 2. 10% من مسطح أرضية المطبخ أو الحمام أو المراض أو بئر الدرج أو غيرها من مرافق المبنى بشرط ألا يقل مساحة مسطح الفتحة عن نصف متر مربع.
 3. في حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة اللازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات وبشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف متر مربع بغرف السكن وغرف المكاتب، وعن ربع متر مربع بالنسبة للمطابخ أو الحمامات أو المراحيض.

4. تعامل الأماكن المخصصة للمعيشة (صالون، غرفة طعام، استقبال) معاملة الغرف السكنية.
5. يراعى عند عمل الفتحات في المباني ما يلي:
- أ. يجب أن تكون الفتحة متصلة بالهواء الخارجي بكامل مساحتها، ولا تعتبر أي فتحة مقترنة بجهاز آلي (جهاز تكييف) فتحة تهوية.
- ب. يجب ألا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك عن (1) متر عن أعلى العقدة الخرسانية لأرضية الغرفة.
- ج. يجوز أن يقل ارتفاع جلسات الشبابيك عن (1) متر إذا كان الشباك يطل على شرفة .
- د. يجوز أن يقل ارتفاع جلسات الشبابيك عن (1) متر إذا توفر مانع سقوط أمام الشباك على ألا يقل ارتفاع مانع السقوط عن (1) متر عن أعلى العقدة الخرسانية لأرضية الغرفة.
- هـ. يستثنى مما سبق الفتحات في الأدوار الأرضية.
6. يجوز بموافقة لجنة التنظيم المحلية إنارة وتهوية مرافق البناء غير المعدة للسكن بطريقة صناعية، وذلك فيما عدا مطابخ الوحدات السكنية.
7. لا تسري أحكام هذه المادة على صالات التوزيع والطرقات والمداخل وغرفة الحارس وآبار المصاعد وغرف تشغيل الماكينات والأجهزة والمضخات والخزانات والغلايات وغرف المحولات وغرف لوحات التوزيع وغرف المولدات وما في حكمها.
8. في الطابق الأرضي الذي يحتوي على سدة تجارية وممر يفصل بين المحلات التجارية، يجب ألا يقل عرض هذا الممر عن (3) متر وأن يكون بارتفاع كامل الطابق الأرضي والسدة من أجل توفير تهوية طبيعية للمحلات والسدد.

مادة (18)

الأنفية المخصصة للتهوية والانارة

يجب أن تكون الأنفية المخصصة لتهوية وإنارة غرف ومرافق المبنى عند إقامة المباني أو تعليتها أو إجراء تعديل في المباني القائمة مكشوفة تماماً من الأعلى ومطابقة للاشتراطات التالية:

أولاً: الأنفية المخصصة لتهوية وإنارة الغرف السكنية أو غرف المكاتب:

1. الفناء الخارجي:

- أ. لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بحائط الفناء لأي فتحة وبين المستوى الرأسي بالحائط المواجه له عن (2) متر.
- ب. في حالة المحاور التجارية الحالية القائمة وفي حالة التلاصق الجانبي وفي حال عمل فناء خارجي في مسافة التلاصق يجب الا يقل عمق الفناء عن الارتداد الجانبي التنظيمي للشارع.

2. الفناء الداخلي: لا يجوز أن تقل مساحته وأبعاده عن الآتي:

تصنيف المبنى	أقل مساحة لفناء داخلي (متر مربع)	لا يقل أي من بعديه (ب،ا) عن (متر)
أرضي + (8) طوابق أو أكثر)	16	4
أرضي + (6 أو 7) طوابق)	12.5	3.5

ثانياً: الأفنية المخصصة لتهوية وإنارة مرافق البناء (غير المعدة للسكن) كالمطابخ والحمامات والمراحيض وآبار السلاالم:

1- الفناء الخارجي:

أ. لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بحائط البناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسي المار بالحائط المواجه له عن (2) متر.
ب. في حالة المحاور التجارية الحالية القائمة وفي حالة التلاصق الجانبي وفي حال عمل فناء خارجي في مسافة التلاصق يجب الا يقل عمق الفناء عن الارتداد الجانبي التنظيمي للشارع.

2- الفناء الداخلي: لا يجوز أن تقل مساحته وأبعاده عن الآتي:

تصنيف المبنى	أقل مساحة للفناء الداخلي (متر مربع)	لا يقل أي من بعديه (b,a) عن (متر)
أرضي+(8 طوابق أو أكثر)	10	2.5
أرضي+(6 أو 7 طوابق)	6	2

3- الأفنية في المباني العامة غير المعدة للسكن: يجوز في حالة الفنادق والمباني العامة التي تتوفر فيها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية الحمامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح (2) متر مربع ولا يقل أي من بعديه عن متر واحد.

ثالثاً: الشروط المعمارية في الأفنية:

1. يجوز في الأفنية الخارجية وكذلك واجهات البناء المطلّة على الشوارع العامة أو الطرق الخاصة عمل ارتدادات (دخلات) بقصد إنارة وتهوية الغرف المعدة للسكن أو المكاتب أو أي مرفق آخر من مرافق البناء لا يتيسر به فتح نافذة تطل على الشارع أو الطريق أو الملكية مباشرة، ويشترط في هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى بعدي الفناء، وأن تكون النافذة في الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر.
2. لا يجوز إغلاق أي فناء من الأفنية بأي طريقة ما.
3. يجوز عمل كرنيش لا يتجاوز بروزه (30) سم في الأفنية الخارجية فقط.
4. لا يجوز إقامة سلالم أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها تقليل كمية الضوء أو التهوية في الأفنية أو إنقاص أبعادها أو مساحتها عن الحدود المنصوص عليها سابقاً.
5. يجب أن تزود أرضية كل منور أو فناء مكشوف بالتجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار.
6. تقاس الأبعاد السابق ذكرها في هذه المادة من سطح الحائط البنائي إلى سطح الحائط المواجهة له عند منسوب متر واحد أعلى من أرضية الطابق لأية نافذة منتفعة بالفناء ومطلّة عليه.

مادة (19)**مساحة مرافق البناء**

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمساحات المخصصة للمرافق التالية حسبما هو مبين قرين كل منها:


1. دورة المياه (1.2) متر مربع.
2. الحمام (3.0) متر مربع.
3. المطبخ (5.0) متر مربع.
4. يجب ألا يقل عرض الممرات في الوحدات السكنية عن (1.1) متر.

مادة (20)

الدرج

يجب أن يحتوي المبنى المراد ترخيصه على عدد أدرج (درج واحد أو أكثر) يسمح بتفريغ وإخلاء شاغلي البناء في حالات الطوارئ ضمن متطلبات السلامة العامة على أن يتوافر في الأدرج ما يلي:

1. في الأبراج (المباني التي يزيد ارتفاعها عن (28) متر) لا يقل عدد الأدرج الرئيسية عن درجين أحدهما بمواصفات درج الهروب.
2. يجب أن يؤدي الدرج الرئيسي المستخدم كدرج هروب إلى شارع أو طريق أو فسحة كبيرة مكشوفة بشكل مباشر.
3. يجب أن يكون هيكل الأدرج الرئيسية من مادة غير قابلة للاحتراق.
4. يجب ألا يقل الطول الظاهر (a) للدرج الرئيسي



عن الآتي:

- أ- (1.10) متر إذا كان الدرج يخدم أربع وحدات في الدور أو أقل.
 - ب- (1.30) متر إذا زادت الوحدات بالدور عن أربع وحدات.
 5. تكون نائمة الدرج (b) بعرض لا يقل عن (0.27) متر من واجهة القائمة إلى واجهة القائمة.
 6. لا يزيد ارتفاع قائمة الدرج (c) عن (0.17) متر.
 7. ألا يزيد عدد الدرجات المتوالية على 14 (أربعة عشر) قائمة يليها بسطة لا يقل عرضها عن عرض أربع نائمات وبما لا يقل عن الطول الظاهر (a).
 8. أن يكون الحد الأدنى لاصافي الارتفاع فوق أي درجة (2.2) متر.
 9. يجب أن يتوافر في الدرج الدائري الشروط المنصوص عليها في البنود السابقة
- بحيث:

- أ. تقاس النائمة على بُعد (0.45) متر من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلي.
- ب. إذا وجد درج مروحة فتطبق عليه الشروط المذكورة في هذا البند.
- ج. تستثنى الأدراج التي تستعمل لأغراض خاصة أو صناعية أو أدراج المآذن من الشروط المنصوص عليها سابقاً في هذه المادة.
10. ألا يقل ارتفاع درابزين الدرج عن (0.90) متر مقاساً عمودياً من منتصف النائمة.

مادة (21)

المصاعد

تلتزم المصاعد في المباني بالاشتراطات التالية:

1. يلتزم طالب الترخيص بتزويد البناء بعدد مناسب من المصاعد لنقل الأشخاص والمنقولات.
2. يعفى المبنى المكون من (أرضي + 3 طوابق أو أقل) من البند السابق.
3. يجب توفير مصعد واحد على الأقل في المبنى المكون من (أرضي + 4 أو 5 أو 6 أو 7 طوابق) وعدد الوحدات في الطابق (4) وحدات أو أقل.
4. يجب توفير مصعدين على الأقل في الأبراج (أرضي + 8 طوابق فأكثر) وبغض النظر عن عدد الوحدات.
5. في حالة زاد عدد الوحدات السكنية في الطابق عن (4) وحدات، يجب على طالب الترخيص تقديم دراسة خاصة بكفاءة خدمة المصاعد تلبي حاجة مستخدمي المبنى.
6. يجب توفير مصاعد بعدد مناسب لجميع المباني العامة.
7. ألا يقل العرض الصافي لباب المصعد عن (0.80) متر.

مادة (22)

البروزات المعمارية

لا يجوز عمل بروز في واجهات المباني المقامة على حد الشارع أو الطريق إلا طبقاً للشروط والأوضاع التالية:

1. يجوز عمل كرنيش أو بروز نافذة في الدور الأرضي، بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف متر من المنسوب التصميمي للرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة عن (30) سم في الشوارع بعرض (10) متر أو أقل، وعلى (40) سم في الشوارع التي يزيد عرضها على (10) متر.
 2. يجب في المباني المقامة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من الطائر وأعلى سطح طرفية الرصيف أو منسوب محور الشارع في حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار بما في ذلك بسطة الدرج.
 3. ألا يقل ارتفاع درابزين الشرفات عن (0.90) متر، ويجب أن يكون الدرابزين مصمماً بحيث يمنع سقوط الأشياء ذات أقطار من (10) سم فأكثر.
 4. لا يصرح بأي بروز داخل الحدود الدنيا للمناور والأفنية .
 5. يسمح بعمل مظلات واقية من أشعة الشمس أو من المطر على أبواب المحلات التجارية على اختلاف أنواعها، شريطة موافقة اللجنة المحلية على أن يراعى في إنشائها الآتي:
- أ. شروط السلامة العامة وتوحيد الشكل والقياسات وجمال المنظر العام.
 - ب. ألا يزيد بروز أية مظلة عن (2.4) متر عن جسم المبنى.
 - ج. أن يكون عمق المظلة أقل بـ (30) سم من عرض الرصيف.
 - د. ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة في المظلة عن (2.8) متر عن مستوى الرصيف.

هـ. أن تكون هذه المظلات معلقة على المبنى ولا يوجد لها أي ركيزة أرضية على الرصيف أو الشارع ومفتوحة الجوانب، وألا يستغل أعلاها لأي استعمال آخر.

و. يقتصر استعمال مظلات المحلات التجارية على الوقاية من الشمس والمطر بالإضافة الى تعليق الياфطات التجارية.

6. يسمح بعمل مظلات لمدخل المباني السكنية والتجارية بمسافة لا تتجاوز المتر من خط البناء ويعرض لا يتجاوز ثلاثة أمتار، شريطة أن تكون هذه المظلات معلقة على المبنى ومفتوحة من الجانبين ولا توجد لها أي ركيزة أرضية، وألا يستغل أعلاها لأي استعمال كان.

مادة (23)

الأبواب والعتبات

في المباني التي تفتح على شارع عام أو طريق خاص مباشرةً، يجب التقيد بالشروط التالية:

1. لا يسمح بترخيص أي باب أو نافذة في الطابق الأرضي يبرز عند فتحه على الطريق كلياً أو جزئياً.
2. لا يسمح بوجود عتبات أو منحدرات خاصة بتعديل فرق المنسوب بين الشارع العام (أو الطريق الخاص) والمبنى ضمن الشارع أو الطريق، ويكون تعديل المنسوب من ضمن الملكية.
3. يستثنى من البند السابق عتبة واحدة فقط ضمن الشارع العام أو الطريق الخاص بعرض لا يزيد عن (30) سم وارتفاع لا يزيد عن (17) سم .

الشروط الخاصة بالخدمات

مادة (24)

الخدمات الإضافية لسكان المبنى

1. يجب توفير مساحة خاصة بالخدمات الإدارية والاجتماعية لسكان المبنى (خلافاً للمساحات المخصصة للمصاعد والأدراج والممرات والخدمات المشتركة الأخرى الملحقة بالمبنى كغرفة الكهرباء والمولد ومضخات المياه وغرفة الحارس أو أي ساحات أخرى تحددها لجنة التنظيم المركزية أو المحلية) وذلك وفق التالي:

- أ- المباني التي تقل عدد الوحدات بها عن (10) وحدات تعفى من هذا البند.
 ب- المباني التي بها (10) وحدات أو أكثر تكون المساحة بمعدل (2) متر مربع لكل وحدة (سواء سكنية أو مكتبية) وبحد أقصى (80) متر مربع.
 2. يجب مراعاة الشروط التالية في المساحة المخصصة للخدمات الإضافية للسكان:

- أ. أن تكون مساحة فارغة متواصلة مغلقة ذات مدخل مستقل يسهل الوصول إليها.
 ب. أن تراعى فيها التهوية والإنارة الطبيعية وعوامل السلامة.
 ج. أن تخصص هذه المساحة في الدور الأرضي أو البدروم أو الدور الأول من الأدوار المتكررة.
 د. يمنع بأي حال من الأحوال القيام بأي من التصرفات القانونية بالبيع أو الشراء أو الرهن أو الاستخدامات المختلفة لتحويل هذه المساحة أو جزء منها لأي هدف أو استخدام آخر، أو القيام بأي تصرف خلافاً لما نصت عليه هذه المادة سواء كان رضاً أو اتفاقاً أو غير ذلك ويقع أي تصرف خلافاً لذلك تحت طائلة المسؤولية الإدارية والقانونية والجزائية وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة (25)

البناء الملحق بالمبنى

يلتزم البناء الملحق بالمبنى الرئيسي بالشروط التالية:

1. لا يجوز أن تزيد مساحة البناء الملحق في المبنى عن (6%) من مساحة الملكية وبما لا يزيد عن (30) متر مربع، وذلك بالإضافة إلى النسبة المسموح البناء بها حسب أحكام هذا النظام.
2. يشترط ألا يزيد ارتفاع سقفه عن (3) متر من منسوب الأرض الطبيعية للملكية.
3. يجوز ان يكون البناء الملحق ملاصق للمبنى الرئيسي.
4. يجوز أن يعفى البناء الملحق من التقيد بنظام الارتدادات الجانبية والخلفية والأمامية وبدون فتحات على الملكيات المجاورة.
5. أن يقتصر استعمال البناء الملحق على تأمين الخدمة للمبنى الرئيسي، وألا يستعمل بشكل يؤدي إلى إزعاج المجاورين.
6. يمنع إقامة أي منشآت ثابتة أو مؤقتة فوق سطح البناء الملحق، كما ويمنع استخدام سطحه لأي أغراض كانت.

مادة (26)

غرفة خدمات السطح

يسمح بإنشاء غرفة خدمات السطح لغايات خدمة المبنى ولا تستعمل للغايات السكنية أو التجارية ويشترط لترخيصها التقيد بالشروط التالية:

- أ. تترد غرفة خدمات السطح عن الواجهة الرئيسية المطلة على الشارع الرئيسي للمبنى بمسافة لا تقل عن (3) متر.
- ب. ألا تزيد مساحتها عن (20) متر مربع.
- ج. ألا يزيد ارتفاعها عن ثلاثة أمتار.

- د. لا يسمح بإغلاق أو سقف المساحة المكشوفة المتبقية من مساحة السطح بأية مادة من المواد الإنشائية مثل القرميد أو الألومنيوم أو الخشب أو الزينغو وما في حكمها والمواد البلاستيكية مثل الشوادر وما في حكمها.
- هـ. تستخدم المساحة المكشوفة والمتبقية من مساحة السطح كخدمات لصالح شاغلي المبنى.

مادة (27)

طابق الميزانين وطابق التسوية

1. يجوز للجنة المختصة ترخيص طابق الميزانين في مناطق المحاور والمراكز التجارية وفق الشروط التالية:

- أ- ألا تزيد نسبة هذا الطابق عن (50%) من مساحة الطابق الأرضي.
- ب- ألا يقل عمق المخازن والمستودعات التي يقع هذا الطابق خلفها عن (8 متر).
- ت- يطبق على طابق الميزانين كافة الأحكام المنصوص عليها في أحكام هذا النظام.
- ث- يستثنى من البند السابق ارتفاع طابق الميزانين والطابق الاسفل منه حيث يجوز ان يقل ارتفاع أي منهما عن (3) متر، على الا يقل عن (2.5 متر).

2. في المحاور السكنية وفي حالة وجود فرق منسوب بين منسوب رصيف الشارع امام الملكية ومنسوب الجزء الخلفي من الملكية يسمح بعمل طابق تسوية حسب الشروط التالية:

- أ- الالتزام بأن لا يزيد ارتفاع سقف الطابق الارضي عن (4.20) متر من منسوب الرصيف.
- ب- الالتزام بأن تكون ارضية الطابق الارضي من الجهة الامامية على نفس منسوب سقف طابق التسوية من الجهة الخلفية.

ت- يطبق على طابق التسوية كافة الأحكام المنصوص عليها في أحكام هذا النظام.

ث- يستثنى من البند السابق ارتفاع طابق التسوية حيث يجوز ان يقل ارتفاعه عن (3) متر، على الا يقل عن (2.5 متر).

3. بالرغم مما ذكر في البند رقم (1) ورقم (2) من هذه المادة، يجب ان لا يؤثر ذلك على توفير عدد المركبات المطلوبة في المبنى، وفي حال التعارض بين طابق الميزانين او طابق التسوية مع مواقف المركبات تكون الاولوية لمواقف المركبات.

مادة (28)

مواقف المركبات

لا يسمح بترخيص أي مبنى إلا إذا حددت على المخططات الخاصة به مواقف للمركبات داخل حدود الملكية وحسب الاشتراطات التالية:

1. توفير مواقف مركبات ضمن حدود الملكية أو تحت الأرض (البدروم) بما يتناسب ودخول وخروج المركبات وسهولة حركتها من حيث الوقوف والمناورة أثناء الدخول والخروج وضمن الشروط الفنية التي تحددها وتعتمدها اللجنة المركزية للتنظيم والبناء .
2. توفير مواقف مركبات في المباني العامة ضمن حدود الملكية أو تحت الارض على أن يكون موقف واحد لكل (150) متر مربع من إجمالي مجموع المساحة الطابقية وبعده أدنى (8) مواقف.
3. لا يجوز منح أي ترخيص لأية مباني استثمارية (تجارية أو مشتركة) إلا بعد توفير مواقف للمركبات بحيث يتم توفير موقف واحد لكل وحدتين ضمن وحدات هذا المبنى على الأقل، أو توفير موقف لكل (150) متر مربع من المساحة الطابقية للمبنى، أيهما أقل.

4. توفير مواقف مركبات في المباني الخاصة أو المباني الاستثمارية السكنية التي تزيد مساحة البناء فيها عن (250) متر مربع ضمن حدود الملكية أو تحت الأرض على أن يكون موقف واحد لكل (3) وحدات سكنية، أو توفير موقف واحد لكل (300) متر مربع من المساحة الطابقية للبناء أيهما أقل.
5. توفير مواقف المركبات بالعدد الكافي في المناطق السياحية، على أن يتم حسابها حسب المعدلات التالية:
- أ- توفير موقف واحد لكل (200) متر مربع من مساحة البناء الطابقية للفندق في المناطق السياحية.
- ب- توفير موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة البناء الطابقية للنزل والقرى السياحية في المناطق السياحية.
6. في المباني الاستثمارية يتم التعامل مع عدد المواقف المطلوبة وتوفيرها بما يتناسب مع عدد الأدوار المسموح بها وعدد الوحدات لكل دور، ولا ينظر بهذا الخصوص لعدد الأدوار المطلوب ترخيصها عند التقدم بطلب الترخيص، وإنما يتم التعامل مع ما هو مسموح به من عدد الأدوار حسب الأنظمة الخاصة بالمخطط الهيكلي أو التفصيلي للمنطقة أو مشروع التقسيم.
7. في المباني الخاصة التي يتم بناؤها على مراحل متباعدة زمنياً على طالب الترخيص أن يقدم خطة لمواقف المركبات في المرحلة الأولى تغطي متطلبات المواقف لجميع المراحل ويشترط لمنح إذن البناء لكل مرحلة استكمال المتطلبات الخاصة بالمواقف لتلك المرحلة.
8. ألا يقل الحد الأدنى للارتفاع الصافي لطابق مواقف المركبات تحت الكمرات الإنشائية أو المعلقة الميكانيكية أو الكهربائية أو العلامات الإرشادية المعلقة بسقف مواقف المركبات عن (2.20) متر.
9. يجب أن يتم فصل مواقف المركبات بالكامل عن مناوور المبنى.

10. في حال عدم توفر الإمكانيات الفنية أو الإنشائية لتأمين العدد المطلوب لمواقف المركبات وفق أحكام هذا النظام ضمن حدود قطعة الأرض، يتم ترخيص البناء شريطة أن لا يقل عدد المواقف المتوفرة عن (70%) من العدد المطلوب لكامل البناء بعد دفع رسوم بدل المواقف غير المتوفرة، وفي حال عدم توفر هذه النسبة يُحول الملف للجنة المركزية.
11. يتم تحديد قيمة رسوم بدل مواقف المركبات وفقاً لتقدير التكاليف الإجمالية اللازمة لتوفير مواقف مركبات عامة في المنطقة، وبناءً على معايير واضحة ويتم اعتماد هذه القيمة من اللجنة المركزية.
12. تخصص المبالغ التي تستوفى كبديل عن مواقف المركبات غير المتوفرة لغايات إنشاء مواقف عامة للمركبات وتودع في صندوق خاص لهذه الغاية.
13. يجب توفير عناصر الأمن والسلامة الخاصة بمواقف المركبات.

مادة (29)

اشتراطات السور

- يجب أن تتوفر في السور المحيط بالمبنى الاشتراطات التالية :-
1. يتم ترخيص السور ضمن رخصة البناء أو المنشأة المراد ترخيصها.
 2. يتم توفير مخططات معمارية وإنشائية لسور الملكية ضمن مخططات المشروع.
 3. في حالة عدم رغبة المالك بإقامة مبنى، يتم ترخيص السور بشكل منفرد.
 4. يكون أقصى ارتفاع للسور (3) متر من أعلى نقطة من منسوب الرصيف.

الاشتراطات البيئية

مادة (30)

النفائات الصلبة

يلتزم طالب الترخيص بتلبية متطلبات الجهة المسؤولة عن شؤون النظافة العامة والنفائات الصلبة بالهيئة المحلية.

مادة (31)

الطاقة الشمسية

يتم الالتزام بكل ما ورد بنظام الطاقة الشمسية في المناطق العمرانية الصادر عن اللجنة المركزية بجلستها رقم (2017/19) وبتاريخ (2017/09/20م) أو أي تعديلات تطرأ عليه.

مادة (32)

اشتراطات الدفاع المدني

يجب على طالب الترخيص احضار افادة خطية من الدفاع المدني باستيفاء جميع متطلبات الدفاع المدني وذلك في المباني التالية:

- المباني التي يزيد ارتفاعها عن (28) متر.
- المباني الاستثمارية (السكنية، والتجارية، والمشاركة) التي تزيد مساحة الطابق الارضي فيها عن (500) متر مربع.

مادة (33)

درج الهروب

يجب أن يكون درج الهروب بالمواصفات التالية:

1. يجب ألا تزيد المسافة من أبعد نقطة في المبنى عن درج الهروب عن (25) متر، وفي حال زادت المسافة عن ذلك، يجب توفير درج آخر.
2. يجب أن تكون أبواب درج الهروب مقاومة للحريق وحسب مواصفات الدفاع المدني.
3. يكون درج الهروب من مواد غير قابلة للاحتراق.
4. يطل مباشرة على الخارج ويكون قريب من الشارع أو الطريق بحيث يفتح مباشرة عليه أو على فسحة خارجية مكشوفة خالية من العوائق.

5. لا يسمح بأن يكون درج الهروب درج خارجي مكشوف.
6. ألا يكون هناك مسافة بين قلبات الدرج (فانوس الدرج) لتقليل انتقال الحريق بين طوابق المبنى.
7. يجب فصل درج الهروب عن ممرات التوزيع بين الشقق بحائط من مادة غير قابلة للاشتعال يكون به باب الهروب للطابق.
8. يمنع أن تكون هناك شبابيك أو فتحات تهوية من الوحدات على درج الهروب.
9. يمنع أن يكون درج الهروب مفتوح على أفنية الإضاءة والتهوية.

مادة (34)

قطاعات الحريق

يجب أن تكون الحوائط التي تفصل الشقق السكنية عما يجاورها من مواد غير قابلة للاشتعال بحيث تشكل كل شقة قطاع حريق مستقل.

مادة (35)

شبكة الإطفاء

على الرغم مما ذكر في المادة (32) يتوجب على المباني المذكورة في المادة (32) توفير الاشتراطات التالية في المباني الاستثمارية أو المباني الخاصة التي تزيد عدد طوابقها عن (أرضي + أربعة):

1. شبكة إطفاء بخط مياه قطر (2) انش للحريق بحيث تغطي كامل مساحة المبنى وفق شروط الدفاع المدني.
2. خزانات مياه أعلى المبنى خاصة بالإطفاء بما لا يقل عن نصف كوب لكل وحدة.
3. أجهزة إطفاء حريق في كل طابق بما لا يقل عن طفايتين لكل طابق.
4. في حالة وجود مولد كهربائي يجب أن يكون في غرفة منفصلة ويكون له إطفاء تلقائي ويكون في مكان ذو تهوية طبيعية وقريب من الشارع.

5. أن تكون خزانات الكهرباء في غرفة منفصلة وجيدة التهوية مع توفير إطفاء تلقائي.
6. كواشف ضد الحريق في الأماكن الخطرة وممرات التوزيع بين الوحدات وغرفة خزانات الكهرباء وغرفة المولد الكهربائي ومواقف المركبات.
7. يجب تركيب جهاز إنذار مركزي في المبنى الذي يزيد عدد الوحدات فيه عن عشر وحدات.

مادة (36)

وقاف الحريق

على الرغم مما ذكر في المادة (32) يتوجب على المباني المذكورة في المادة (32) عمل وقاف حريق على نفقة طالب الرخصة قرب مدخل المبنى أو في المكان الذي تحدده الجهة المختصة.

اشتراطات استخدام ذوي الإعاقة

مادة (37)

الشروط المعمارية الخاصة باستخدام ذوي الإعاقة

1. يجب توفير المنحدرات لمستعملي الكراسي المتحركة أو العكازات عند مدخل المباني الاستثمارية والمباني العامة، وذلك عند وجود أي فرق بين منسوب الرصيف ومنسوب مدخل المبنى بحيث يتوفر فيها الآتي:
- أ- لا يقل العرض الصافي للمنحدر عن (1) متر.
- ب- لا تزيد نسبة الانحدار المستمرة عن 1: 12.
- ج- لا يزيد طول المنحدر عن (9) متر.
- د- في حال استوجب زيادة الطول عن (9) متر، فيجب عمل بسطة بحيث لا يقل عرضها الصافي عن عرض المنحدر، وألا يقل طولها الصافي عن (1.55) متر.

- هـ- يجب تزويد المنحدرات بمقابض معدنية من الجهتين.
2. وضع إرشادات ولافتات توضح الطريق في حالة عدم وجود مدخل منفصل للمعاقين.
3. يجب أن تصمم الطرقات والممرات على أن تكون خالية من العوائق مثل الأعمدة والأكتاف والأثاث وخلافه.
4. لا يقل عرض الممر عن (1.60) متر ولا يقل قطر دورانه عن (1.50) متر.
5. يجب أن تتوفر في الأبواب المواصفات التالية:
- أ- ألا يقل العرض الصافي للأبواب عن (0.90) متر.
- ب- أن يكون الباب سهل الفتح ومتلائم مع ذوي الإعاقة مع تزويده بمقابض لا يزيد ارتفاعها عن (1) متر، وتكون من النوع سهل الاستخدام.
- ج- لا تستخدم الأبواب المنزلقة والأبواب المروحية أو الدوارة إلا إذا كانت أوتوماتيكية وبدون مجارى سفلية ويجب ضبط الأبواب لتسمح للمعاق بالمرور دون أن يغلق عليه.
6. يجب أن تتوفر في كافة التجهيزات الكهربائية (مفاتيح الكهرباء-مأخذ الكهرباء- لوحات التوزيع-تركيبات الإنارة-الاتصالات التليفونية) ما يلي:
- أ- أن تكون في أماكن يسهل الوصول إليها.
- ب- لا يزيد ارتفاع كافة التجهيزات على (1.20) متر ولا يقل عن (0.75) متر.
- ج- يجب أن تبعد مسافة لا تقل عن (40) سم عن ركن الحجرة وتكون واضحة ومميزة.
7. يراعى في المصاعد ما يلي:
- أ- ألا يقل العرض الصافي لباب المصعد عن (0.80) متر.
- ب- يجب توفير مساحة كافية أمام باب المصعد لا تقل أبعادها عن (1.5متر × 1.5متر) بكل طابق.

مادة (38)

مواقف المركبات الخاصة بذوي الإعاقة

1. يجب توفير منطقة مخصصة لوقوف مركبات ذوي الإعاقة، بحيث يخصص مكان انتظار لذوي الإعاقة بمعدل مكان انتظار مركبة واحدة لكل (15) مكان انتظار وبما لا يقل عن موقف واحد.
2. يجب ألا يقل عرض الموقف المخصص لانتظار مركبات ذوي الإعاقة عن (3.6) متر، كما يجب فصل مسار حركة مشاة ذوي الإعاقة للوصول إلى المبنى عن مسار حركة المركبات.
3. يجب ألا تقل المسافة بين الحدود الخارجية لمركبة المعاق وأي مركبة أخرى عن (1.60) متر.

شروط التركيبات الصحية

مادة (39)

أعمال التغذية بالمياه

1. يجب ارفاق مخططات تفصيلية لكل من:
 - أ. شبكة المياه العذبة الخاصة بالشرب.
 - ب. شبكة مياه الاستخدام الصحي.
 - ت. شبكة مياه السخان الشمسي المركزي إن وجد.
 - ث. شبكة الصرف الصحي وكيفية توصيلها إلى الشبكة العامة أو الحفر الصماء.
 - ج. شبكة حصاد مياه الأمطار.
 - ح. مواقع الخزان الأرضي، الخزان العلوي وأبعادها ومواصفاتها.
 - خ. المضخات وقدراتها ومواقعها.
 - د. لوحات المياه وتوزيعها في المبنى.

- المخططات يجب أن توضح الأقطار والأطوال والنوعية لكل التمديدات، كما يجب أن توضح المسارات لكل الشبكات.
2. على طالب الترخيص الالتزام بعمل الخزانات والمضخات اللازمة لتوفير المياه لجميع أدوار المبنى وأن يستخدم أنابيب مياه ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر الكافي المناسب للاستهلاك.
3. يلتزم طالب الترخيص بربط المبنى بشبكة المياه العمومية طبقاً لنظام المياه المعمول به بالهيئة المحلية.
4. يجب ألا تكون مصادر المياه المستخدمة لأغراض الشرب والاستخدام المنزلي معرضة بأي شكل من الأشكال لأخطار التلوث بأية مادة أخرى.
5. يزود المبنى بخزان مياه أرضي وخزان مياه علوي بكمية كافية للاستعمال العادي بحد أدنى (1.5) كوب للخزان العلوي و (1) كوب للخزان الأرضي لكل وحدة سكنية أو مكتبية.
6. يجب ألا يقل ارتفاع أرضية الخزان العلوي عن ثلاثة أمتار عن أعلى العقدة الخرسانية للطابق الأخير، كما يجب أن تتوفر في الخزان خاصية عدم الرشح وأن يكون سقفه محكماً ولا يسمح بدخول الأتربة والحشرات.
7. يكون ملء الخزان الأرضي ذاتياً.
8. يجب تجهيز الخزان العلوي بأنبوب فائض يزيد قطره على قطر أنبوب الملء وتركيب هذا الأنبوب على مستوى يناسب منسوب سطح المياه داخل الخزان وأن يتم ربطه بنقطة تصريف الأمطار أو أي فتحة تصريف أخرى.
9. يجب أن تزود خزانات المياه بمواسير للتهوية تتصل بالهواء الخارجي، كما يجب حماية خزانات المياه وشبكات التغذية بالمياه من احتمالات التلوث التي يمكن أن تحدث نتيجة وجود اتصال مباشر أو غير مباشر بين كل من شبكة المياه الصالحة للشرب وأي مصدر آخر غير مضمون.

10. يجهز خزان المياه بدرج للوصول إلى سطحه وفي حالة وجود درج داخل الخزان فيجب أن يكون من الحديد المجلفن أو من مادة مناسبة أخرى غير قابلة للصدأ.

11. يجب اختبار تمديدات شبكة المياه حسب المواصفات المعتمدة.

مادة (40)

مياه الأمطار

1. يجب أن تشمل مخططات المبنى العام والاستثماري والخاص (إذا زادت

مساحته عن (500) متر مربع) مخطط لنظام حصاد مياه الأمطار وإعادة

ترشيحها للخزان الجوفي عبر أنابيب الترشيح، المخططات يجب أن توضح:

أ- ورقة الحسابات الهندسية لنظام حصاد مياه الأمطار.

ب- شبكة مواسير جمع مياه الأمطار.

ج- أماكن أنابيب الترشيح، عددها، أقطارها، أعماقها، المواد المألثة

لأنابيب الترشيح وغيره من المواصفات الفنية.

د- يستثنى من نظام حصاد مياه الأمطار المباني التي تقام على

أراضي خواص تربتها لا تسمح بترشيح مياه الأمطار.

2. يجب تصريف مياه الأمطار كالتالي:

أ- يجب تأمين الوسائل المناسبة لتجميع مياه الأمطار والتخلص منها

بما يكفل منع نفاذ الرطوبة إلى السطح.

ب- يجب إنهاء كل سطح مكشوف بأي مبنى بميل مناسب يسمح

بانسياب المياه عليه إلى مواسير خاصة بتصريف مياه الأمطار.

ج- لا يسمح باستخدام المزاريب في التخلص من مياه الأمطار، حتى لو

كانت تصب في حدود الملكية.

د- لا يجوز تصريف مياه الأمطار في مواسير الصرف الصحي أو في

خزانات التحلل أو الحفر الامتصاصية أو إلى الجوار.

- هـ - يجب تصريف مياه الأمطار إلى أنابيب الترشيح لتغذية الخزان الجوفي.
- و- لا يجوز تصريف مياه المكيفات أو الشرفات على الشوارع مباشرة أو إلى شبكة حصاد مياه الأمطار، ويجب تصريف مياه المكيفات والشرفات إلى شبكة الصرف الصحي.
- ز - يمنع تماماً تصريف المياه العادمة إلى شبكة حصاد مياه الأمطار.

اشتراطات العزل المائي

مادة (41)

يجب عمل طبقة عازلة للرطوبة على أرضية الحمامات والمطابخ ودورات المياه والأسطح النهائية وخزانات المياه.

شروط التركيبات الكهربائية

مادة (42)

أولاً: الأعمال التصميمية:

- يجب أن يشتمل مخطط الأعمال الكهربائية في المبنى على:
1. حساب أحمال كلي للوحدات السكنية أو المكتبية أو التجارية أو الخدمات المشتركة مفصلاً لكل وحدة على حده وصولاً إلى الحمل الإجمالي المتوقع للمبنى، والذي سيتم تزويد المبنى به من شبكة الكهرباء العامة.
 2. حساب أحمال جزئي للمبنى للوحدات السكنية أو المكتبية أو التجارية أو الخدمات المشتركة مفصلاً لكل وحدة على حدة، والذي سيتم تزويد المبنى به من المولد الاحتياطي.
 3. حساب أحمال جزئي للمبنى للوحدات السكنية أو المكتبية أو التجارية أو الخدمات المشتركة مفصلاً لكل وحدة على حدة، والذي سيتم تزويد المبنى به من كهرباء الطاقة الشمسية.

4. مخطط تأريض الأساس وتفاصيل تنفيذه.
5. في الأبراج مخطط موانع الصواعق وتفاصيل تنفيذه فوق المبنى وطريقة اتصاله بالأرضي.
6. مخطط موقع غرفة خزانات توزيع الكهرباء موضحاً عليها موقع لوحة الكهرباء الرئيسية وتفاصيل المعابر والممرات الداخلة والخارجة للوحة الكهرباء ويجب أن تكون الغرفة بأبعاد مناسبة مع عمل فتحات للتهوية وأن يكون باب الغرفة مصمماً بحيث يفتح للخارج.
7. مخطط لجميع أماكن اللوحات الفرعية وطريقة ربطها باللوحة الرئيسية.
8. مخطط أماكن صناديق المرور والتوزيع لكل من نظام (الهاتف، الهاتف الداخلي، الإذاعة المرئية) وطريقة اتصالهم عبر الأدوار والوحدات السكنية أو التجارية ونقاط الاتصال الخارجية ومقاطع وعدد المواسير.
9. مخطط موقع غرفة المولد الاحتياطي وأبعاد ومعابر ومواسير الكوابل وخزان الوقود ولوحة الكهرباء وكاتم الصوت ومكان خروج العادم وطريقة عزل الصوت.
10. مخطط غرفة بطاريات ومعدات نظام الطاقة الكهربائية الشمسية، وكيفية ربط كهرباء الشمس مع كهرباء المولد وكهرباء الشبكة الرئيسية والخدمات والوحدات المستفيدة من كل مصدر كهرباء.
11. مخططات تفصيلية للوحة الكهرباء الرئيسية وجميع اللوحات الفرعية مبينا عليها طريقة الربط بينهما (single line diagram) مع ضرورة بيان طريقة عمل الحماية اللازمة للأفراد موضحاً عليه نقاط الإنارة والأجهزة.
12. مخطط للتوزيع الداخلي للأعمال الكهربائية لكل وحدة سكنية أو مكتبية أو تجارية مشمول بالمبنى موضحاً عليه نقاط الإنارة والأجهزة.

13. مخطط أماكن لوحات الكهرباء وتفصيلها لكل من (المصعد - مضخات المياه - مضخات الإطفاء - مضخات الصرف الصحي - إنارة السلالم - والمرافق المشتركة الأخرى).
14. مخطط مبينا عليه موقع أجهزة الإنذار الخاصة بالحريق مع توضيح موقع لوحة الإشارة الخاصة بهذا النظام.
15. مخطط لموقع وحدات إنارة الطوارئ مع وضع أسهم تشير إلى اتجاه الخروج في الحالات الطارئة التي تستوجب مغادرة البناء أو للاسترشاد بها عند انقطاع التيار الكهربائي.
16. مخطط نظام إنارة للطوارئ.
17. مخطط إنارة خاص بتحذير الطائرات في الأبراج .

ثانياً: الأعمال التنفيذية:

1. يجب أن يتوفر بموقع العمل مهندس متخصص للإشراف على تنفيذ الأعمال الكهربائية.
2. يجب على طالب الترخيص اختيار المواد الكهربائية ذات الجودة العالية وعليه أن يحترم رأي المهندس المشرف في المواد التي ينوي تركيبها في البناء وللمهندس المشرف الحق في رفض تركيب أية مواد كهربائية لا تتفق والمواصفات المتعارف عليها من حيث الجودة وعوامل الأمان.
3. عند تمام العمل في تأسيس وتمديد الأعمال الكهربائية يجب أن تقدم للجنة التنظيم المحلية نسخة الكترونية ونسخة ورقية عن المخططات التنفيذية التفصيلية وذلك لضمان سهولة الرجوع إليها وقت اللزوم.

مادة (43)

اشتراطات الدوائر الكهربائية

يجب أن تتوافر الاشتراطات التالية في الدوائر الكهربائية:

1. توزيع أحمال الوحدة السكنية على عدد من الدوائر الكهربائية.

2. فصل أحمال الإنارة عن أحمال القوى.
3. أن توجد في كل دائرة كهربائية قاطع لدائرة التسرب الأرضي.

مادة (44)

اشتراطات التمديدات الكهربائية

يجب أن تتوافر الاشتراطات التالية في التمديدات الكهربائية:

1. أن يكون نظام التمديدات الكهربائية داخل الحائط والأسقف في خطوط منتظمة أفقياً أو رأسياً موازية للمحاور الرئيسية للمبنى على أن تتقاطع مع بعضها على زوايا قائمة عند صناديق الاتصال.
2. حظر تحميل مواسير التمديدات الكهربائية بأية أحمال دائمة أو مؤقتة.
3. أن يكون مرور التوصيلات عبر فواصل التمدد خارج الحوائط بقدر الإمكان، وإذا تحتم مرور التوصيلات داخل الحوائط فإنه يجب تركيب صندوق اتصال على جانبي الفاصل، وتكون المواسير التي تعبر الفاصل معدنية مرنة، كما يجب ألا تزيد المسافة بين كل صندوقي اتصال متتاليين عن عشرة أمتار لتسهيل سحب الأسلاك.
4. يتم حساب مقاسات المواسير ومجاري التمديدات على حسب عدد ومساحة مقطع الموصلات وطول المسار وعدد الانحناءات، كما يجب ألا يزيد مجموع مساحة الموصلات داخل الماسورة عن 40% من مساحة مقطع الماسورة حتى يسمح بوجود تهوية كافية وتكون مأخذ الكهرباء ذات ثلاثة أطوار في حالة التغذية أحادية الطور وذات خمسة أطوار في حالة التغذية ثلاثية الأطوار.

مادة (45)

شبكة التأريض

1. يجب تزويد المبنى بشبكة الأرضي ويتم ربط الموصل الأرضي على شكل حلقة مغلقة مع أساسات الجدران الخارجية للمبنى وتحت الطبقة العازلة

للرطوبة، كما يتم ربط موصل نظام تأريض الأساسات مباشرة بقضيب موازنة الجهد (بما يضمن ألا تزيد قيمة الأرضي عن (2) أوم).

2. ويتم توصيل الأجزاء التالية من المبني بقضيب موازنة الجهد:

أ- شبكة تأريض الأساسات، موصل التأريض الوقائي لشبكة التوزيع الكهربائية، خطوط المواسير المعدنية للمياه، خطوط المواسير المعدنية للصرف الصحي، نظام التكيف والتدفئة والتهوية، خطوط مواسير الغاز الداخلية، موصل الأرضي الهوائي، موصل الأرضي لشبكات الاتصال، موصل التأريض للمنشآت المعدنية المتصلة بنظام الوقاية من الصواعق في المبني.

ب- كما يجب تأريض كل من الأغلفة المعدنية للكابلات الأرضية المسلحة والهيكل المعدنية للوحات التوزيع الرئيسية والهيكل المعدنية للأجزاء الثابتة والمتحركة المركب بها أجهزة كهربائية والأجزاء المعدنية للمحولات (فيما عدا الأجزاء الحاملة للتيار)، ويحظر استخدام مواسير المياه كموصل تأريض.

مادة (46)

المولد الاحتياطي

يتم الالتزام باشتراطات سلطة الطاقة وشركة توزيع الكهرباء مع ضرورة أخذ احتياطات السلامة اللازمة لحماية المنشآت من الحريق عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود مع مراعاة التالي:

1. توفير غرفة خاصة بمولد الطوارئ في المباني الاستثمارية والمباني العامة

بحيث:

أ- تكون قريبة قدر الإمكان من موقع دخول التيار الكهربائي العمومي.

ب- تتوقف مساحة وارتفاع الغرفة على قدرة وعدد المولدات (يجب توفير

تهوية جيدة).

- ج- يفضل أن تكون الغرفة في طابق القبو (يجب أن تكون سهلة الوصول وبها حرية للحركة).
- د- يجب أن تكون المولدات مزودة بكاتم صوت وفقاً لمواصفات سلطة جودة البيئة.
2. أن تتصل إنارة الطوارئ بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).
3. يمكن الموافقة على وضع المولد فوق سطح المبنى بشرط تجهيز قاعدة مستقلة ومراعاة كافة عوامل السلامة والأمان اللازمة.

مادة (47)

غرفة المحول

- يجب توفير غرفة خاصة بالمحول في المبنى الذي تزيد قيمة اشتراكه عن (400) أمبير حسب المواصفات التالية:-
- أ. لا تقل أبعادها عن (3.5*5.5) متر.
- ب. أن تكون سهلة الوصول ويكون بابها على الطريق بحيث يمكن نقل المحول إلى الغرفة على أن يفتح باب الغرفة إلى الخارج.
- ج. أن تكون جيدة التهوية.

مادة (48)

غرفة خزانات الكهرباء

- يجب توفير غرفة خاصة بخزانات الكهرباء (الطبلونات) الرئيسية في البناء حسب المواصفات التالية :-

1. لا تقل أبعادها عن (3*4) متر.
2. أن تكون جيدة التهوية.
3. أن تكون في الطابق الأرضي أو البدروم.

مادة (49)

التركيبات الكهربائية الخارجية

يجب أن تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

التأمينات

مادة (50)

تأمين شروط الترخيص

يتم تحصيل تأمين لضمان الالتزام بشروط الرخصة حسب نظام رسوم ومخالفات البناء في محافظات غزة.

مادة (51)

مصادرة تأمين شروط الترخيص

إذا خالف طالب الترخيص أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في الرخصة فإنه يحق للجنة التنظيم المحلية مصادرة تأمين شروط الترخيص المودع لدى لجنة التنظيم المحلية مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر ويحق للمتضرر اللجوء للجنة المركزية ويكون قرارها نهائياً.

مادة (52)

إشغال الشارع

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال تشوين أو تجميع نواتج حفر الأساسات أو مخلفات البناء أو أية عوائق أخرى في الشارع أو الطريق بتاتاً، وفي حال عدم الالتزام فيتم تغريم طالب الترخيص بالغرامة المنصوص عليها في نظام الرسوم والغرامات المعتمد من اللجنة المركزية عن كل يوم إشغال.

2. لا يجوز إشغال الرصيف أو الشارع أو الطريق بأي حال من الأحوال لاستخدامه لتشوين مواد البناء لأكثر من يوم واحد وفي حال تجاوز الفترة المسموح بها فيتم تغريمه بالغرامة المنصوص عليها في نظام الرسوم والغرامات المعتمد من اللجنة المركزية عن كل يوم اضافي.

مادة (53)

تأمين اعادة تأهيل الشارع

1. يتم ايداعه في حالة الشوارع المطورة لضمان قيام طالب الترخيص بإعادة الشارع إلى ما كان عليه قبل الشروع في الهدم أو البناء.
2. يناط بلجنة التنظيم المحلية حساب قيمته حسب التكلفة الإجمالية لإعادة تأهيل الشارع أو الشوارع المحاذية للمبنى.
3. يعاد التأمين لطالب الترخيص في حال قيامه بإعادة تأهيل الشارع حسب الأصول الفنية، وطبقاً لتقرير فني يرفع من جهة الاختصاص للجنة التنظيم المحلية.
4. في حال عدم قيام طالب الترخيص بإعادة تأهيل الشارع أو قيامه بتأهيل الشارع بطريقة مخالفة للأصول الفنية تقوم لجنة التنظيم المحلية بإخطاره بذلك على أن يحدد في الإخطار موعد زمني أقصى لإعادة التأهيل.
5. في حال انقضاء الحد الأقصى لإعادة التأهيل بدون قيام طالب الترخيص بذلك، تقوم لجنة التنظيم المحلية بمصادرة تأمين إعادة تأهيل الشارع واستخدامه في إعادة تأهيل الشارع.

مستندات الترخيص

مادة (54)

يتقدم طالب الترخيص للجنة التنظيم المختصة بطلب على النموذج المعد مع ملف الترخيص الذي يجب أن يتضمن ما يلي:

1. شهادة إثبات الملكية موضحاً فيها اسم المالك ورقم بطاقته الشخصية وعنوانه وإذا كان مقدم الطلب شخصاً آخر فعليه أن يبين صفته وعلاقته بمالك الملكية وتوكيل رسمي من المالك.
2. إذا كان المالك شركة تجارية أو مؤسسة تجارية أو مؤسسة غير ربحية أو مؤسسة وطنية أو مؤسسة حكومية أو مؤسسة أهلية أو دولية أو جمعية خيرية محلية أو دولية فيجب إرفاق كل المستندات الرسمية التي تثبت صفة المالك القانونية وتوكيل للشخص المكلف بمتابعة اجراءات الترخيص.
3. شهادة موقع عام للقسيمة التي تقع فيها الملكية المنوي إقامة البناء عليها وشهادة موقع خاص موضحاً عليها أبعاد الملكية وعرض الشارع أو الشوارع الواقعة عليها وأبعاد أو قطر الميدان المطلة عليه إن وجد. ويجب أن يدون فيها أية ملاحظات مساحية أو تنظيمية من شأنها التأثير على قرار اللجنة. كما يجب أن يدون فيها الارتدادات القانونية المنصوص عليها في هذا النظام مع بيان موقع البناء على القسيمة وأبعاد البناء وعلاقته بحدود القسيمة والمباني المجاورة.
4. ثلاثة نسخ أصلية للتصميمات الإنشائية موضحاً عليها أبعاد القواعد وتفاصيل أعمال التسليح للقاعدة والأحزمة والأعمدة والأسقف والمناور وغرف المصاعد والخزانات الأرضية والعلوية وجميع التفاصيل الأخرى التي نص عليها هذا النظام.
5. ثلاث نسخ أصلية للتصميمات المعمارية موضحاً عليها تفاصيل الأعمال المعمارية المنصوص عليها في هذا النظام.
6. ثلاث نسخ أصلية للرسومات الكهربائية حسب التفاصيل المنصوص عليها في هذا النظام.
7. ثلاث نسخ أصلية للتصميمات الخاصة بشبكة الصرف الصحي و شبكة المياه وشبكة حصاد مياه الأمطار، المنصوص عليها في هذا النظام.

8. الخطة المعدة لتوفير أماكن لوقوف مركبات شاغلي ورواد المبنى حسب المنصوص عليه في هذا النظام.
9. اتفاق إشراف بين طالب الترخيص ومكتب هندسي للإشراف.
10. تعهد خطي من المكتب الهندسي المشرف بالالتزام بكافة اللوائح والتعليمات الناظمة لعملية الإشراف والبناء وضبط الجودة. وتنفيذ المبنى طبقاً للمواصفات والمخططات الهندسية المصادق عليها من نقابة المهندسين والمقدمة من طالب الرخصة والمعتمدة من لجنة التنظيم المحلية أو المركزية ويتحمل مكتب الإشراف أي مخالفة أو تغيير في المبنى المنفذ عن المخططات المعتمدة.

مادة (55)

مراحل تراخيص البناء

1. يدرج طالب الترخيص طلب ومستندات الترخيص المرفقة به إلى الموظف المختص مقابل إيصال بالاستلام موضحاً فيه كافة المستندات المستلمة وتاريخ الاستلام ويعطى الطلب رقماً مسلسلأً بعد سداد رسم المعاملة.
2. بعد إجازة المعاملة يحال الملف للمحاسب ليقوم باحتساب الرسوم والتأمينات المطلوبة طبقاً لنظام رسوم ترخيص المباني المعمول به ويكلف طالب الترخيص بسدادها حسب الأصول المرعية.
3. يجب على طالب الترخيص الالتزام بدليل إجراءات عمليات البناء الصادر عن اللجنة المركزية.
4. بعد الانتهاء من جميع أعمال البناء حسب الأصول وشروط الترخيص يمنح طالب الترخيص شهادة رسمية بإتمام البناء.

مادة (56)

1. يمنح طالب الترخيص مع الإذن الابتدائي اشتراكي كهرباء ومياه مؤقتين.

2. تتولى لجنة التنظيم المحلية مسؤولية الإيعاز بفصل اشتراكي الكهرباء والمياه المؤقتين وذلك بعد حصول طالب الترخيص على الرخصة النهائية للأعمال المنفذة.
3. يمنح طالب الترخيص اشتراك كهرباء واحد بقوة (3) فاز مشروطاً باستخدامه لتشغيل المرافق العامة المخصصة لخدمة المبنى ككل مع أخذ تعهد عليه بعدم استخدامه لأية غايات أخرى.
4. تمنح كل وحدة من وحدات المبنى اشتراك كهرباء واحد تحدد طاقاته حسب الحاجة وطبقاً لنظام الكهرباء المعمول به في شركة الكهرباء.
5. يتم ربط المبنى بشبكة المياه العمومية طبقاً لنظام توريد المياه المعمول به بالهيئة المحلية.
6. يمنح المبنى اشتراك في شبكة الصرف الصحي العمومية طبقاً لنظام الصرف الصحي المعمول به في الهيئة المحلية.

مادة (57)

- على المكتب الهندسي والمهندس المشرف والشخص المنفذ وصاحب الترخيص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان التالي:
- أ. السلامة العامة.
 - ب. سلامة البناء والمباني المجاورة.
 - ج. سلامة البنية التحتية.

مادة (58)

- بمجرد المصادقة على هذا النظام يتم تسوية وضع المباني القائمة كالتالي:
- أ. ما كان مخالفاً للنظام السابق وأصبح غير مخالف لهذا النظام يتم التعامل معه كبناء نظامي الا اذا أُتخذت اجراءات قانونية بحق المبنى من قبل البلدية.

ب. ما كان مخالفاً للنظام السابق وبقي مخالفاً أيضاً لهذا النظام يعتبر مبنى مخالفاً.

الاجزاء المشتركة

مادة (59)

1. الأجزاء المشتركة في المبنى (المشاع) والتي تعتبر حق انتفاع لكل شاغلي ومالكي العقار، ولا يجوز التصرف بها الا بموافقة الجميع وبما لا يتعارض مع احكام هذ النظام وهي نفس الاجزاء التي وردت في المادة رقم (1) من قانون رقم (1) لسنة (1996) بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات. وهذه الاجزاء المشتركة تشمل:

- أ. الأرض، هيكل البناء، وأجزاؤه وملحقاته.
- ب. الأرض المقام عليها البناء والأفنية، والممرات الخارجية والارتدادات الامامية والخلفية والجانبية.
- ت. الحدائق.
- ث. مواقف المركبات اينما وجدت.
- ج. أساسات البناء والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والجدران الرئيسية.
- ح. المداخل، والممرات الداخلية، والسلالم والمصاعد والمظلات.
- خ. سطح الطابق الاخير، سطح بيت الدرج.
- د. الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة البناء، وملحقات هذه الاماكن.
- ذ. الأماكن المخصصة للخدمات المشتركة والتي تشمل غرفة محول الكهرباء، غرفة المولد، غرفة خزانة التحكم الكهربائية، غرفة خزانة التحكم الميكانيكية، خزانات المياه الارضية وخزانات المياه العلوية، غرفة الخدمات المقامة فوق الطابق الاخير.

- ر. كل أنواع الأنابيب والأجهزة إلا ما كان منها داخل الأجزاء المفترزة، وتقتصر منفعته على مالك هذا الجزء.
2. لا يجوز التعاقد في سندات الملكية على ما يخالف هذا النص.
3. في حال ورود بند يخالف هذا النص في سندات الملكية يعتبر سند الملكية صحيحاً والبند المخالف باطلاً.

أحكام انتقالية

مادة (60)

أولاً: يمكن لمالكي المباني القائمة وفي حال أن هذا النظام يسمح بإضافة طوابق أخرى واستكمال الرووف، عمل هذه الإضافة أو الاستكمال حسب الاشتراطات التالية:

- أ- احضار شهادة تحمل من هيئة المكاتب الهندسية التابعة لنقابة المهندسين حول مدى قدرة المبنى القائم على تحمل الادوار الاضافية.
- ب- تقديم موافقة كل من يملك في المبنى (سواء شقة، او حاصل، او رووف، او ارض او أي جزء من المبنى أو ملحقاته).
- ت- تقديم مخططات هندسية جديدة تشمل الواجهات الجديدة للمبنى على ان يتم الالتزام بنفس نمط الواجهات القائمة والمحافظة على القيمة الجمالية للمبنى بعد الاضافات.

ثانياً: يتم تطبيق الغاء التلاصق في الشوارع التجارية الجديدة فقط ويبقى التلاصق اختياري في الشوارع التجارية القديمة قبل صدور النظام.

مادة (61)

1. فيما لا يتعارض واحكام هذا النظام تظل الانظمة سارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.
2. تلغى الأنظمة والقرارات والشروط التالية:

أ. نظام التشوين المُعتمد من وزير الحكم المحلي بتاريخ 2012/10/03م.

- ب. القرار رقم (30) جلسة اللجنة المركزية رقم (9) بتاريخ 2016/05/11م بشأن الخدمات الإضافية للمباني.
- ج. القرار رقم (38) بجلطة اللجنة المركزية رقم (11) بتاريخ 2016/06/08م بشأن نظام مواقف السيارات في محافظات غزة.
- د. نظام الأبنية متعددة الطوابق في قطاع غزة المعتمد بتاريخ 1994/09/17م.
- ه. قرار التلاصق بين المباني في المحاور التجارية.
- و. القرار رقم (19) بجلطة رقم (23) بتاريخ 2011/12/20م بشأن إضافة طابق خامس في المباني القائمة الجديدة.
- ز. نظام الأبنية للعام 2018م.
- ح. إلغاء شروط البناء للمباني الواقعة شرق شارع الرشيد ضمن نظام المنطقة الساحلية في بلدية غزة.
3. يلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام.

مادة (62)

يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ (2020/01/08م) ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس لجنة التنظيم المركزية
للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

اقترن بموافقتي
وزارة الحكم المحلي

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن توريد المياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997،
وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (2020/22) المنعقدة بتاريخ 2020/5/27م
فقد أصدر المجلس البلدي لبلدية بيت لاهيا النظام الآتي:-

مادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لاهيا بشأن توريد المياه لعام 2020.

مادة (2)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة علي خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت لاهيا.

الرئيس: رئيس البلدية أو من ينوب عنه.

منطقة البلدية: المنطقة الواقعة ضمن نفوذ البلدية أو إدارتها.

العقار: كل شيء ثابت لا يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف ويشمل كل منزل مخصص للسكن أو شقة في عمارة سكنية وكذلك المحلات التجارية أو أي عقار آخر.

طالب الخدمة: الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول علي اشتراك المياه.

الاشترك: اشتراك المياه والخدمات.

المشترك: الشخص الذي يحصل على اشتراك مياه وفقاً لأحكام هذا النظام.

المستفيد: الشخص الذي يستفيد من اشتراك المياه الخاص بالمشترك وفقاً لأحكام هذا النظام.

الأنبوب الرئيس: خط المياه الرئيس التابع للبلدية.

شبكة المياه: مجموعة من الأنابيب المتفرعة من الأنبوب الرئيس إلى المشترك.

أنبوب التوزيع: الجزء من الأنبوب المعد لتوزيع المياه والواقع بين الأنبوب الرئيس وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الأنبوب الرئيس.

أنبوب التوريد: الجزء من الأنبوب الواقع مباشرة بعد عداد مياه المشترك.

عداد المياه: جهاز يستعمل لقياس أو تقدير كمية المياه الموردة للمشارك.

الفاتورة: هي المستند الذي يحدد كمية المياه المستهلكة شهرياً من قبل المشترك وثمنها وكذلك الخدمات.

الرسوم: الرسوم المقررة بموجب هذا النظام.

مادة (3)

تقدم الطلبات المتعلقة بوصل أو قطع المياه أو رفع العداد أو سائر الأمور الخاصة بشبكة المياه من الطالب أو المشترك إلى البلدية على النموذج المعد لذلك.

مادة (4)

بعد الموافقة على الطلب يستوفى من طالب الاشتراك جميع الرسوم والتكاليف المطلوبة والمحددة في هذا النظام.

مادة (5)

على صاحب الاشتراك المحافظة على عداد المياه ومرفقاته وعدم العبث بها.

مادة (6)

تحسب كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد المياه بالمتري المكعب وتعين البلدية نوع عدادات المياه وشكلها ومواصفاتها ويوضع العداد في المكان وبالطريقة التي يوافق عليها الموظف المختص.

مادة (7)

لا يجوز فك أو وصل أو تغيير أو تبديل العداد بعد تركيبه إلا من قبل الموظف المختص في البلدية.

مادة (8)

يعد ما يسجله العداد دليلاً علي صحة كمية المياه المستهلكة وللمشترك الاعتراض على صحة تسجيل العداد لدي الرئيس ويستوفى منه أجره فحص العداد.

مادة (9)

للرئيس أو من ينيبه من موظفي البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من المياه عن المدة التي تعطل العداد خلالها ويكون التقدير بنسبة استهلاك المشترك لمدة مماثلة قبل وقوع العطل مباشرة إذا كان هناك مثل الاستهلاك وإلا فيبقى التقدير على أساس الاستهلاك في محل المشترك وعدد سكانه.

مادة (10)

للهيئة المحلية الحق في فحص العداد وأنبوب التوريد وشبكة المياه لأي مشترك بعد إشعاره بذلك وأن تطلب منه خلال المدة التي تحددها له بتبديل أو إصلاح الخلل ولها أن ترفع العداد وتقطع المياه عنه إذا لم يفعل ذلك.

مادة (11)

يتحمل المشترك أثمان ونفقات تمديد أنابيب التوزيع لغاية ربطها بالعداد داخل عقاره وتعد هذه التمديدات ملكاً للهيئة المحلية وجزءاً متمماً لشبكة المياه العامة في منطقة البلدية ولها الحق في استعمالها لمصلحتها أو تغييرها أو نقلها إلى أي مكان آخر بالطريقة التي تراها مناسبة ولها أن تحصل النفقات التي تتكبدها في سبيل ذلك من المنفعين الآخرين خلاف المشترك الذي قام بدفع نفقات تلك التمديدات إذا كان النقل أو التغيير لمصلحة مشترك آخر.

مادة (12)

إذا كانت أنابيب التوزيع من الخطوط الرئيسية تخدم أكثر من مشترك فتقسم نفقات تمديدها بين المشتركين بنسبة طول الأنابيب التي تخدم كلاً منهم.

مادة (13)

على كل مالك موقع بناء أو بناية مؤلفة من أكثر من وحدة إشغال أن يقدم طلباً لاشتراك عام في المياه وأن يدفع الرسوم المترتبة على ذلك.

مادة (14)

يجوز للبلدية قطع المياه عن المشترك لسبب من الأسباب الآتية:

1. إذا تخلف عن دفع ثمن المياه المستهلكة خلال المدة المحددة في الفاتورة.
2. إذا أجرى أي تعديل أو تغيير أو عبث في أنبوب التوزيع أو العداد أو أزال الأختام دون موافقة البلدية أو ألحق ضرراً أو تلفاً فيها.
3. إذا حال دون قيام الموظف المختص بقراءة عداد المياه أو فحص الاشتراك.
4. إذا قام المشترك بعمل أي إنشاءات مخالفة للقانون أو النظام.
5. إذا قام بمد وصلة غير شرعية من خط المياه الخاص بالبلدية.
6. إذا تخلف أو امتنع عن تطبيق أي حكم من أحكام هذا النظام.

مادة (15)

إذا قطعت المياه لأي سبب من الأسباب الواردة في هذا النظام يفقد المشترك اشتراكه وجميع الحقوق المترتبة على هذا الاشتراك إلا إذا تقدم بطلب لإعادتها خلال ستين يوماً من تاريخ قطع المياه عنه ويستوفي منه في هذه الحالة رسم إعادة الربط.

مادة (16)

للبلدية قطع المياه عن أي مشترك طوال المدة اللازمة لتصليح الآلات أو المحركات وتمديدات الخطوط الرئيسية على أن تقوم بإعلام المشتركين مسبقاً قبل قطع المياه بمدة كافية باستثناء الحالات الطارئة دون أن تتحمل المسؤولية المترتبة على قطع المياه.

مادة (17)

تحدد أثمان المياه والحد الأدنى للاستهلاك بقرار من المجلس البلدي وبمصادقة الوزارة.

مادة (18)

إذا رغب المشترك في نقل اشتراك المياه إلى عقار آخر يملكه ضمن نفوذ البلدية فيشترط أن يكون العقار المراد نقل الاشتراك إليه مرخصاً ومستوفياً لكافة الشروط التنظيمية والقانونية، وعليه التقدم بطلب خطي للبلدية لفحص الإمكانيات الفنية المتاحة لنقل الاشتراك وفي حال الموافقة يتوجب عليه دفع الرسوم الموضحة في هذا النظام.

مادة (19)

في حال إخطار البلدية المشترك بتغيير عداده أو تركيب عداد جديد، ولم ينفذ ذلك خلال المدة المحددة له في الإخطار يحق للبلدية القيام بتركيب العداد ورصد ثمن العداد وأجرة تركيبه على حساب المشترك وإلزامه بدفعه.

مادة (20)

لا يجوز توقيف الاشتراك لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ فصل المياه ولا يجوز توقيف الاشتراك مرة أخرى قبل مضي سنة على تشغيله، وفي حال عدم التقدم بطلب لإعادة تفعيل الاشتراك بعد مضي السنة المحددة يلغى الاشتراك دون حاجة لإخطار المشترك.

مادة (21)

تصدر البلدية فاتورة الخدمات الدورية شهرياً، مضافاً إليها الضرائب والرسوم غير الدورية حسب طبيعتها وفي وقتها.

مادة (22)

بموجب أحكام هذا النظام تستوفي البلدية من أي مشترك أو مستفيد من الاشتراك داخل نفوذها أو إدارتها الرسوم التالية:-

الرقم	الموضوع	أغ	شيكل
أولاً:-	رسوم اشتراك مياه كالأتي:-		
1.	رسم اشتراك لمنزل أو ما في حكمه بأنبوب قطره 1/2 " .	-	600
2.	رسم اشتراك لأغراض أخرى بأنبوب قطره 1 " .	-	1000
3.	رسم انتفاع مؤقت لمنزل وما في حكمه بأنبوب قطره 1/2 " .	-	600
4.	رسم انتفاع مؤقت لأغراض أخرى بأنبوب قطره 1 " .	-	1000
5.	رسم فحص العداد.	-	20
6.	رسم تغيير العداد وتركيبه .	-	30
7.	رسم قطع المياه.	-	30
8.	رسم إعادة التوصيل.	-	30
9.	رسم نقل ملكية اشتراك المياه مع بقائه في نفس العقار .		10% من قيمة الاشتراك
10.	رسم نقل اشتراك المياه إلى عقار آخر (مَرَّص).		50% من قيمة الاشتراك
11.	رسم توقيف الاشتراك بناء على طلب المشترك.	-	100
ثانياً:-	رسوم استهلاك المياه شهرياً كالأتي:		
أ.	ثمن مياه شهرياً للاستهلاك المنزلي: _		
1.	من (1) كوب - (30) كوب شهرياً لكل شقة بـ	-	1 للكوب
2.	من (30) كوب - (40) كوب شهرياً لكل شقة بـ	25	1 للكوب
3.	أكثر من (40) كوب شهرياً لكل شقة بـ	6	1 للكوب
ب.	• ثمن مياه شهرياً للاستهلاك غير المنزلي: _		
1.	• من 1 م ³ وحتى 30 م ³ كحد أدنى.	-	30
2.	• ما زاد عن ذلك لكل م ³	80	1

1	-	رسم قراءة العداد شهرياً.	<u>ثالثاً:-</u>
100	-	كل مشترك عداه عاطل عن العمل يلزم بعد إخطاره بأن يدفع عن اشتراكه شهرياً بالإضافة إلى تقدير الاستهلاك.	<u>رابعاً:-</u>
200	-	كل مشترك لأغراض غير منزلية وعداده عاطل عن العمل يلزم بعد إخطاره بدفع شهرياً.	<u>خامساً:-</u>

مادة (23)

تحصل الرسوم المستحقة للبلدية بموجب هذا النظام من المشترك مباشرة أو من المستفيد من الاشتراك، وفي حالة رفض الدفع تحصل الرسوم وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.

مادة (24)

يغرم كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد عن 1500 شيكل مع الزامه بدفع قيمة الاستهلاك.

مادة (25)

1. يلغى العمل بموجب نظام بلدية بيت لاهيا بشأن توريد المياه لسنة 2011م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

بدء السريان

مادة (26)

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر بتاريخ: 2020/5/27م.

أ . عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصدق/ وزارة الحكم المحلي

2020/06/29م

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2013/361

إلى المتهم: صهيب أحمد حرب الكرد سكان: دير البلح- البلد- قرب مسجد يافا
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- حيازة مواد مخدرة من نوع (حشيش) بقصد التعاطي خلافاً للمواد 1، 2، 37، 42 من قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962م.
 - حمل سلاح ناري في مناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89 ع 36.
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
- إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الثلاثاء 2020/11/24 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد معين خالد الغندور.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار امهال
صادر عن محكمة بداية غزة
في القضية رقم 2014/635

إلى المتهم:

محمد معين خالد الغندور
سكان: غزة- الشاطئ- أبراج المخابرات
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- السرقة من قبل الأمانة خلافا للمادة 276ع36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأثنين
2020/02/24 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد معين خالد الغندور.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة
المستشار/ سليمان الغلبان

قرار امهال
صادر عن محكمة بداية غزة
في القضية رقم 2018/997

إلى المتهم:

نور أحمد إبراهيم أبو جريبان سكان: الوسطى - النصيرات - أبوهولي
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- تزوير مستند رسمي (وكالة خاصة وسند ملكية) بالاشتراك خلافا للمواد (332، 334، 337، 23ع36).
- تداول مستند رسمي مزور (وكالة خاصة وسند ملكية) بالاشتراك خلافا للمادة (40) بدلالة المادة (337، 23ع36).

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأحد 2020/05/03 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على نمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

رئيس محكمة البداية غزة
المستشار/ سليمان الغلبان

قرار امهال
صادر عن محكمة بداية غزة
في القضية رقم 2019/161

إلى المتهم:

محمد سمير محمد قشطة سكان: رفح- تل السلطان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمواد 1، 2، 28، 1، 35، 1 من قانون
المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين
2020/03/02 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد سمير محمد قشطة.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة
المستشار/ سليمان الغلبان

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2019/593

إلى المتهم:

رمزي عبد الفتاح رضوان جرادة سكان: غزة- الشيخ رضوان- قرب مسجد حمزة
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- الحصول على اموال بطريق النصب والاحتيال خلافا للمادة 300، 301ع36،
والمعدلة بموجب المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2014.
- تزوير مستندات عرفية بالاشتراك خلافا للمادة 332، 334، 336، 23ع36.
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل
من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك -
خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً
بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك
هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب
السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
- إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً ()
كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الثلاثاء 2020/01/28 أو
في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب
الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ رمزي عبد الفتاح رضوان جرادة.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار / سليمان الغلبان

قرار امهال
صادر عن محكمة بداية غزة
في القضية رقم 2019/697

إلى المتهم :

أمجد محمد أحمد الديري سكان: غزة - الصبرة - ديوان آل الديري
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- الحرق الجنائي بالاشتراك خلافا للمادة 23،317 ع 36.

- حمل آله مؤذية خلافا للمادة 89 ع 36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين
2020/03/30 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ أمجد محمد أحمد الديري.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار / سليمان الغلبان

قرار امهال
صادر عن محكمة بداية غزة
في القضية رقم 2019/697

إلى المتهم :

موسى هشام موسى الديري سكان: غزة - الصبرة - ديوان آل الديري
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- الحرق الجنائي بالاشتراك خلافا للمادة 23،317 ع 36.

- حمل آله مؤذية خلافا للمادة 89 ع 36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين
2020/03/30 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ موسى هشام موسى الديري.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار / سليمان الغلبان

قرار امهال
صادر عن محكمة بداية غزة
في القضية رقم 2019/752

إلى المتهم :

محمد داود سليمان عبد الجواد سكان: الوسطى الزهراء برج ياسين
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- تزوير مستند رسمي بالاشتراك خلافا للمادة 332، 334، 338، ع 23 .
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الثلاثاء
2020/05/19 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد داود سليمان عبد الجواد.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار / سليمان الغلبان

قرار امهال
صادر عن محكمة بداية غزة
في القضية رقم 2019/899

إلى المتهم:

عبد اللطيف بهجت عبد اللطيف وادي سكان: خانينوس البلد حارة البيوك
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- الحصول على الأموال بطريق النصب والاحتيال خلافا للمادة 300، 301 ع 36
والمعدلة بموجب المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2014.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين
2020/03/16 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد اللطيف بهجت عبد اللطيف وادي.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار / سليمان الغلبان

قرار امهال
صادر عن محكمة بداية غزة
في القضية رقم 2019/1094

إلى المتهم:

عز الدين فايق شحادة نصار سكان: الوسطى - النصيرات - شارع العشرين
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- السرقة من قبل الخدم خلافا للمادة 275 ع 36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاحد
2020/03/08 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ عز الدين فايق شحادة نصار.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار / سليمان الغلبان

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2019/1182

إلى المتهم:

أحمد محمد سلمي المنايعة سكان: غزة - الشيخ رضوان - مسجد عمر بن الخطاب
 يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
 قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
 بالتهمة التالية:

- الخطف بالاشتراك خلافاً للمادة 254، 258، 23 ع 36.
- السلب بالاشتراك خلافاً للمادة 287، 288، 23 ع 36.
- الاعتداء بالاشتراك خلافاً للمادة 250، 23 ع 36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل
 من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك -
 خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً
 بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك
 هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب
 السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
 إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
 (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين 2020/07/07
 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه
 حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه / أحمد محمد سلمي المنايعة.

تبليغه / لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار / سليمان الغلبان

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2020/17

إلى المتهم:

علي عادل محمد عبد ربه سكان: غزة - الشاطئ - قرب مركز الشرطة القديم
 يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
 قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
 بالتهمة التالية:

- إيقاع أذى بليغ بشخص آخر وبالاشتراك خلافا للمادة 23،238 ع 36.
- حمل آله مؤذية خلافا للمادة 89 ع 36.
- المشاجرة في مكان عام خلافا للمادة 98 ع 36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
 كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
 - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
 وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
 أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
 غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
 إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
 (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين
 2020/04/06 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
 القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ علي عادل محمد عبد ربه.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2020/17

إلى المتهم:

هائل عادل محمد عبد ربه سكان: غزة - الشاطئ - قرب مركز الشرطة القديم
 يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
 قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
 بالتهمة التالية:

- إيقاع أذى بليغ بشخص آخر وبالاشتراك خلافا للمادة 23،238 ع 36.
- حمل آله مؤذية خلافا للمادة 89 ع 36.
- المشاجرة في مكان عام خلافا للمادة 98 ع 36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
 كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
 - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
 وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
 أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
 غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
 إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
 (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين
 2020/04/06 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
 القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ علي عادل محمد عبد ربه.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار / سليمان الغلبان

قرار امهال
صادر عن محكمة بداية غزة
في القضية رقم 2020/19

إلى المتهم:

عبد ربه توفيق حماد أبو مكتومة سكان: الوسطى - اليريج - قرب المسجد الكبير
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- الحصول على الأموال بطريق النصب والاحتيال خلافا للمادة 300، 301 ع 36
والمعدلة بموجب المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2014.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين
2020/03/30 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد ربه توفيق حماد أبو مكتومة.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار / سليمان الغلبان

قرار امهال

إلى المتهم / رمزي عبد الرازق موسى أبو غرارة
في القضية الجزائية / رقم 430 - 2010 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:

1- أذى بليغ بشخص آخر الاشتراك خ.م (23،38) ع36.

2- حمل آلة مؤذية خ.م (89) ع36.

3- المشاجرة في مكان عام خ.م (98) ع 36.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك، وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء محاكمتك غيابيا.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ / عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم / أنور هشام سليم المصري

في القضية الجزائية / رقم 216 - 2013 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:

- 1- إيقاع أذى بليغ بشخص آخر خ.م 238 ع 36.
- 2- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خ.م 2، 2/25 من قانون الأسلحة النارية رقم 2 لسنة 1998.
- 3- حمل سلاح ناري في مناسبة غير مشروعة خ.م 89 ع 36.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك، وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء محاكمتك غيابيا.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ / عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

قرار امهال

**إلى المتهم / عبد القادر سعد عبد القادر القرا
في القضية الجزائية / رقم 414 - 2014 بداية خانيونس**

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:
1- حيازة جواهر مخدرة من نوع (حبوب ترامال) بقصد الاتجار خ.م (1،2،7،أ)
(34،42) من قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962م.

لذلك**قرار**

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك، وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء محاكمتك غيابيا.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ / عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم / حمزة فتحي مرزوق أبو طير
في القضية الجزائية / رقم 452 - 2014 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:
1- الحصول على أموال بطريق النصب والغش بالاشتراك خ.م 300، 301، 23 ع 36.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك، ويحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء محاكمتك غيابيا.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ / عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم / أدهم منير عبد الرحمن اشنينو
في القضية الجزائية / رقم 362 - 2016 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:

1- المشاجرة في مكان عام خ.م 98 ع 36.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك، ويحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء محاكمتك غيابيا.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ / عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المستأنف ضده/ محمد عبد الباسط عاشور الغول
في الاستئناف الجزائري / رقم 567 - 2016 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المستأنف ضده المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

- 1- السرقة بالاشتراك خلافا لنص المادة 270، 23 من قانون العقوبات لسنة 1936.
- 2- وانك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملاً بأحكام المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ نشر
هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني في استئناف الحكم الصادر بتاريخ 2016/4/27
في القضية رقم (2015/602) محكمة صلح رفح المقابلة للقضية رقم (2015/90)
شرطة رفح، وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك
اخبارك بذلك، وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة
واجراء محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق على
باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ / عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات
مشروعيته.

قرار امهال

إلى المستأنف ضده / فؤاد إبراهيم عليان اصليح
في الاستئناف الجزائي / رقم 383 - 2019 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المستأنف ضده المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

2- مخالفة أوامر مشروعة خلافاً لنص المادة 143 ع 36.

3- وانك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملاً بأحكام
المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ نشر
هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني في اسئناف الحكم الصادر بتاريخ 2019/3/25 في
القضية رقم (2017/1248) محكمة صلح خانيونس المقابلة للقضية رقم
(2016/2163) شرطة خانيونس، وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل
من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك، وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم
اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق على
باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ / عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات
مشروعيته.

قرار امهال

صادر عن محكمة الاستئناف بغزة

في الاستئناف الجزائي رقم 2015/448

إلى المستأنف ضده:

محمد عثمان عطية أبو غانم سكان: الشيخ عجلين بالقرب من النادي البحري يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقام عليك من قبل النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) في الحكم الصادر بتاريخ (2015/05/21) في القضية (2014/886) محكمة بداية غزة المقابلة للقضية (2014/58) شرطة مكافحة الفساد وجرائم الأموال والقاضي " بحبسك مدة سنتين مع النفاذ تخصم منها مدة توقيفك .

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى باب السكن الأخير للمحكوم عليه/ المستأنف ضده وفي "الجريدة الرسمية".

وإذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة بتاريخ 2020/03/11 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد عثمان عطية أبو غانم.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار/ أحمد النويري

قرار امهال

صادر عن محكمة الاستئناف بغزة

في الاستئناف الجزائي رقم 2019/166

إلى المستأنف ضده :

محمد يونس خليل أبو الخير سكان: خان يونس - خلف محطة فارس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقام عليك من قبل النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) في الحكم الصادر بتاريخ (2018/01/22) في القضية (2017/67) محكمة بداية غزة المقابلة للقضية (2017/738) شرطة الزيتون والقاضي " بحبسك مدة توقيفك وإخلاء سبيلك مالم تكن موقوفاً لسبب آخر".

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى باب السكن الأخير للمحكوم عليه/ المستأنف ضده وفي "الجريدة الرسمية".

وإذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة بتاريخ 2020/04/06 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد يونس خليل أبو الخير.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار/ أحمد النويري